

تَدْفُقُ الدَّسَائِلِ الْوَبِيلِ

لِلْقَضَاءِ

عَلَى الْمُجْرِمِ الْأَثِيمِ : يَا سَيِّدَ أَبِيلِ الْهَبِيلِ

حِوَارِ شَيْدٍ؛ مَعَ يَا سَيِّدَ أَبِيلِ
الْحَدَّارِيِّ الْمُدْجِرِ

تَأْلِيفُ

الْشَيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيَّيَا بَرَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِيِّ

حُفِظَ بِاللَّهِ وَرَبِّهَا

السَّيْلُ الْوَيْلُ: السَّيْلُ الشَّدِيدُ، وَالْعَصِيبُ.
الْهَيْلُ: هُوَ الْمَهْبُولُ، وَالْأَبْلَهُ، وَفَاقِدُ الْعَقْلِ، وَالْأَحْمَقُ.

سلسلةُ النُّصَيْحَةِ الدَّعِيَّةِ للعودةِ إلى السُّلْطَنَةِ (91)

تَدَفَّقُ السَّيْلُ الْوَيْلِ

لِلْقَضَاءِ

عَلَى الْمُخْرَمِ الْأَثِيمِ: يَا سَيِّدَ أَدِيلِ الْهَيْبِلِ

حِوَارِ شَدِيدٍ؛ مَعَ يَا سَيِّدَ أَدِيلِ

الْحَدَّارِيِّ الْمُنْجَرِّ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤



مكتبة
أهل الحديث
مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@
البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

تَدَفُّقُ الْمَسْئَلِ الْوَبِيلِ

لِلْقَضَاءِ

عَلَى الْمُجْرِمِ الْأَثِيمِ: يَا سَيِّدَ أَبِيلِ الْهَبِيلِ

حِوَارِ شَدِيدٍ؛ مَعَ يَا سَيِّدِ أَبِيلِ
الْحَدَّادِيِّ الْمُزْجِيِّ



تَأَلَّفَ

الْشَيْخُ الْعَلَامَةُ الْحَدَّثُ



فُوزِيَّ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِيِّ

حَفِظَهُ الرَّوْعَانُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنْ فِي دِينِنَا الْإِسْلَامِيِّ لَا بَأْسَ بِالرَّدِّ عَلَى: «يَاسِينَ أَبَيْلَ»^(١) الْجَاهِلِ، حَتَّى لَوْ
كَانَ جَاهِلًا فِي الْعِلْمِ لِفَضْحِهِ بَيْنَ النَّاسِ مَا دَامَ لَا يُرِيدُ أَنْ يَسْتَرَعَ عَلَى جَهْلِهِ فِي
الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يُخَاطَبُ خِطَابَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا يُخَاطَبُ خِطَابَ
الْمُبْتَدِعِينَ

* فَقَدْ بَيَّنَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» (ج ١ ص ٥٠)؛
أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالرَّدِّ عَلَى الْجَاهِلِ إِذَا خَاصَّ فِي الْعِلْمِ، وَنَشَرَ جَهْلَهُ بَيْنَ النَّاسِ لِفَضْحِهِ بَيْنَهُمْ.
حَيْثُ بَيَّنَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» (ج ١ ص ٥٠)؛
بِقَوْلِهِ: (رَأَيْتُ أَنْ مِثْلَ هَذَا لَا يُخَاطَبُ خِطَابَ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ التَّأْدِيبَ الْبَلِيغَ،
وَالنَّكَالَ الْوَجِيعَ الَّذِي يَلِيقُ بِمِثْلِهِ مِنَ السُّفَهَاءِ، إِذَا سَلِمَ مِنَ التَّكْفِيرِ، فَإِنَّهُ لَجَهْلُهُ لَيْسَ لَهُ
خِبْرَةٌ بِالْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تُتَلَقَّى مِنْهَا الْأَحْكَامُ، وَلَا خِبْرَةٌ بِأَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ هُمْ
أُمَّةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، بَلْ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِنَوْعِ مُشَارَكَةٍ فِي: فِقْهِ وَأُصُولِ، وَنُصُوصِ، وَمَسَائِلِ

(١) وَفِي كَلَامِ هَذَا الْجَاهِلِ مِنَ الْجَهَالَاتِ الْعَجَبِ الْعَجَابِ، وَالَّتِي يَضْحَكُ عَلَيْهَا الْعُقَلَاءُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ.

* وَهَذَا الْجَاهِلُ بِجَهْلِهِ هَذَا؛ يَطْلُبُ الشُّهْرَةَ، وَمَا هُوَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَعِيدًا!.

كِبَارٍ، بِلا مَعْرِفَةٍ، وَلَا تَعْرِفٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِسِرِّيَرَتِهِ؛ هَلْ هُوَ طَالِبُ رِيَّاسَةِ الْبَاطِلِ، أَوْ ضَالٌّ يُشَبِّهُ الْحَالِي بِالْعَاطِلِ^(١)، أَوْ اجْتَمَعَ فِيهِ الْأَمْرَانِ، وَمَا هُوَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَبَعِيدٍ. اهـ

* وَقَدْ بَيَّنَّ كَذَلِكَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته حَقِيقَةَ الْجَهْلَةِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَكَشَفَ بَاطِلَهُمْ، حَيْثُ قَالَ فِي «النَّصِيحَةِ» (ص ٧)؛ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَيَّ: «حَسَّانَ بْنَ عَبْدِ الْمَنَّانِ» الْجَاهِلِ؛ بِقَوْلِهِ: (وَأَصْلُ هَذِهِ الْبُحُوثِ: رُدُّوْذُ عَلَيَّ غُمْرٍ مِنْ أَعْمَارِ الشَّبَابِ؛ تَصَدَّقْتُ لِمَا لَا يُحْسِنُ، وَفَسَلْتُ مِنْ جَهْلَةِ الْمُتَعَالِمِينَ؛ تَطَاوَلَ بَرَأْسُهُ بَيْنَ الْكِبَرَاءِ وَعَلَيْهِمْ؛ فَحَقَّقْتُ كُتُبًا، وَخَرَجَ أَحَادِيثُ!، وَسَوَّدَ تَعْلِيقاتٍ!، وَتَكَلَّمَ بِجُرْأَةٍ بِالِغَةِ فِيمَا لَا قِبَلَ لَهُ بِهِ مِنْ دَقَائِقِ عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ، وَأُصُولِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ!).

* فَجَاءَ مِنْهُ فَسَادٌ كَبِيرٌ عَرِيضٌ، وَصَدَرَ عَنْهُ قَوْلٌ كَثِيرٌ مَرِيضٌ؛ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَةَ مُنْتَهَاهُ إِلَّا رَبُّهُ وَمَوْلَاهُ جَلٌّ فِي عِلْمِهِ.

* وَلَقَدْ كُنْتُ رَدَدْتُ عَلَيْهِ قَبْلُ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ كُتُبِي، وَبِخَاصَّةٍ فِي «سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» لِمُنَاسَبَاتٍ تَعْرِضُ؛ كَشَفْتُ فِيهَا جَهْلَهُ، وَأَبْنَتُ بِهَا عَنْ حَقِيقَتِهِ؛ حَيْثُ ظَهَرَ لِي بِكُلِّ وُضُوحٍ أَنَّهُ لِسُنَّةِ هَدَامٍ، وَمُتَعَدِّدٌ عَلَى الْحَقِّ هَجَامٌ.

* فَهُوَ يَتَعَدَّى عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِالظَّنِّ، وَالْجَهْلِ، وَالْإِفْسَادِ، وَالتَّخْرِيبِ؛ بِمَا يُوَافِقُ هَوَاهُ، وَيَلْتَقِي مَا يَرَاهُ بِدَعْوَى التَّحْقِيقِ وَالتَّخْرِيجِ!). اهـ

(١) وَ«الْهَيْبِلُ» هَذَا مَا سَمَّ لِلْعِلْمِ شَمَّةً، وَمَا نَشَقَ لَهُ رَائِحَةً، حَالَهُ كَحَالِ الْبَعِيرِ الضَّالِّ فِي الصَّحْرَاءِ إِلَى أَنْ يَهْلِكَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

* وَلَعَلَّ نُبِيْنٌ بِجَلَاءٍ جَهْلٍ «يَاسِيْنَ أَبِيْلَ» الْوَاضِحِ، وَتَعَالَمَهُ الْفَاضِحِ؛ فَرَأَيْنَا أَدَاءَ لَوَاجِبِ النَّصِيْحَةِ، وَحِرْصًا عَلَى مَكَانَةِ الْعِلْمِ، وَمُحَافَظَةً عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ؛ رَدًّا عَلَى جَهَالَاتِهِ، وَكَشْفًا لِسُوءِ حَالَاتِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَّ﴾

[أَلْ عَمْرَانَ: ١٨٧].

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النَّصِيْحَةِ» (ص ٧)؛ فِي رَدِّهِ عَلَى «حَسَّانِ بْنِ عَبْدِ الْمَنَّانِ» الْجَاهِلِ: (وَإِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّ بَعْضًا مِنْ إِخْوَانِنَا، دُعَاةِ السُّنَّةِ، أَوْ الْحَرِيصِينَ عَلَيْهَا؛ قَدْ يَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ: أَلَيْسَ فِي هَذَا الرَّدِّ إِشْهَارٌ لِهَذَا الْجَاهِلِ، وَتَعْرِيفٌ بِهِذَا الْهَدَّامِ!).

فَأَقُولُ: فَكَانَ مَاذَا؟ أَلَيْسَ وَاجِبًا كَشَفُ جَهْلِ الْجَاهِلِ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهُ؟! * أَلَيْسَ هَذَا نَفْسُهُ طَرِيقُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ مِنْذُ قَدِيمِ الزَّمَانِ، لِنَقْضِ كُلِّ مَنْحَرِفٍ هَجَامٍ، وَنَقْدِ كُلِّ مُتَطَاوِلٍ هَدَّامٍ؟! * ثُمَّ؛ أَلَيْسَ السُّكُوتُ عَنْ مِثْلِهِ سَبِيلًا يُعَرِّرُ بِهِ الْعَامَّةُ وَالِدَّهْمَاءُ، وَالْهَمَجُ الرَّعَاعُ؟! .

* فَلْيَكُنْ إِذَا مَا كَانَ؛ فَالنَّصِيْحَةُ أَسُّ الدِّينِ، وَكَشْفُ الْمُبْطِلِ صِيَانَةٌ لِلْحَقِّ الْمُبِينِ؛

﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ [الْحَجَّجُ: ٤٠]؛ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ. اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ،
وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ
المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
أَمَّا بَعْدُ،

* لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

* كَمَا أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ وَاضِحٌ فِي نَفْسِهِ وَبَيِّنٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَلِكْ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ [يوسف: ١].

* وَهُوَ مُيسِّرٌ لِمَنْ أَرَادَ تَعَلُّمَهُ، وَالْإِسْتِفَادَةَ مِنْ هُدْيِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧].

* فَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى يَفْهَمُهُ مَنْ سَمِعَهُ، لِأَنَّهُ مُيسِّرٌ، وَكَذَلِكَ كَلَامُ الرَّسُولِ ﷺ، لِأَنَّهُ

* غَيْرَ أَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَتَفَاوَتْ مِنْ عَبْدٍ إِلَى آخَرَ، إِذَا كَانَتْ عَلَى التَّفْصِيلِ، أَمَّا عَلَى الْإِجْمَالِ، فَهَذِهِ الشَّرِيعَةُ يَفْهَمُهَا كُلُّ أَحَدٍ ابْتِدَاءً، فَإِنَّ الْفَهْمَ لَا يَفُوتُ جَمِيعَهُمْ، لِأَنَّ قُدْرَاتِ الْمُكَلَّفِينَ تَتَفَاوَتْ فِي التَّفْصِيلِ فِي الْأَحْكَامِ فِي الْفُرُوعِ، وَالْأُصُولِ.

* فَمِنْ مُنْطَلَقٍ وَضُوحٍ «الرَّسَالَةَ» فِي نَفْسِهَا، ثُمَّ تَوْضِيحِ الرَّسُولِ ﷺ لَهَا أَحْسَنَ تَوْضِيحٍ، اعْتَبَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ بُلُوغَ الْحُجَّةِ كَافٍ فِي قِيَامِهَا عَلَى الْعِبَادِ.

* فَلَمْ يَشْتَرِطُوا فَهَمَّ الْخِطَابِ التَّفْصِيلِيِّ، بَلْ يَكْفِي فَهَمَّ الْخِطَابِ الْإِجْمَالِيِّ فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى الْعِبَادِ.

وَلِذَلِكَ قَالُوا: إِنَّ كُلَّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، وَخَبِرَ الرَّسُولَ ﷺ، قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَلَا دَاعِيَ لِبَحْثِ هَلْ فَهَمَ مُرَادِ الْخِطَابِ، أَمْ لَمْ يَفْهَمْهُ، لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ بَيِّنَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ، إِذَا بَلَغَتْهُ؛ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ كَانَتْ. (١)

* وَلِهَذَا: كَانَ التَّكْلِيفُ؛ بِمَا يُطَاقُ مِنْ أَهَمِّ مُمَيِّزَاتِ دِينِنَا الْحَنِيفِ، فَلَوْ كَانَ خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ مَفْهُومٍ لَدَى النَّاسِ، وَهُمْ أَمْرُوا بِالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ، لَكَانَ ذَلِكَ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

* فَجَاءَ الرَّسُولُ ﷺ: بِالْبَيِّنَاتِ، وَجَوَامِعِ الْكَلِمِ.

(١) انْظُرْ: «الدَّرَرُ السَّيِّئَةُ» (ج ١٠ ص ٩٣ و ٩٥)، و«مَجْمُوعُ الْفِتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٣٨)، و«حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ (ص ١١ و ١٢)، و«مَسْأَلَةٌ فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٦ و ٤٣)، و«مَسْأَلَةُ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٥٧)، و«شَرْحُ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٠١)، و«الضِّيَاءُ الشَّارِقُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمَازِقِ الْمَارِقِ» لِابْنِ سَحْمَانَ النَّجْدِيِّ (ص ٢٩٠ و ٢٩١)، و«فِتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (ج ٢ ص ٩٦ و ٩٩).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [البقرة: ٩٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى

وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

* وَالْبَيِّنَاتُ: مَا يُبَيِّنُ بِهِ الشَّيْءُ مِنَ الدَّلَالَةِ، وَبَانَ الشَّيْءُ بَيَانًا: اتَّضَحَ، فَهُوَ بَيِّنٌ،

وَاسْتَبَانَ الشَّيْءُ: ظَهَرَ.

وَالْتَبَيَّنَ: الْإِيضَاحُ، وَالتَّبَيُّنُ: الْوُضُوحُ، وَالْبَيِّنَاتُ: إِظْهَارُ الْمَقْصُودِ، بِأَبْلَغِ لَفْظٍ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٧ ص ١٢٨)، (ج ١٨ ص

١٣٤)؛ عَنْ تَفْسِيرِ الْآيَاتِ: (الْبَيِّنَاتُ؛ أَيُّ: دَلَالَاتٍ وَاضِحَاتٍ ... وَمُبَيِّنَاتٍ؛ أَيُّ:

صَارَتْ مَبَيِّنَةً، بِنَفْسِهَا الْحَقَّ). اهـ

* وَاللَّهُ تَعَالَى أَرْسَلَ رَسُولَهُ ﷺ؛ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ: الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ

وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [النور: ٣٤].

* وَأَدَّى الرَّسُولُ ﷺ هَذِهِ الْأَمَانَةَ، فَبَيَّنَ الذِّكْرَ، الَّذِي أُنزِلَ عَلَيْهِ، وَبَلَّغَهُ بِلَاغًا مُبَيِّنًا،

فَعَرَّفَ أَصْحَابَهُ ﷺ: الْحَقَّ، وَالْعِلْمَ، وَالْهُدَى.^(٢)

(١) وَأَنْظَرُ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١٣ ص ٦٧ و ٦٨).

(٢) وَهَذِهِ الصِّفَاتُ، الَّتِي تَمَيَّزَ بِهَا كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامُ رَسُولِهِ ﷺ، الْقَصْدُ مِنْهَا أَسَاسًا، إِفْهَامَ النَّاسِ، خُطَابَ

اللَّهِ تَعَالَى الْمَوْجَّهَ إِلَيْهِمْ، وَالْمُتَمَسِّمَنَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُدَهُ وَطَاعَتَهُ، وَالنَّهْيَ عَنِ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَهُ، أَوْ مِنْ

دُونِهِ، وَالنَّهْيَ عَنِ عِصْيَانِهِ تَعَالَى.

* فَكَانَ ﷺ أَعْلَمَ الْخَلْقِ بِالْحَقِّ، وَكَانَ أَفْصَحَهُمْ لِسَانًا، وَأَقْوَاهُمْ بَيَانًا، وَأَحْرَصَهُمْ

عَلَى هِدَايَةِ الْعِبَادِ، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيَانُهُ أَكْمَلَ مِنْ بَيَانِ كُلِّ الْخَلْقِ. (١)

* وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ: تَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ عَنِ طَرِيقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، حَتَّى تَتَبَيَّنَ

عَلَى وَجْهِهَا الصَّحِيحَ، وَلَا يُنْسَبُ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَا لَمْ يَقُلْهُ، أَوْ لَمْ يُرِدْهُ، أَوْ أَخْطَأَ

فِيهِ.

* وَأَشْهَرُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةِ بُلُوغِ الْحُجَّةِ عَلَى الْمُعَيَّنِ، وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ،

وَأَنَّهُ كَافٍ فِي إِصْدَارِ الْحُكْمِ عَلَى الْمُخَالَفِ بِحَسَبِهِ، سِوَاءَ فَهْمٍ (٢)، أَمْ لَمْ يَفْهَمْ (٣).

فَأَشْهَرُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ هُوَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَخْفَادُهُ،

وَتَلَامِيذُهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ وَهُمْ أَئِمَّةُ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ.

* وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ الشَّخْصِيَّةِ» (ج ٧

ص ٢٤٤): (وَأَمَّا أَصُولُ الدِّينِ الَّتِي أَوْصَحَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَأَحْكَمَهَا فِي كِتَابِهِ؛ فَإِنَّ حُجَّةَ

اللَّهِ تَعَالَى هِيَ الْقُرْآنُ، فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ.

* وَلَكِنَّ أَصْلَ الْإِشْكَالِ؛ أَنَّكُمْ لَمْ تَفَرِّقُوا: بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ، فَإِنَّ

أَكْثَرَ الْكُفَّارِ، وَالْمُنَافِقِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يَفْهَمُوا: حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، مَعَ قِيَامِهَا

(١) وَأَنْظُرْ: «دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٣٧١ و ٣٧٣).

(٢) الْفَهْمُ: يَعْنِي، الْفَهْمُ الْمُجْمَلُ الَّذِي يَعْقِلُهُ.

(٣) الْفَهْمُ: يَعْنِي، الْفَهْمُ عَلَى التَّفْصِيلِ، فَلَا حَاجَةَ مِنْهُ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى قِيَامِ الْحُجَّةِ، فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

وَأَنْظُرْ: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ١٠ ص ٩٣ و ٩٥).

عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الْمُرْقَانُ: ٤٤].

* وَقِيَامُ الْحُجَّةِ: نَوْعٌ، وَبُلُوغُهَا نَوْعٌ، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ ذَلِكَ، فَانظُرُوا قَوْلَهُ ﷺ: «أَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»^(١)، وَقَوْلُهُ ﷺ: «شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ»^(٢)، مَعَ كَوْنِهِمْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَيَحْقِرُ الْإِنْسَانُ عَمَلَ الصَّحَابَةِ مَعَهُمْ، وَمَعَ إِجْمَاعِ النَّاسِ، أَنَّ الَّذِي أَخْرَجَهُمْ مِنَ الدِّينِ، هُوَ التَّشْدِيدُ، وَالْغُلُوُّ، وَالْاجْتِهَادُ، وَهُمْ يَطْنُونَ أَنَّهُمْ يُطِيعُونَ اللَّهَ تَعَالَى، وَقَدْ بَلَغَتْهُمْ الْحُجَّةُ، وَلَكِنْ لَمْ يَفْهَمُوهَا -يَعْنِي: عَلَى التَّفْصِيلِ-.

* وَكَذَلِكَ قَتْلُ عَلِيٍّ ﷺ، الَّذِينَ اعْتَقَدُوا فِيهِ، وَتَحْرِيقُهُم بِالنَّارِ، مَعَ كَوْنِهِمْ: تَلَامِيذُ الصَّحَابَةِ ﷺ، مَعَ مَبَادِيئِهِمْ، وَصَلَاتِهِمْ، وَصِيَامِهِمْ، وَهُمْ يَطْنُونَ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ.

* وَكَذَلِكَ: إِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَى تَكْفِيرِ غَلَاةِ الْقَدَرِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ، مَعَ عِلْمِهِمْ، وَشِدَّةِ عِبَادَتِهِمْ، وَكَوْنِهِمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ فِي تَكْفِيرِهِمْ؛ لِأَجْلِ كَوْنِهِمْ، لَمْ يَفْهَمُوا). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعِينِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» (ص ٩): (قَامَتْ عَلَى النَّاسِ الْحُجَّةُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٢٩٥)؛ فِي كِتَابِ: «اسْتِثَابَةِ الْمُؤْتَدِينَ»، فِي بَابِ: «قَتْلِ الْخَوَارِجِ» (٦٩٣٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٦٦) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٠٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٥٠)

مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ ﷺ.

بِالرَّسُولِ ﷺ، وَبِالْقُرْآنِ... فَكُلُّ مَنْ سَمِعَ الرَّسُولَ ﷺ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنَ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ). اهـ

* وَسئِلَ الْعَلَامَةَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ يُعْذَرُ الْإِنْسَانُ بِجَهْلِهِ؟ مَثَلًا: رَجُلٌ زَارَ قُبُورَ الْأَوْلِيَاءِ بِنِيَّةِ التَّبَرُّكِ بِهِمْ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ مِنَ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ، مَعَ بَيَانٍ وَتَوْضِيحٍ الْأَدْلَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، جَزَاكُمْ اللهُ خَيْرًا.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (أُمُورُ الْعَقِيدَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالتَّوْحِيدِ وَالشَّرْكِ لَا يُعْذَرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ: وَهُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْمَعُ الْقُرْآنَ وَالْأَحَادِيثَ، وَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْأَلَ، مَا يُعْذَرُ بِدَعْوَةِ الْقُبُورِ، وَالاسْتِغَاثَةِ بِالْأَمْوَاتِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ، وَأَنْ يَتَفَقَّهَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَسَاهَلَ فِي هَذَا الْأَمْرِ. وَقَدْ سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأُمَّهِ، وَهِيَ مَاتَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»^(١) لَمَّا سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»^(٢)، وَقَدْ مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّهْمَا مَاتَا عَلَى عِلْمٍ بِشَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَشَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ النَّهْيِ عَنِ الشَّرْكِ، فَلَعَلَّ أُمَّهُ بَلَغَهَا ذَلِكَ، فَلِهَذَا نُهِيَ عَنِ الاسْتِغْفَارِ لَهَا، وَلَعَلَّ أَبَاهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ، فَلِهَذَا قَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»^(٣)، فَإِذَا كَانَ أَبُوهُ ﷺ، وَأُمَّهُ لَمْ يُعْذَرَا وَهُمَا فِي حَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَيْفَ بِالَّذِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَعِنْدَهُ الْعُلَمَاءُ، وَيَسْمَعُ الْقُرْآنَ، وَيَسْمَعُ الْأَحَادِيثَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ: الْإِيمَانِ؛ (٢٠٣) مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ: الْإِيمَانِ؛ (٢٠٣) مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ: الْإِيمَانِ؛ (٢٠٣) مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَعْكُفُونَ عَلَى الْقُبُورِ، وَيَسْتَعِيثُونَ بِالْأَمْوَاتِ غَيْرِ
مَعْذُورِينَ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَأَنْ يَسْأَلُوا أَهْلَ الْعِلْمِ، وَالْأَبْنَاءَ عَلَى
حَالِهِمُ السَّيِّئَةَ. وَالآيَاتُ تَعْمَهُمُ وَالْأَحَادِيثُ^(١) اهـ

* وَفِي حُكْمِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ فِي اقْتِرَافِ الْمَعَاصِي: سِئَلُ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
بْنِ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ يُعْذَرُ الشَّخْصُ بِالْجَهْلِ إِذَا فَعَلَ فِعْلاً مُكْفِراً، وَهُوَ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ
بَلْ مِنْ أَكْبَرِهَا؟ وَجَّهْنَا حَوْلَ هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَكَيْفَ نُقَارِنُ بَيْنَ هَذَا، وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨].

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا يُعْذَرُ فِي اقْتِرَافِ الْمَعَاصِي وَهُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فِي إِمْكَانِهِ
أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ وَيَتَبَصَّرَ، لَا يُعْذَرُ بِالتَّسَاهُلِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ،
وَيُبَادِرَ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَالْمَعْصِيَةَ تَخْتَلِفُ إِنْ كَانَتْ كُفْراً؛ كَدَعَاءِ الْأَمْوَاتِ،
وَالِاسْتِعَاثَةِ بِالْأَمْوَاتِ، أَوْ سَبِّ الدِّينِ، أَوْ تَرْكِ الصَّلَاةِ، هَذَا عَلَيْهِ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
مِنْهَا، وَالْمُبَادَرَةُ بِالتَّوْبَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَتُوبُ عَلَى التَّائِبِينَ. أَمَّا إِنْ كَانَتْ مَعْصِيَةٌ لَيْسَتْ
كُفْراً، مِثْلَ التَّدخينِ، وَشُرْبِ الْمُسْكَرِ، وَأَكْلِ الرِّبَا، هَذِهِ مَعَاصٍ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْبِدَارُ
بِالتَّوْبَةِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالنَّدَمِ، وَالِإِقْلَاعِ، وَالْعَزْمِ أَلَّا يَعُودَ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ مَاتَ عَلَيْهَا فَهُوَ
تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، مِثْلَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ
ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨]؛ إِذَا مَاتَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، مَاتَ وَهُوَ يَأْكُلُ الرِّبَا، أَوْ مَاتَ
وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، لَكِنَّهُ مُسْلِمٌ يُصَلِّي، مُسْلِمٌ، هَذَا تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مَاتَ وَهُوَ
عَاقٍ لَوَالِدِيهِ، أَوْ مَاتَ وَهُوَ قَدْ زَنَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ شَاءَ اللَّهُ

(١) انظر: «فتاوى نور على الدرب» (ج ١ ص ٢٥٢-٢٥٦).

سُبْحَانَهُ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ عَلَى قَدْرِ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا، إِذَا كَانَ غَيْرَ تَائِبٍ، مَا تَابَ، أَمَّا إِذَا كَانَ تَائِبًا، فَالْتَّوْبَةُ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - التَّائِبُ لَا ذَنْبَ لَهُ، أَمَّا لَوْ مَاتَ عَلَى الزَّنَى مَا تَابَ، أَوْ عَلَى الْعُقُوقِ وَمَا تَابَ، أَوْ عَلَى شُرْبِ مُسْكِرٍ مَا تَابَ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا غَفَرَ لَهُ، فَضْلًا مِنْهُ، وَإِحْسَانًا مِنْهُ، جَلَّ وَعَلَا، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ عَلَى قَدْرِ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا؛ وَبَعْدَ التَّعْذِيبِ وَالتَّطَهِيرِ يُخْرِجُهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ، إِذَا كَانَ مَاتَ مُسْلِمًا مُوَحَّدًا، لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ إِلَّا الْكُفَّارُ، لَكِنْ هَذَا الَّذِي دَخَلَ النَّارَ بِمَعْصِيَتِهِ إِذَا عُدَّ بِالتَّعْذِيبِ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ، يُخْرِجُهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ بِتَوْحِيدِهِ، وَإِيمَانِهِ الَّذِي مَاتَ عَلَيْهِ، لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ إِلَّا الْكُفْرَةُ؛ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١) اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» (ص ٢٣): (الْحُجَّةُ بِالْقُرْآنِ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ، وَسَمِعَهُ، وَلَوْ لَمْ يَفْهَمْهُ). اهـ؛ يَعْنِي: عَلَى التَّفْصِيلِ^(٢).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ مُعَمَّرِ التَّمِيمِيِّ رحمته فِي «النُّبْدَةِ الشَّرِيفَةِ» (ص ١١٥): (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى: أَرْسَلَ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، مُبَشِّرِينَ، وَمُنذِرِينَ؛ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى حُجَّةٌ، بَعْدَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ).

* فَكُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، وَدَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

(١) انظُرْ: «فَتَاوَى نُورِ عَلَى الدَّرْبِ» (ج ١ ص ٢٦٣-٢٦٦).

(٢) قُلْتُ: وَأَمَّا عَلَى الْإِجْمَالِ، فَإِنَّهُ يَفْهَمُ حُجَّةَ الْقُرْآنِ، وَيَفْهَمُ السُّنَّةَ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ بِهِ، وَيَدْرِي بِالرَّسَالَةِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ، وَسَمِعَ بِهَا.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

* وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ، أَنَّ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى قَائِمَةٌ عَلَيْهِ.

* فَكُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَلَيْسَ بِمُعْذُورٍ، فَإِنَّ الْأُصُولَ الْكِبَارَ، الَّتِي هِيَ: أَصْلُ دِينِ

الْإِسْلَامِ، قَدْ بَيَّنَّهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَوَضَّحَهَا، وَأَقَامَ بِهَا الْحُجَّةَ عَلَى عِبَادِهِ.

* وَلَيْسَ الْمُرَادُ: بِقِيَامِ الْحُجَّةِ، أَنَّ يَفْهَمَهَا الْإِنْسَانُ فَهَمًّا جَلِيًّا؛ كَمَا يَفْهَمُهَا مَنْ هَدَاهُ

اللَّهُ تَعَالَى وَوَفَّقَهُ، وَانْقَادَ لِأَمْرِهِ.

* فَإِنَّ الْكُفَّارَ: قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمْ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ إِخْبَارِهِ، بِأَنَّهُ جَعَلَ عَلَى قُلُوبِهِمْ

أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوا كَلَامَهُ.

* فَهَذَا: بَيِّنَتُهُ لَكَ أَنَّ بُلُوغَ الْحُجَّةِ: نَوْعٌ، وَفَهْمُهَا: نَوْعٌ آخَرٌ. اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْفَهْمَ التَّفْصِيلِيَّ لَا يُشْتَرَطُ مُطْلَقًا، لِقِيَامِ الْحُجَّةِ، بَلْ يُشْتَرَطُ

فَقَطُّ، الْفَهْمُ الْإِجْمَالِيُّ، وَذَلِكَ لَوْضُوحِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِخَاصَّةٍ: فِي أَمْرِ

تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْإِثْبَاتِ، وَأُصُولِ الْإِعْتِقَادِ، وَالطَّاعَةِ وَالِاتِّبَاعِ، وَالنَّهْيِ

عَنِ الشِّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَطَاعَتِهِ، وَكَذَا الْإِيمَانُ بِحَيَاةِ الْبُرْزَخِ،

وَالْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانُ: نَوَدُّ مِنْ فَضِيلَتِكُمْ تَوْجِيهَ أَبْنَائِكُمْ

الطُّلَابِ حَوْلَ الْجَدَلِ الْحَاصِلِ بَيْنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ؛ حَوْلَ مَسْأَلَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (الْيَوْمَ مَا فِيهِ جَهْلٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، تَعَلَّمَ النَّاسُ، أَنْتُمْ تَقُولُونَ النَّاسُ مُثَقَّفُونَ وَتَعَلَّمُوا، وَالنَّاسُ، وَالنَّاسُ... فَمَا فِيهِ جَهْلٌ الْآنَ، الْكِتَابُ يُتْلَى عَلَيَّ مَسَامِعِ النَّاسِ فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ، وَتَبَّتْهُ وَسَائِلُ الْإِعْلَامِ، الْقُرْآنُ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٩]؛ هَلْ مَا بَلَغَ الْقُرْآنُ؟! وَاللَّهِ إِنَّهُ بَلَغَ الْمَشَارِقَ وَالْمَغَارِبَ، وَدَخَلَ الْبُيُوتَ، وَدَخَلَ فِي الْكُهُوفِ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ، فَقَامَتِ الْحُجَّةُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، لَكِنَّ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهَا فَهَذَا لَا حِيلَةَ لَهُ، أَمَّا مَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهَا، وَلَمَّا سَمِعَ الْقُرْآنَ تَمَسَّكَ بِهِ، وَطَلَبَ تَفْسِيرَهُ الصَّحِيحَ، وَأَدَلَّتْهُ، وَتَمَسَّكَ بِهَا، فَهَذَا مَا يَبْقَى عَلَى الْجَهْلِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، مَسْأَلَةُ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ هَذِهِ إِنَّمَا جَاءَتْ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ؛ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ، لَوْ الْإِنْسَانُ مَا عَمِلَ، هُوَ مُؤْمِنٌ، هَذَا مَذْهَبٌ بَاطِلٌ؛ الْحُجَّةُ قَائِمَةٌ بِنِعْمَةِ الرَّسُولِ ﷺ: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٦٥]؛ الْقُرْآنُ: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٩]؛ فَالرَّسُولُ: جَاءَ الرَّسُولُ، وَالْقُرْآنُ: مَوْجُودٌ، وَبَاقٍ، وَتَسْمَعُهُ، وَنَقْرَاهُ، فَمَا لِلْجَهْلِ مَكَانٌ إِلَّا لِلْإِنْسَانِ مَا يُرِيدُ الْعِلْمَ، مُعْرِضٌ، فَالْمُعْرِضُ لَا حِيلَةَ فِيهِ، أَمَّا مَنْ أَحَبَّ الْعِلْمَ، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَسَيَجِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْعِلْمَ الصَّحِيحَ، نَعَمْ) (١) .

وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ قَالَ لَا بُدَّ أَنْ تَتَوَفَّرَ شُرُوطُ فِيمَنْ

أُرِيدُ تَكْفِيرَهُ بِعَيْنِهِ، وَتَتَنَفَّى الْمَوَانِعُ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (مِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، مَا يُحْتَاجُ فِيهَا شَيْءٌ، يَكْفُرُ بِمُجَرَّدِ

وُجُودِهَا، لِأَنَّ وُجُودَهَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ، بِخِلَافِ

(١) «مِنْ لِقَاءِ بَعْضِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ مِنَ الْكُوَيْتِ»، مَعَ: «الشَّيْخِ صَالِحِ الْفُوزَانِ» بِتَارِيخِ ٢١ / ٩ / ٢٠١٣ .

الَّذِي قَدْ يَخْفَى؛ مِثْلُ: شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، بَعْضُ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، تَجِبُ أَوْ لَا تَجِبُ، بَعْضُ شُؤْنِ الْحَجِّ، بَعْضُ شُؤْنِ الصِّيَامِ، بَعْضُ شُؤْنِ الْمُعَامَلَاتِ، بَعْضُ مَسَائِلِ الرَّبَا^(١). اهـ.

وَسُئِلَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته: بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: الْمُعَيَّنُ لَا يُكْفَرُ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا مِنَ الْجَهْلِ، إِذَا أَتَى بِمُكْفَرٍ يُكْفَرُ)^(٢). اهـ.

وَسُئِلَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته: يَا شَيْخُ، جُمْلَةٌ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ ذَكَرُوا أَنَّ الْكَافِرَ: مَنْ قَالَ الْكُفْرَ، أَوْ عَمِلَ بِالْكُفْرِ، فَلَا يُكْفَرُ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَأَدْرَجُوا: عَبَادَ الْقُبُورِ فِي هَذَا؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا مِنْ جَهْلِهِمْ، عَبَادُ الْقُبُورِ كُفَّارٌ، وَالْيَهُودُ كُفَّارٌ، وَالنَّصَارَى كُفَّارٌ، وَلَكِنْ عِنْدَ الْقَتْلِ يُسْتَتَابُونَ، فَإِنْ تَابُوا؛ وَإِلَّا قُتِلُوا)^(٣). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْبَابُطَيْنِ رحمته فِي «الرَّسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٥ ص ٥١٩): (التَّكْفِيرُ، وَالْقَتْلُ: لَيْسَا مَوْفُوفَيْنِ عَلَى فَهْمٍ^(٤) الْحُجَّةِ مُطْلَقًا، بَلْ عَلَى بُلُوغِهَا، فَفَهْمُهَا شَيْءٌ، وَبُلُوغُهَا شَيْءٌ آخَرٌ).

(١) «الشَّرِيطُ الثَّانِي»، مِنْ: «شَرْحِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، «تَسْجِيَلَاتُ الْبَرْدَيْنِ».

(٢) «الشَّرِيطُ الثَّلَاثُ»، مِنْ: «شَرْحِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، «تَسْجِيَلَاتُ الْبَرْدَيْنِ».

(٣) «الشَّرِيطُ الثَّلَاثُ»، مِنْ: «شَرْحِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، «تَسْجِيَلَاتُ الْبَرْدَيْنِ».

(٤) يَعْنِي: فَهْمَ التَّفَقُّهِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا النَّوعِ مِنَ الْفَهْمِ، ابْتِدَاءً.

* فَلَوْ كَانَ هَذَا الْحُكْمُ مَوْقُوفًا عَلَى فَهْمِ الْحُجَّةِ، فَلَمْ نُكْفِرْ، وَنَقْتُلْ، إِلَّا مَنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ: مُعَانِدٌ خَاصَّةً، وَهَذَا بَيْنَ الْبُطْلَانِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْبَابُطِينِ رحمته فِي «الرَّسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٥ ص ١٠):

(فَمَنْ بَلَغَتْهُ رِسَالَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَلَا يُعْذَرُ فِي عَدَمِ: الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا عُذْرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْجَهْلِ.

* وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى، بِجَهْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْكُفَّارِ، مَعَ تَصْرِيحِهِ بِكُفْرِهِمْ... لَا عُذْرَ لِمَنْ كَانَ حَالُهُ هَكَذَا، بِكَوْنِهِ: لَمْ يَفْهَمْ حُجَجَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيِّنَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ بَعْدَ بُلُوغِهَا لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْهَا.

* وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى، عَنِ الْكُفَّارِ: أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى

قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الْأَنْعَامُ: ٢٥]؛ فَبَيَّنَ تَعَالَى؛ أَنَّهُمْ: لَمْ يَفْهَمُوا، فَلَمْ يُعْذَرْهُمْ، لِكَوْنِهِمْ: لَمْ يَفْهَمُوا). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ، فَلَيْسَ أَنْ يَبْحَثَ، هَلْ فَهَمَ الْمُخَاطَبُ، أَوْ لَمْ يَفْهَمْ، فَمَنْ كَانَ صَادِقًا، فَإِنَّهُ يُوقَفُ لِفَهْمِ خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَعْمَى عَلَيْهِ، وَلَا تَكُونُ لَهُ حُجَّةٌ فِي ذَلِكَ.

* فَأَهْلُ الْعِلْمِ: لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي كَوْنِ فَهْمِ الْخِطَابِ فِي الْجُمْلَةِ؛ مِنْ الْمُكَلَّفِ

شَرْطًا، فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، يَعْنِي: الْمُكَلَّفَ الْعَاقِلَ الَّذِي يُدْرِكُ الْخِطَابَ ابْتِدَاءً.

سُئِلَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته: عَنْ مَسْأَلَةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (بَلَّغَهُمُ الْقُرْآنُ، هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ، الْقُرْآنُ بَلَّغَهُمْ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ﴾ [المائدة: ٦٧].

* قَدْ بَلَغَ الرَّسُولُ، وَجَاءَ الْقُرْآنُ، وَهُمْ بَيْنَ أَيْدِينَا يَسْمَعُونَهُ فِي الْإِدَاعَاتِ، وَيَسْمَعُونَ فِي غَيْرِهَا، وَلَا يُبَالُونَ، وَلَا يَلْتَمِتُونَ، وَإِذَا جَاءَ أَحَدٌ يُنذِرُهُمْ يَنْهَاهُمْ آذُوهُ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ^(١) اهـ.

وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: الْاِخْتِلَافُ فِي مَسْأَلَةِ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ مِنْ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَالْأَصْلُ فِيهَا أَنَّهُ لَا يُعْذَرُ مَنْ كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، مَا يُعْذَرُ.

* اللهُ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ غَيْرُ مَعْدُورٍ، إِنَّمَا أُوتِيَ مِنْ تَسَاهُلِهِ، وَعَدَمِ مَبَالَاتِهِ^(٢) اهـ.

قُلْتُ: فَمَنْ جَهَلَ الْأَحْكَامَ فِي مَبَانِي الْإِسْلَامِ، وَهِيَ: «الصَّلَاةُ»، وَ«الزَّكَاةُ»، وَ«الصِّيَامُ»، وَ«الْحَجُّ»، فَتَرَكَهَا هَذَا الْجَاهِلُ، يَكْفُرُ بِمَجَرَّدِ ذَلِكَ.

(١) «الشَّرِيْطُ الثَّلَاثُ»، مِنْ: «شَرَحَ كَشَفَ الشُّبُهَاتِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، «تَسْجِيْلَاتُ الْبَرْدَيْنِ».

(٢) «أَقْوَالُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ٤٣)، تَقْدِيمُ: الشَّيْخِ الْفُوزَانِ.

وَلَا يُعَدَّرُ بِجَهْلِهِ، خَاصَّةً فِي زَمَانِنَا هَذَا^(١)، الَّذِي اسْتَفَاضَ فِيهِ عِلْمُ الشَّرْعِ، وَانْتَشَرَ
بَيْنَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَعَرَفَ هَذَا الْعِلْمَ، الْخَاصُّ، وَالْعَامُّ، وَاشْتَرَكَ فِيهِ: الْعَالِمُ،
وَالْجَاهِلُ، فَلَا عُدْرَ لِأَحَدٍ، بِتَأْوِيلٍ: يَتَأَوَّلُهُ بِالْبَاطِلِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ فِي الدِّينِ.
* إِنَّ الْمَعْلُومَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ قَدْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَفْرَادُ الْأُمَّةِ، عُلَمَاءُ، وَطَلَبَةٌ،
وَعَامَّةٌ^(٢)، فَلَا عُدْرَ لِأَحَدٍ فِي الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ إِطْلَاقَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَعْلُومَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، أَمْرٌ قَدْ قَامَتْ بِهِ
الْحُجَّةُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ، فَلَا يَسْعُهُمْ جَهْلُهُ، وَمِنْ نَمَّةٍ مُحَالَفَتُهُ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص ٧٠):
«فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُؤْمِنَ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، إِيْمَانًا عَامًّا مُجْمَلًا،
وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَعْرِفَةَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى التَّفْصِيلِ، فَرُضَ عَلَى الْكِفَايَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ
دَاخِلٌ فِي تَبْلِيغِ مَا بَعَثَ اللهُ تَعَالَى بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، وَدَاخِلٌ فِي تَدْبِيرِ الْقُرْآنِ، وَعَقْلِهِ،
وَفَهْمِهِ». اهـ

(١) فَأَمَّا الْيَوْمَ، وَقَدْ شَاعَ الدِّينُ فِي الْأَرْضِ، وَاسْتَفَاضَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، عِلْمُ الْأُصُولِ، وَعِلْمُ الْفُرُوعِ فِي الْعَالَمِ
كُلِّهِ.

* حَتَّى فِي دَارِ الْكُفْرِ شَاعَ دِينُ الْإِسْلَامِ، بَيْنَ الْكُفَّارِ؛ لِوُجُودِ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ، فَلَا عُدْرَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ بِسَبَبِ
الْجَهْلِ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ عَلَيْهِمْ، بِبُلُوغِ الْقُرْآنِ إِلَيْهِمْ، وَتَرْجَمَةِ الْقُرْآنِ بِغَالِبِ اللُّغَاتِ فِي الْعَالَمِ، وَبَلَّغَتْ رِسَالَةَ
الرَّسُولِ ﷺ لِذَلِكَ.

(٢) وَمِنْهُ مَا هُوَ مُخْتَصٌّ بِالْعُلَمَاءِ فَقَطْ، وَهَذَا فِي الْأُمُورِ الدَّقِيقَةِ، بِحَيْثُ يَكُونُ مَعْلُومًا لَهُمْ بِالضَّرُورَةِ، وَلَا يَكُونُ
كَذَلِكَ لِمَنْ هُمْ دُونَهُمْ فِي الْعِلْمِ، كَالْعَامَّةِ مَثَلًا.

انظر: «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيِّ (ص ٧٠).

* وَالْمُشْرِكُونَ: الَّذِينَ عَاصَرُوا؛ نَزُولَ الْوَحْيِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَهَمُّوا^(١):
مَدْلُولَ آيَاتِ الْقُرْآنِ عَلَى الْإِجْمَالِ، فِي التَّوْحِيدِ، وَالْبَعْثِ، وَالرَّسَالَةِ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ اللَّغَةِ
الْعَرَبِيَّةِ، وَكَذَا الْأَعَاجِمُ.

* وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، وَكَفَرُوا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَنَفَى اللَّهُ عَنْهُمْ الْفَهْمَ، وَالْفِقْهَ
عَلَى التَّفْصِيلِ، وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْفَهْمِ: هُوَ فَهْمُ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ
أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٤٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾
[الْأَنْعَامُ: ٢٥].

قُلْتُ: إِذَا، فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الْفَهْمِ، لِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى الْخَلْقِ، وَهُوَ
الْفَهْمُ الْمُجْمَلُ، الَّذِي يُعْقَلُ مِنَ الْإِنْسَانِ الْعَاقِلِ.
قُلْتُ: وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْفَهْمِ: هُوَ الْفَهْمُ اللَّغَوِيُّ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، لِقِيَامِ الْحُجَّةِ،
فَإِذَا وَصَلَ الْقُرْآنُ إِلَى الْأَعْجَمِيِّ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، لِأَنَّهُ يَفْهَمُ الْقُرْآنَ، الْفَهْمَ
الْمُجْمَلِ.

فَالْأَعَاجِمُ: لَمَّا بَلَغَهُمُ الْقُرْآنُ، فَهَمُّوا مَدْلُولَ آيَاتِهِ عَلَى الْإِجْمَالِ، مِنَ التَّوْحِيدِ،
وَالْبَعْثِ، وَالرَّسَالَةِ، لِأَنََّّهُمْ: عُقَلَاءُ.

(١) وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْفَهْمِ، هُوَ مُوجُودٌ فِي الْخَلْقِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته الله فِي «الرَّسَائِلِ الشَّخْصِيَّةِ» (ج ٧ ص ٢٢٠): (إِذَا كَانَ الْمُعَيَّنُ: يَكْفُرُ، إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَمِنَ الْمَعْلُومِ، أَنَّ قِيَامَهَا لَيْسَ مَعْنَاهُ، أَنَّ يَفْهَمَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، مِثْلَ: فَهَمَّ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه .

* بَلْ إِذَا بَلَغَهُ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَخَلَا مِنْ شَيْءٍ يُعْذَرُ بِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ، كَمَا كَانَ الْكُفَّارُ كُلُّهُمْ تَتَوَمَّ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالْقُرْآنِ، مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٢٥]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ مُعَمَّرٍ التَّمِيمِيُّ رحمته الله فِي «النَّبَذَةِ الشَّرِيفَةِ» (ص ١١٦): (وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقِيَامِ الْحُجَّةِ، أَنَّ يَفْهَمَهَا الْإِنْسَانُ، فَهَمَّا، جَلِيًّا، كَمَا يَفْهَمُهَا مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَوَفَّقَهُ، وَانْقَادَ لِأَمْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته الله فِي «مِنْهَاجِ التَّأْسِيسِ» (ص ٢٥١): (وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ الْفَرْقُ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ، فَإِنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ يُمَكِّنُ مَعَهُ الْعِلْمُ). اهـ

قُلْتُ: وَالْعِلْمُ هُنَا؛ الْمُرَادُ مِنْهُ، لَيْسَ عِلْمُ التَّفَقُّهِ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ الْعِلْمُ فِي الْجُمْلَةِ، الَّذِي يَعْرِفُهُ كُلُّ عَاقِلٍ مُكَلَّفٍ، لِأَنَّ بَعْقَلِهِ، وَبِفَهْمِهِ عَلَى الْإِجْمَالِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِالِدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ ابْتِدَاءً.^(١)

(١) لِذَلِكَ تَرَى الْكُفَّارَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ وَغَيْرِهِمْ، يُعَادُونَ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ، لِعِلْمِهِمْ، بِأَنَّهُ دِينُ الْحَقِّ، الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْخَلْقِ كَافَّةً.

* فَإِذَا تَمَكَّنَ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ فِي الْجُمْلَةِ، بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي مِنْ هَذَا الْإِنْسَانِ الْعَاقِلِ
عِلْمُ التَّفَقُّهِ، وَفَهْمُ التَّفَقُّهِ، حَتَّى يَعْرِفَ الْإِسْلَامَ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِ فِي
تَعَلُّمِ عِلْمِ الْفِقْهِ.
وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَقْصُودَ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْفَهْمِ، لِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى
النَّاسِ.

هُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مِنَ الْفَهْمِ، وَهُوَ الْفَهْمُ الْمُجْمَلُ، وَلَيْسَ مَقْصُودُهُمُ النَّوْعُ الثَّانِي
وَهُوَ فَهْمُ التَّفَقُّهِ، الَّذِي يُؤَدَّى عَلَى الْأَمْتِثَالِ، وَالْإِنْفِيَادِ عَلَى التَّفْصِيلِ.
قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلِ الشَّيْخِ حَرَلَلَهُ فِي «مِنْهَاجِ
التَّاسِيسِ» (ص ٢٥٢): (وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ، أَنْ يَفْهَمَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ
ﷺ مَا يَفْهَمُهُ أَهْلُ الْإِيمَانِ، وَالْقَبُولِ، وَالْإِنْفِيَادِ، لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ). اهـ
قُلْتُ: فَالْبَيَانَ يَتَحَقَّقُ بِمَا يَفْهَمُهُ الْإِنْسَانُ بِحَسَبِ لُغَتِهِ، لِلْجَاهِلِ الْعَرَبِيِّ، وَالْجَاهِلِ
الْأَعْجَمِيِّ، وَيَعْدُ بَيَانًا لَهُمَا. (١)

* فَعَلِمُوا هَذَا الدِّينَ عَلَى الْإِجْمَالِ، وَفَهِمُوهُ فِي الْجُمْلَةِ، فَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، فَكَفَرُوا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَبِرَسُولِهِ

ﷺ.

(١) وَالْفَهْمُ الْمُنْفِيُّ: عَنِ الْخَلْقِ، هُوَ فَهْمُ التَّفَقُّهِ فَقَطْ ابْتِدَاءً، وَلَمْ يَنْفِ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: ابْتِدَاءً، الْفَهْمُ الْمُجْمَلُ،
الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، بِبُلُوغِ الْقُرْآنِ إِلَيْهِمْ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً).
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٦١).

فَبَلُوغِ الْحُجَّةِ يَكُونُ بِالْعَرَبِيَّةِ لِمَنْ يُحْسِنُهَا، أَوْ بِالتَّرْجَمَةِ، إِنْ حَصَلَتْ: لِمَنْ كَانَ
 أَعْجَمِيًّا، لَا يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ، وَإِلَّا فِي الْأَصْلِ إِذَا بَلَغَ هَذَا الْأَعْجَمِيَّ الْقُرْآنَ، فَقَدْ قَامَتْ
 عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ عَاقِلٌ، وَيَعْلَمُ مَاذَا يُرِيدُ مِنْهُ الْقُرْآنُ، وَإِلَّا كَيْفَ أَسْلَمَ الْأَعْجَمُ
 عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، وَكَرَّ الدُّهُورِ، لِأَنَّهُمْ: يَعْلَمُونَ مَاذَا يُرِيدُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقُرْآنِ، وَالْإِسْلَامِ،
 وَبِعَثَةِ النَّبِيِّ ﷺ. (١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَرَمِي فِي «طَرِيقِ الْهِجْرَتَيْنِ» (ص ٤١٣): (الْوَاجِبُ عَلَى
 الْعَبْدِ، أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ كُلَّ مَنْ دَانَ بِدِينِ، غَيْرِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، لَا يُعَذِّبُ
 أَحَدًا؛ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ بِالرَّسُولِ ﷺ، هَذَا فِي الْجُمْلَةِ، وَالتَّعْيِينُ مُوَكَّوْلٌ إِلَى عِلْمِ
 اللَّهِ وَحُكْمِهِ). اهـ

هَذَا مِنْ جِهَةٍ؛ إِذْ بَعْدَ أَنْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى، مُحَمَّدًا ﷺ: رَسُولًا، إِلَى النَّاسِ، وَأَكْمَلَ
 لَهُ الدِّينَ، ثُمَّ بَيَّأَهُ ﷺ: لِمَا أُرْسِلَ بِهِ، أَحْسَنَ بَيَّانٍ وَأَبْلَغِهِ.
 * وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى؛ فَإِنَّ تَخْلِيَةَ اللَّهِ تَعَالَى، لِلنَّاسِ: بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ الْهُدَى، وَبَيَّانِ
 الرَّسُولِ ﷺ لَهُ.

* وَإِرَاءَتَهُمُ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، حَتَّى كَانَتْهُمْ يُشَاهِدُونَهُ، عَيَانًا، وَأَقَامَ لَهُمْ أَسْبَابَ
 الْهُدَايَةِ، ظَاهِرًا، وَبَاطِنًا.

(١) قُلْتُ: فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنَ، وَعَرَفَ الرَّسُولَ ﷺ؛ فَلِمَاذَا يُبْحَثُ عَنْ مَبْلَغِ فَهْمِهِ، أَوْ عِلْمِهِ؟

* وَلَمْ يَحُلْ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ تِلْكَ الْأَسْبَابِ، بَلْ وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهَا مِنْهُمْ؛ بِزَوَالِ عَقْلِ، أَوْ صِغَرٍ، لَا تَمَيِّزَ مَعَهُ، أَوْ كَوْنِهِ بِنَاحِيَةِ مِنَ الْأَرْضِ، لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ رُسُلِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُهُ، حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهِ حُجَّتَهُ، فَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَجْعَلُ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى، قَائِمَةً عَلَى الْعِبَادِ.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِي: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدُ:

* فَقَدْ كَثُرَ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْكَلَامُ فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ مِمَّا سَبَبَ فِي النَّاسِ تَهَاوُنًا فِي الدِّينِ، وَصَارَ كُلُّ يَتَنَاوَلُ الْبَحْثَ وَالتَّأْلِيفَ فِيهِ مِمَّا أَحْدَثَ جَدَلًا، وَتَعَادِيًا مِنْ بَعْضِ النَّاسِ فِي حَقِّ الْبَعْضِ الْآخِرِ.

* وَلَوْ رَدُّوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ لَزَالَ الْإِشْكَالُ، وَاتَّضَحَ الْحَقُّ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٨٣]، وَإِذَا لَسَلِمْنَا مِنْ هَذِهِ الْمُؤَلَّفَاتِ، وَالبُّحُوثِ الْمُتَلَاطِمَةِ الَّتِي تُحَدِّثُ الْفَوْضَى الْعِلْمِيَّةَ الَّتِي نَحْنُ فِي غِنَى عَنْهَا،

(١) انظر: «شفاء العليل» لابن القيم (ص ١٦٨ و ١٦٩)، و«طريق الهجرة» له (ص ٤١٣ و ٤١٤).

قُلْتُ: وَالنَّاسُ أَقْسَامٌ؛ حِيَالُ حُجَّةِ اللَّهِ تَعَالَى:

* فَمِنْهُمْ: الْقَابِلُ لَهَا، وَالْمُدْعَى لِأَحْكَامِهَا.

* وَمِنْهُمْ: الْمُعْرِضُ عَنْ حُجَّةِ اللَّهِ تَعَالَى.

* وَمِنْهُمْ: الْعَالِمُ بِهَا، الْمُعَانِدُ لَهَا.

* وَمِنْهُمْ: الْجَاهِلُ بِهَا، مَعَ عَدَمِ التَّمَكُّينِ مِنْ مَعْرِفَتِهَا، إِلَّا ابْتِدَاءً.

* وَمِنْهُمْ: الْجَاهِلُ بِهَا، مَعَ عَدَمِ التَّمَكُّينِ مِنْ مَعْرِفَتِهَا عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ فِي الْأَحْكَامِ إِلَى أَنْ مَاتَ.

قُلْتُ: وَلِكُلِّ قِسْمٍ، مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ: حُكْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

فَالْجَهْلُ هُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ، وَكَانَ النَّاسُ قَبْلَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي جَاهِلِيَّةِ جَهْلَاءٍ، وَضَلَالَةٍ عَمِيَاءٍ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ هَذَا الرَّسُولَ ﷺ، وَأَنْزَلَ هَذَا الْكِتَابَ، زَالَتِ الْجَاهِلِيَّةُ الْعَامَّةُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الْجُمُعَةُ: ٢]، فَالْجَاهِلِيَّةُ الْعَامَّةُ زَالَتْ بِبَعْثِهِ ﷺ، أَمَّا الْجَاهِلِيَّةُ الْخَاصَّةُ فَدَبَّيْقَى شَيْءٌ مِنْهَا فِي بَعْضِ النَّاسِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، وَالْجَهْلُ عَلَى قِسْمَيْنِ: جَهْلٌ بَسِيطٌ، وَجَهْلٌ مُرَكَّبٌ، فَالْجَاهِلُ الْبَسِيطُ: هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ صَاحِبَهُ أَنَّهُ جَاهِلٌ فَيَطْلُبُ الْعِلْمَ، وَيَقْبَلُ التَّوَجِيهَ الصَّحِيحَ.

وَالْجَاهِلُ الْمُرَكَّبُ: هُوَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ صَاحِبَهُ أَنَّهُ جَاهِلٌ، بَلْ يظُنُّ أَنَّهُ عَالِمٌ، فَلَا يَقْبَلُ التَّوَجِيهَ الصَّحِيحَ، وَهَذَا أَشَدُّ أَنْوَاعِ الْجَهْلِ.

* وَالْجَهْلُ الَّذِي يُعَذِّرُ بِهِ صَاحِبَهُ: هُوَ الْجَهْلُ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ زَوَالَهُ، لِكَوْنِ صَاحِبِهِ يَعِيشُ مُنْقَطِعًا عَنِ الْعَالَمِ، لَا يَسْمَعُ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُعَلِّمُهُ؛ فَهَذَا إِذَا مَاتَ عَلَى حَالِهِ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنْ أَصْحَابِ الْفِتْرَةِ^(١)، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ١٥].

(١) قُلْتُ: أَصْحَابُ الْفِتْرَةِ، قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالرَّسَالَاتِ؛ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ؛ فَلَا عُذْرَ لَهُمْ، فِيمَا وَقَعُوا فِيهِ مِنَ الشَّرْكِ مَثَلًا.

* وَالَّذِينَ قَالُوا بِعُذْرِ أَهْلِ الْفِتْرَةِ، ابْتِدَاءً، هُمْ: عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَأَخِّرِينَ، حَيْثُ أُطْلِقُوا عَلَى أَهْلِ الْفِتْرَةِ، هُمْ: الَّذِينَ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الدَّعْوَةَ، وَبِمَا فِيهِمْ: أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنْتَهُمْ: يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلِذَلِكَ أَنْتَهُمْ: اسْتَدَلُّوا، بِاجْتِهَادِهِمْ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي ذَلِكَ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ فِي الْإِسْلَامِ.

* وَالْجَهْلُ الَّذِي لَا يُعْذَرُ بِهِ صَاحِبُهُ: هُوَ الْجَهْلُ الَّذِي يُمَكِّنُ زَوَالَهُ لَوْ سَعَى صَاحِبُهُ فِي إِزَالَتِهِ؛ مِثْلُ: الَّذِي يَسْمَعُ أَوْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ عَرَبِيٌّ يَعْرِفُ لُغَةَ الْقُرْآنِ، فَهَذَا لَا يُعْذَرُ فِي بَقَائِهِ عَلَى جَهْلِهِ، لِأَنَّهُ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ بِلُغَتِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، فَالَّذِي بَلَغَهُ الْقُرْآنَ، وَوَصَلَتْ إِلَيْهِ الدَّعْوَةُ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ، لَا يُعْذَرُ إِذَا اسْتَمَرَ عَلَى الشَّرِكِ، أَوْ اسْتَمَرَ عَلَى الزَّانَا، أَوْ الرِّبَا، أَوْ نِكَاحِ الْمَحَارِمِ، أَوْ أَكَلَ الْمَيْتَةِ، وَأَكَلَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَشَرِبَ الْحَمْرَ، أَوْ أَكَلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، أَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، أَوْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، أَوْ امْتَنَعَ عَنِ الْحَجِّ وَهُوَ يَسْتَطِيعُهُ، لِأَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ ظَاهِرَةٌ، وَتَحْرِيمُهَا أَوْ وُجُوبُهَا قَاطِعٌ، وَإِنَّمَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ فِي الْأُمُورِ الْخَفِيَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ حُكْمَهَا، فَالْعُذْرُ بِالْجَهْلِ فِيهِ تَفْصِيلٌ:

أَوَّلًا: يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ الْقُرْآنَ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ أَنَّهُ مَنْ أَصْحَابِ الْفِتْرَةِ.^(١)

ثَانِيًا: لَا يُعْذَرُ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنَ، فِي مُخَالَفَةِ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ كَالشَّرِكِ، وَفِعْلِ الْكِبَائِرِ، لِأَنَّهُ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَبَلَغَتْهُ الرِّسَالَةُ، وَبِإِمْكَانِهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ،

* وَأَهْلُ الْفِتْرَةِ: عَلَى الصَّحِيحِ، هُمْ: الَّذِينَ عَاشُوا بَيْنَ رَسُولَيْنِ، لَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهِمُ الرِّسُولُ الْأَوَّلُ، وَلَمْ يَدْرِكُوا الرِّسُولَ الثَّانِيَّ، فَهُمْ: بَيْنَ فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَهَؤُلَاءِ: قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالرِّسُولِ الَّذِي مِنْ قَبْلِهِمْ، وَبِقَيَّامِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تِلْكَ الْفِتْرَةِ.

(١) قُلْتُ: لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِالْجَهْلِ، حَتَّى مِنْ أَهْلِ الْفِتْرَةِ؛ لِأَنَّهُ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالرِّسُولِ الَّذِي مِنْ قَبْلِهِمْ، وَبِقَيَّامِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَقَدْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا وُجُودَ «لأهل الفطرة» عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ لَا فِي قَدِيمِ الزَّمَانِ، وَلَا فِي هَذَا الزَّمَانِ، إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

وَيَسْأَلُ أَهْلَ الْعِلْمِ؛ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ، وَيَسْمَعُ الْقُرْآنَ، وَالذُّرُوسَ، وَالْمُحَاصِرَاتِ فِي
وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ.

ثَالِثًا: يُعَذِّرُ بِالْجَهْلِ فِي الْأُمُورِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ حَتَّى تُبَيِّنَ لَهُ حُكْمَهَا،
وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْحَالَ بَيْنَ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ
كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ
وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ
حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ»^(١)، فَالْحَالَ بَيْنَ يُؤْخَذُ، وَالْحَرَامَ الْبَيْنَ يُتَجَنَّبُ،
وَالْمُخْتَلَفُ فِيهِ يُتَوَقَّفُ فِيهِ حَتَّى يُبَيِّنَ حُكْمَهُ بِالْبَحْثِ، وَسُؤَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* فَالْجَاهِلُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَلَا يُعَذِّرُ بِبَقَائِهِ عَلَى جَهْلِهِ وَعِنْدَهُ مَنْ
يَعْلَمُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فَيَجِبُ
عَلَى الْجَاهِلِ أَنْ يَسْأَلَ، وَيَجِبُ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُبَيِّنَ وَلَا يَكْتُمَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ
يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ
اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا
التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠]، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُتَعَالِمِ؛ وَهُوَ: الْجَاهِلُ الْمُرَكَّبُ
أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ بغيرِ عِلْمٍ. اهـ

قُلْتُ: وَمِنَ التَّيْسِيرِ عَلَى الْخَلْقِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، أَنْ يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ، التَّطَوُّرَاتِ
الْحَدِيثِيَّةِ، بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، فِي مَعْرِفَةِ عِلْمِ الدِّينِ، وَعِلْمِ الدُّنْيَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٩٩) مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* مِنْ وَسَائِلِ الْإِتِّصَالَاتِ، وَوَسَائِلِ الْمُوَاصَلَاتِ، وَوَسَائِلِ الْإِعْلَامِ الْمَرْئِيَّ، وَالْإِعْلَامِ السَّمْعِيِّ، وَوَسَائِلِ آلَاتِ الْكِتَابَةِ وَالطَّبَاعَةِ، وَالْإِذَاعَاتِ الْمُتَنَوِّعَةِ، الَّتِي تَصِلُ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، مَهْمَا كَانَ مَكَانَ الْإِنْسَانِ مِنَ الْبُعْدِ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى الَّذِينَ فِي الْغَابَاتِ، وَالَّذِينَ عَلَى أَطْرَافِ الْأَرْضِ مِنَ الْقُرَى، فَقَدْ وَصَلَ لَهُمْ دِينُ الْإِسْلَامِ، وَوَصَلَ لَهُمْ عِلْمُ الدِّينِ، وَعِلْمُ الدُّنْيَا.^(١)

* فَشَاعَ دِينُ الْإِسْلَامِ فِي الْعَالَمِ بِأَسْرِهِ، وَهَذَا مِنَ التَّيْسِيرِ عَلَى النَّاسِ، فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَلَا عُدْرَ لَهُمْ بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ، إِذَا لَمْ يَتَعَلَّمُوا الدِّينَ، فَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ الْقَاطِعَةُ لِلْعُدْرِ.

* فَالْحُكْمُ فِي مَسْأَلَةِ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَمَدَى الْعُدْرِ بِجَهْلِهِ، مَرَجِعُهُ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْأَثَارُ، لِمَا فِي هَذِهِ الْأُصُولِ مِنَ التَّفْصِيلِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي مَرَّ مَعَنَا: بِالنِّسْبَةِ لِمَسْأَلَةِ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ، الَّتِي تَوَصَّلَتْ إِلَيْهَا:

(١) أَنَّ الْجَهْلَ صِفَةٌ مَذْمُومَةٌ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ، أَنْ يَبْذُلَ وَسْعَهُ قَدْرَ الْإِمْكَانِ فِي رَفْعِهَا عَنْهُ، وَبِخَاصَّةٍ: فِي أُمُورِ دِينِهِ الَّذِي لَا يَسْتَقِيمُ، إِلَّا بِإِقَامَتِهَا.

(٢) أَنَّ الْجَهْلَ عُدْرٌ مُؤَقَّتٌ، وَمُقَيَّدٌ بِعَدَمِ تَوْفُرِ الشُّرُوطِ، فَإِذَا وُجِدَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ، أَوْ أَمَكْنَ وَجُودُهَا، تَقْدِيرًا، فَإِنَّ الْجَهْلَ لَا يَبْقَى عُدْرًا، بَلْ يُصْبِحُ دَمًا، وَسَبَبًا فِي الْخُسْرَانِ، فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ.

(١) لِذَلِكَ، لَا عُدْرَ لِمَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ، لَمْ يَتَعَلَّمِ الدِّينَ، فِي الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ، لِأَنَّهُ اسْتَفَاضَتِ الْأَحْكَامَ، حَتَّى فِي الْبَادِيَةِ الْآنَ، وَانْتَشَرَ الْعِلْمُ عِنْدَهُمْ، عَنْ طَرِيقِ الْوَسَائِلِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَغَيْرِهَا، بَيْنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ، وَأَمَاكِينِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ.

(٣) أَنْ قِيَامَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ خَالَفَ، أَمْرًا، شَرْعِيًّا، بِفِعْلٍ، أَوْ قَوْلٍ، أَوْ تَرْكٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، هُوَ: مَنَاطُ الْمُؤَاخَذَةِ.

(٤) التَّقْدِيرُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ، مِنْ عَدَمِهِ: مَرْجِعُهُ الْكِتَابُ، أَوْ السُّنَّةُ، أَوْ الْإِثَارُ، أَوْ الْإِجْمَاعُ.

(٥) أَنْ دَارَ الْإِسْلَامِ، بِالضَّرُورَةِ ظُهُورُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِيهَا، وَبِالتَّالِي قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَى النَّاسِ فِيهَا.

(٦) أَنْ دَارَ الْكُفْرِ فِي الْعَرَبِ، قَدْ ظَهَرَتْ فِيهَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، وَانْتَشَرَ الْمُسْلِمُونَ فِيهَا، وَبُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ، وَقَامَتِ فِيهَا شَعَائِرُ الدِّينِ، مِنْ: «صَلَاةٍ»، وَ«صِيَامٍ»، وَ«دَعْوَةٍ»، وَ«مَرَائِزِ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَقَدْ قَامَتِ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، بِبُلُوغِ الرِّسَالَةِ إِلَيْهِمْ، وَبَلْغَتِهِمُ الدَّعْوَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ.

(٧) أَنَّ الْكُفَّارَ كُلَّهُمْ بَلَّغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ، عَلَى وَجْهِ الْفَهْمِ، سَوَاءً الْمَجْمَلِ، أَوْ الْمَفْصَلِ فِي بُلْدَانِهِمْ، وَقَامَتِ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، فَلَا عُذْرَ لَهُمْ.

(٨) أَنَّ الْعُذْرَ بِالْجَهْلِ ثَابِتٌ فِي الْأَحْكَامِ الدَّقِيقَةِ، وَهِيَ قَلِيلَةٌ جِدًّا، بِالنِّسْبَةِ، لِلْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ، وَالْبَيِّنَةِ، فِي أَصُولِ الدِّينِ، وَفُرُوعِهِ.

(٩) أَنَّ الْإِقْرَارَ الْمَجْمَلَ بِالتَّوْحِيدِ، وَالْبِرَاءَةَ الْمُجْمَلَةَ، مِنَ الشِّرْكِ، قَدْ قَامَتِ فِيهَا الْحُجَّةُ؛ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَبُلُوغِ الْقُرْآنِ، وَالرِّسَالَةِ.

وَلِذَلِكَ؛ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ، بِجَهْلِ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَحْدَهُ، هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ، هُوَ مُقْتَضَى الشَّهَادَةِ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ

مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مِنْ دُونِهِ، فَلَا يَكُونُ مُسْلِمًا أَصْلًا، فَضْلًا، عَنْ أَنْ يُعْذَرَ بِجَهْلِهِ، ذَلِكَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

(١٠) أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى شَخْصٍ، بِكُفْرٍ، أَوْ غَيْرِهِ، مُرْتَبِطٌ بِمَدَى تَوْفْرِ الشَّرْوَطِ، وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ.

(١١) أَنَّ الْقَوْلَ، بِالتَّكْفِيرِ؛ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، هُوَ بِالْعُمُومِ، فَإِذَا تَحَقَّقَ مِنْ أَحَدٍ، أَنَّهُ كَفَرَ حَقِيقَةً، كَانَتْ الْحَقِيقَةُ مُقَدَّمَةً، فَيُحْكَمُ بِكُفْرِهِ بِعَيْنِهِ.

(١٢) أَنَّ الْمَعْلُومَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، يَتَنَوَّعُ فِي الْأَحْكَامِ، وَيُحْكَمُ عَلَى تَارِكِهِ بِالْكَفْرِ، وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ.

(١٣) أَنَّ مَنَهِجَ أَهْلِ السُّنَّةِ، فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، هُوَ الْقَوْلُ بِالْعُمُومِ.

أَمَّا التَّعْيِينُ، فَمَنَاطُهُ الْعِلْمُ، بِحَالِ الْمُعَيَّنِ.

لِذَلِكَ؛ فَمَنْ قَامَ الدَّلِيلُ، عَلَى أَنَّهُ وَجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ، وَانْتَفَتْ عَنْهُ مَوَانِعُهُ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِعَيْنِهِ.

(١٤) أَنَّ مَنَاطَ التَّكْلِيفِ، وَالْجَزَاءِ، هُوَ وُرُودُ الشَّرْعِ، وَقِيَامُ الْحُجَّةِ.

(١٥) أَنَّ بُلُوغَ الْحُجَّةِ، وَفَهْمَهَا، شَرْطٌ فِي قِيَامِهَا، وَأَنَّ الْفَهْمَ الَّذِي تَارَ حَوْلَهُ: نَوْعٌ

مِنَ الْخِلَافِ، يُطْلَقُ، وَيُرَادُ بِهِ مَعْنِيَانِ:

الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: هُوَ الْفَهْمُ الْمُجْمَلُ، لِلنَّصِّ، وَالْخِطَابِ، الَّذِي يُدْرِكُ بِهِ الْمَقْصُودُ،

مِنْ مُرَادِ الشَّارِعِ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ.

الْمَعْنَى الثَّانِي: هُوَ الْفَهْمُ الْمَفْصَلُ لِلنُّصُوصِ، وَهُوَ الْمُؤَثَّرُ فِي السُّلُوكِ، كَفَهْمِ

طَلَبَةِ الْعِلْمِ.

* وَالْمَشْرُوطُ: فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ، هُوَ الْفَهْمُ، بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَهُوَ: الْفَهْمُ الْمُجْمَلُ.
(١٦) أَنَّ الْجَهْلَ إِذَا تَوَفَّرَتْ أَسْبَابُهُ الشَّرْعِيَّةُ، وَخَلَا مِنَ التَّفْرِيطِ، وَالْإِهْمَالِ،
وَالْعَدَاوَةِ، ثُمَّ أَوْقَعَ فِي الْخَطَأِ، مِنْ غَيْرِ مُشَاقَّةِ: اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ يَكُونُ عُذْرًا،
فِي مَسَائِلِ الْفُرُوعِ.

وَلِذَلِكَ؛ أَمَكْنَ الْقَوْلُ، فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، بِتَلَازُمِ الْجَهْلِ وَالْعُذْرِ.
(١٧) أَنَّ التَّوْبِيلَ الَّذِي يُعْذَرُ صَاحِبُهُ، هُوَ الَّذِي يَصْدُرُ، عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: مِنْ ذَوِي
الْفَضْلِ وَالْعَقْلِ، الَّذِينَ عِنْدَهُمْ حِرْصٌ عَلَى اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ.
أَمَّا التَّوْبِيلُ: الَّذِي لَا يُعْذَرُ صَاحِبُهُ، فَهُوَ الَّذِي يَتَّصِفُ، فِي حَقِيقَتِهِ التَّكْذِيبَ، أَوْ
الْإِعْرَاضَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، كَمَا هُوَ حَالُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ، وَمَنْ هُمْ
عَلَى شَاكِلَتِهِمْ.

(١٨) أَنَّ الْقَوْلَ بِعُذْرِ الْجَاهِلِ، بِالصَّوَابِ الشَّرْعِيَّةِ، هُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ
مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

(١٩) أَنَّ مَنَاطَ تَكْفِيرِ، مَنْ وَقَعَ فِي الشَّرْكِ.

(١) اعْتِقَادُ اسْتِحْقَاقِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعِبَادَةِ، بِالْقَوْلِ، أَوْ الْفِعْلِ.

(٢) الْوُقُوعُ فِي الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ.

(٣) الْإِضْرَارُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ فِي ذَلِكَ.

(٢٠) أَنَّ وَصْفَ الْإِسْلَامِ، يَثْبُتُ لِلشَّخْصِ، بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فِي الْجُمْلَةِ، ثُمَّ

التَّفْصِيلِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النِّسَاءُ: ٨٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٩٢].

قُلْتُ: لَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى طَاعَتَهُ، وَطَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَحُجَّجَ اللَّهُ تَعَالَى، فِي مِثْلِ هَذَا قَائِمَةٌ عَلَى الْخَلْقِ، فَلَا يَسَعُ أَحَدًا، أَنْ يَسْتَنْكِفَ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَطَاعَةِ الرَّسُولِ

ﷺ.

وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِهَذَا الْمَوْضُوعِ: مَسَائِلُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، الَّتِي تَحْتَاجُ الْأُمَّةَ إِلَى بَيَانِهَا، فَقَدْ قُطِعَ الْعُذْرُ فِيهَا، بِيَانِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النَّحْلُ: ٨٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النَّحْلُ: ٤٤].

ثُمَّ إِنَّ هَذَا التَّقْرِيرَ مُتَعَلِّقٌ بِمَا وَضَحَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَشَاعَ الْعِلْمُ بِهِ وَذَاعَ.

وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ،

وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ

اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ

الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ

فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا

وَهِيَ الْقَلْبُ).^(١)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٩٩).

* أَمَّا الْمَسَائِلُ الدَّقِيقَةُ، وَالْخَفِيَّةُ، وَالَّتِي لَيْسَ فِيهَا مُنَاقَصَةٌ لِلتَّوْحِيدِ، وَالرَّسَالَةِ، وَالَّتِي لَا يَعْلَمُهَا؛ إِلَّا أَهْلُ الْعِلْمِ، فَلَيْسَتْ دَاخِلَةً، فِيمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَفِيمَا نَحْنُ بِصَدَدِ تَقْرِيرِهِ.

سُئِلَ: الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته الله: مَتَى يُعْذَرُ الْإِنْسَانُ بِالْجَهْلِ، لَوْ تَكَرَّمْتُمْ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (يُعْذَرُ بِالْأَشْيَاءِ الْخَفِيَّةِ، لَا سِيَّمَا فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، قَدْ تَخَفَى عَلَى الْعَامِّي حَتَّى يَتَعَلَّمَ، أَمَّا الَّذِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ: لَا أَدْرِي عَنِ الزَّنَى، مَا يُعْذَرُ وَهُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، الزَّنَى مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ حَرَامٌ، فَلَوْ قَالَ: مَا عَرَفْتُ أَنَّ الزَّنَى حَرَامٌ، لَا يُعْذَرُ بِهِذَا، أَوْ قَالَ: مَا عَرَفْتُ أَنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَهُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يُعْذَرُ، لَكِنْ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي قَدْ تَخَفَى فِي مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ الدَّقِيقَةِ قَدْ يُعْذَرُ فِيهَا الْإِنْسَانُ، لِأَجْلِ كَوْنِهِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَذَلِكَ لَوْ قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَنَّ دُعَاءَ الْأَمْوَاتِ وَالِاسْتِغَاثَةَ بِالْأَمْوَاتِ مَمْنُوعٌ، لَا يُعْذَرُ بِهِذَا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ أَصْلُ التَّوْحِيدِ وَأَصْلُ الدِّينِ، وَاللَّهُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ لِلنَّهْيِ عَنِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَالْقَضَاءِ عَلَيْهَا، وَبَيْنَ حَالَ الْمُشْرِكِينَ، وَحَدَرَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ) (١). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ فِي «مَسْأَلَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ٥٥): (يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ فِي الْأُمُورِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ حَتَّى تُبَيَّنَ لَهُ حُكْمُهَا، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ

(١) «فتاوى نور على الدرب» للشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ٢٦٣-٢٦٦).

فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى،
أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ»^(١)، فَالْحَلَالُ بَيْنَ يَدَيْهِ يُؤْخَذُ، وَالْحَرَامُ الْبَيْنُ يُتَجَنَّبُ، وَالْمُخْتَلَفُ
فِيهِ يُتَوَقَّفُ فِيهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ حُكْمُهُ بِالْبَحْثِ، وَسُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* فَالْجَاهِلُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَلَا يُعْذَرُ بِبِقَائِهِ عَلَى جَهْلِهِ، وَعِنْدَهُ
مَنْ يُعَلِّمُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]،
فَيَجِبُ عَلَى الْجَاهِلِ أَنْ يَسْأَلَ، وَيَجِبُ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُبَيِّنَ وَلَا يَكْتُمَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ
أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ فَأُولَئِكَ أَتُوبُ
عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠]، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُتَعَالِمِ؛ وَهُوَ: الْجَاهِلُ
الْمُرْكَبُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ بِغَيْرِ عِلْمٍ. اهـ.

وَفَقَّ اللَّهُ الْجَمِيعَ لِلْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالْإِخْلَاصِ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ،
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» كِتَابُ: «الْإِيمَانِ»، بَابُ: «فَضْلٌ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ» (٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي

«صَحِيحِهِ» (١٥٩٩)، مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالنَّائِرِ، وَأَقْوَالِ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ، عَلَى أَنَّهُ لَا يُعَذَّرُ عَبْدٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَأَنَّهُ يَكْفُرُ إِذَا وَقَعَ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَالْكَفْرِ الْأَكْبَرِ، وَفِي هَذَا قَمْعٌ لِلْمُرْجِيِّ يَاسِينَ أَبِيلَ الْحَدَّادِيِّ، الَّذِي بَرَّعَهُ يَعَذَّرُ الْجُهَالِ إِذَا وَقَعُوا فِي الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ، بَلِ الْمُجْرِمُ النَّائِمُ يُصَحِّحُ إِسْلَامَ عِبَادِ الْقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى

ذَكَرَ الْهَيْبِلُ: يَاسِينَ أَبِيلَ، كَلَامَ: سُلَيْمَانَ الرَّحِيلِيِّ: فِي الْإِرْجَاءِ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ، وَقَامَ يُدَافِعُ عَنْهُ.

* رَعِمَ أَنَّ سُلَيْمَانَ الرَّحِيلِيِّ، يَقُولُ: (نَرَى أَنَّ أَكْثَرَ دُولِ الْإِسْلَامِ غَلَبَ فِيهَا الْجَهْلُ فِي مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ، فَلَا نُكْفِّرُ عَوَامَ الْمُسْلِمِينَ^(١))؛ بِهَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ الْعَقَدِيَّةِ. * الَّذِينَ يَسْتَعِينُونَ بِالْقُبُورِ، وَيَطْلُبُونَ الْأَوْلِيَاءَ، نَحْنُ لَا نُكْفِّرُهُمْ، نَعَمْ: هَذَا شِرْكٌ! وَنَذْمُهُ، لَكِنْ لَا نُكْفِّرُ عَوَامَ الْمُسْلِمِينَ^(٢). اهـ. كَلَامُ الرَّحِيلِيِّ.

* وَذَكَرَ الْمُجْرِمُ النَّائِمُ: يَاسِينَ أَبِيلَ الْمُرْجِيِّ قَوْلَهُ: (لَيْسَ كُلُّ مَنْ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ، وَقَعَ الْكُفْرَ عَلَيْهِ، وَيُعَذَّرُ بِالْجَهْلِ مَنْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ)^(٣).

(١) انظُرُوا كَيْفَ يَكْذِبُ الرَّحِيلِيُّ، فَالْعُلَمَاءُ: لَمْ يُكْفِرُوا الْمُسْلِمِينَ، بَلِ كَفَرُوا مَنْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ، وَمَنْ عَبْدَ الْقُبُورِ، لِأَنَّهُمْ: أَشْرَكُوا بِاللَّهِ تَعَالَى. * فَهَذَا خَبْطٌ وَخَلْطٌ فِي عَمَايَةِ.

(٢) «التَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ»؛ بِصَوْتِ: «الرَّحِيلِيِّ»، فِي سَنَةِ: «١٤٤٥ هـ».

(٣) «التَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ»؛ بِصَوْتِ: «يَاسِينَ أَبِيلَ»، فِي سَنَةِ: «١٤٤٥ هـ».

* وَهَذَا يَاسِينَ أَبِيلُ، أَخَذَ هَذَا الْإِرْجَاءَ مِنْ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، لِأَنَّهُ مِنْ أَتْبَاعِهِ^(١)، وَهَذِهِ الْجَمَاعَةُ عُرِفَتْ بِ: «الْمُرْجِيَّةِ الْخَامِسَةِ» فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ الْكِبَارُ مِنْهُمْ: الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ، وَالشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْغُدَيَّانُ، وَاللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، فِي سَنَةِ: «١٤٣٥ هـ».



(١) وَهَذَا يُدُلُّ أَنَّ: يَاسِينَ أَبِيلَ هَذَا: مُرْجِيٌّ، وَهُوَ مِنْ: «الْمُرْجِيَّةِ الْعَصْرِيَّةِ»، وَهُمْ أَتْبَاعُ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ الْمُرْجِيِّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى الْحُكْمِ بِالْكَفْرِ عَلَى الْمُعَيَّنِ، وَبِالْكَفْرِ الْعَامِّ، لِمَنْ وَقَعَ فِي
 الْمُخَالَفَاتِ لِلْأُصُولِ الْكُبْرَى، وَالْمَسَائِلِ الْعُظْمَى، بِالصَّوَابِطِ الَّتِي ضَبَطَهَا أئِمَّةُ
 الْحَدِيثِ فِي مَسَائِلِ التَّكْفِيرِ، وَالَّتِي لَا يُعْذَرُ فِيهَا؛ أَيُّ أَحَدٍ فِي تَمَادِيهِ بِجَهْلِهِ فِي
 حَيَاتِهِ، دُونَ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ دِينِهِ، مَا دَامَ اسْتَنْدُوا فِي تَكْفِيرِهِ إِلَى بُرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ
 تَعَالَى، وَيَبَيِّنَ مِنْ رَسُولِهِ ﷺ، وَقَدْ وَجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ، وَأَنْتَفَتْ مَوَانِعُهُ
 وَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ؛ بِلُغْوِهِ الْقُرْآنَ، وَالرِّسَالَةَ فَقَطْ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ؛
 (وَأَوْحَى إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) [الأنعام: ١١٩]

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ مَسْأَلَةَ «التَّكْفِيرِ» مِنَ الْقَضَايَا الشَّائِكَةِ الَّتِي كَثُرَ فِيهَا الْخَوْضُ،
 وَالْجَدَلُ مَا بَيَّنَّ: «إِفْرَاطِ»، وَ«تَفْرِيطِ» مِنْ قَبْلِ: «الْخَوَارِجِ»، وَ«الْمُرْجِئَةِ»، وَغَيْرِهِمْ.
 * فَاطْلَاقُ الْحُكْمِ «بِالْكَفْرِ» خَاصَّةٌ عَلَى الْمُعَيَّنِ لَهُ تَبَعَاتٌ، وَأَثَارٌ خَطِيرَةٌ إِذَا كَانَ
 هَذَا الْحُكْمُ بِغَيْرِ صَوَابِطٍ شَرْعِيَّةٍ.

قُلْتُ: فَيَجِبُ ضَبْطُ مَسْأَلَةِ: «التَّكْفِيرِ» بِمَا يَتَّفِقُ مَعَ مَنْهَجِ: «أَهْلِ الْحَدِيثِ»، بِمَا
 سَلَكَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَبِأَثَارِ السَّلَفِ.

* فَإِذَا كَانَ الْمُكْفَّرُ يَسْتَنْدُ فِي تَكْفِيرِهِ: «بِالتَّكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ»، أَوْ «بِالتَّكْفِيرِ الْعَامِّ»؛ إِلَى
 بُرْهَانٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَالْمُكْفَّرُ بِهِذَا مُصِيبٌ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِحُكْمِ
 رَسُولِهِ ﷺ، وَبِحُكْمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَبِحُكْمِ السَّلَفِ الْكِرَامِ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ فِي
 ذَلِكَ، وَهُوَ مَا جُورٌ، وَمُطِيعٌ، وَمُؤَافِقٌ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ. (١)

(١) وانظر: «صَوَابِطُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» لِلرَّاشِدِ (ص ٨)؛ تَقْدِيمُ: «الشَّيْخِ الْفُوزَانِ».

قُلْتُ: وَأَهْلُ الْحَدِيثِ؛ قَدِيمًا وَحَدِيثًا: هُمُ الْفَرَسَانُ فِي هَذَا الْمَيْدَانِ، فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِي: «الْمَسَائِلِ التَّكْفِيرِيَّةِ»، تَأْلِيفًا، وَتَصْنِيفًا، وَبَحْثًا، وَاسْتِدْلَالًا، وَمُنَاقَشَةً لِلْمَلْبَسِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَمْرَ دِينِهِمْ مِنْ: «الْخَوَارِجِ»، وَ«الْمُرْجِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ.^(١)

قُلْتُ: وَالْإِفْرَاطُ، وَالتَّفْرِيطُ الَّذِي حَدَّثَ فِي الطَّوَائِفِ الْحَزْبِيَّةِ فِي مَسْأَلَةِ: «التَّكْفِيرِ» وَالَّتِي كَتَبْتُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، خِلَافَ الدِّينِ.

قُلْتُ: فَإِنَّ مَنْ يُتَابِعَ مَا كُتِبَ مُؤَخَّرًا فِي: «مَسْأَلَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ»؛ يَجِدُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ ذَهَبُوا إِلَى مَذْهَبَيْنِ:

* فَمِنْهُمْ الْجَاحِدُ الْعَالِي: إِلَى حَدِّ أَتَّهَمُ يَنْفُونَ الْعُذْرَ بِالْجَهْلِ مُطْلَقًا، مِمَّا أَدَّى بِهِذَا الْفَرِيقِ مِنَ النَّاسِ إِلَى أَنْ يُصَدِّرُوا أَحْكَامًا بِالتَّكْفِيرِ، وَالْخُرُوجِ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنْاسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَشْمَلُهُمُ: الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ.

* وَهَؤُلَاءِ سَوَاءٌ عَلِمُوا، أَوْ لَمْ يَعْلَمُوا فَقَدْ وَقَفُوا تَحْتَ مِظَلَّةِ: «الْخَوَارِجِ» الْغَلَاةِ الْأَوَائِلِ، الَّذِينَ كَفَرُوا النَّاسَ بِالْكَبَائِرِ، وَالظَّنِّ.

* وَمِنْهُمْ الْمُفَرِّطُ الْمُتَهَاوِنُ: الَّذِي يَقُولُ بِالْعُذْرِ بِالْجَهْلِ مُطْلَقًا، مِنْ دُونِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى حَالِ الْجَاهِلِ، وَسَبَبِ جَهْلِهِ، وَالْمَسْأَلَةِ الَّتِي جَهَلَ فِيهَا، فَعَدَّرُوا مِنْ لَا يَصِحُّ عُذْرُهُ، وَأَدْخَلُوا مَنْ لَا يَصِحُّ إِدْخَالُهُ فِي دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ.

(١) وَكَذَلِكَ: لَا عِبْرَةَ بِمَنْ يَهْوَنُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْحَدِيثَ فِي: «مَسَائِلِ التَّكْفِيرِ»، مِنَ الْجَهْلَةِ، أَوْ يَرَى لَا حَاجَةَ فِي ذِكْرِهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَإِنَّ؛ بِمِثْلِ: هَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَا يَفْهَمُ الْحُجَجَ الشَّرْعِيَّةَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَارِ.

وَأَنْظُرْ: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ فِي الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ١٠ ص ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢)، وَ«فَتَاوَى فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٢٤).

* وَهَؤُلَاءِ سَوَاءٌ عِلْمُوا، أَوْ لَمْ يَعْلَمُوا فَقَدْ وَقَفُوا تَحْتَ مِظَلَّةِ: «الْإِرْجَاءِ»، وَفِيهِمْ شَبَهُ مِنْ: «الْمُرْجِيَّةِ» الْأَوَائِلِ، الَّذِينَ نَفَوْا أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ.

* فَالْمَسْأَلَةُ هِيَ: بَيْنَ الْعَالِي وَالْجَافِي، وَبَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ.

لِذَا رَأَيْتُ ضَرُورَةَ تَبْيَانِ الْحَقِّ، وَالصَّوَابِ فِي الْمَسْأَلَةِ مُتَحَرِّيًا: الدَّلِيلَ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَفَهْمِ السَّلَفِ، وَأَيُّمَةِ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ مَا أُثْبِتُهُ وَأَقْرَهُ، لِكَيْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ حُجَّةً فِي مَوْضُوعِهَا عَلَى كُلِّ مُخَالَفٍ، يَرَى مَا نَقُولُ، نُعِيدُ كَلًّا: مِنَ الْعَالِي، وَالْجَافِي، إِلَى الْوَسْطِيَّةِ، الَّتِي يَتَمَثَّلُ فِيهَا الْحَقُّ.

قُلْتُ: وَثَمَّةٌ أَمْرٌ يَنْبَغِي التَّنْوِيهِ لَهُ فِي هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ كَلَامِنَا عَنِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ، هُوَ الْجَهْلُ الَّذِي يُؤَدِّي بِصَاحِبِهِ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ، أَوْ الْوُقُوعِ فِي نَاقِضٍ مِنْ نَوَاقِضِ التَّوْحِيدِ.

* وَكَيْسَ الْجَهْلُ فِي الْفُرُوعِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْجَهْلِ فِيهَا كُفْرٌ، أَوْ خُرُوجٌ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ.

* فَهَذَا النَّوْعُ الْأَخِيرُ مِنَ الْجَهْلِ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ خَاصَّةً الْمُسْلِمِينَ، فَضْلًا عَنِ

عَامَّتِهِمْ.

عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ

أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ).^(١)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٣١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٤٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي

«سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٩٨).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رَفْعِ الْمَلَامِ عَنِ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ» (ص ٥٧):
 (فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ مَعَ خَطِيئَةٍ لَهُ أَجْرٌ؛ وَذَلِكَ لِأَجْلِ اجْتِهَادِهِ، وَخَطْوُهُ مَغْفُورٌ لَهُ؛ لِأَنَّ
 دَرْكَ الصَّوَابِ فِي جَمِيعِ أَعْيَانِ الْأَحْكَامِ، إِمَّا مُتَعَدِّرٌ، أَوْ مُتَعَسِّرٌ). اهـ
 * فَطَائِفَةٌ: اشْتَرَطَتْ شُرُوطًا فِي: «تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ»، أَوْ «التَّكْفِيرِ الْعَامِّ»؛ لَمْ
 يَشْتَرِطْهَا عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ.

وَهُؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ لَا يَكْفُرُ إِلَّا الْجَاهِدُ لِلْقَطْعِيَّاتِ فَقَطْ، وَزَعَمُوا أَنَّ الْوَرَعَ تَرَكَ:
 «التَّكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ»، أَوْ «التَّكْفِيرِ الْعَامِّ»، وَأَوْ مَعَ تَحَقُّقِ الشُّرُوطِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَنِ،
 وَالْآثَارِ.

* وَطَائِفَةٌ: قَصَرَتْ التَّكْفِيرَ عَلَى الْجُحُودِ، وَالِاسْتِحْلَالِ، وَأَهْمَلَتْ بَقِيَّةَ أَنْوَاعِ
 التَّكْفِيرِ الَّتِي ذَكَرَهَا عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ فِي أَبْوَابِ الرَّدَّةِ، فَدَخَلَ عَلَى هَؤُلَاءِ شُبُهَةٌ:
 «الْإِزْجَاءِ»، مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ.

* وَطَائِفَةٌ: قَدْ وَقَعَتْ فِي الْغُلُوبِ، فَسَارَعَتْ إِلَى «التَّكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ»، أَوْ «التَّكْفِيرِ
 الْعَامِّ»، دُونَ اعْتِبَارِ لِلصَّوَابِ الَّتِي ضَبَطَ بِهَا عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ مَسْأَلَةَ: «التَّكْفِيرِ».
 * فَكَانَ فِي هَؤُلَاءِ شُبُهَةٌ مِنْ: «الْخَوَارِجِ» فِي تَسْرُعِهِمْ فِي: «التَّكْفِيرِ» بِغَيْرِ صَوَابِطٍ
 شَرْعِيَّةٍ.

قُلْتُ: وَالْحَقُّ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ: وَسَطُ بَيْنَ هَذِهِ الطَّوَائِفِ، فَلَا يَتَوَقَّفُونَ فِي
 «التَّكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ»، أَوْ «التَّكْفِيرِ الْعَامِّ» مَتَى اسْتَوْفِيَتْ: «شَرَائِطُ التَّكْفِيرِ»، وَلَا يُكْفِرُونَ

مَتَى وَجَدُوا مَانِعًا مِنْ: «مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ» يَمْنَعُ مِنْ: «التَّكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ»، أَوْ «التَّكْفِيرِ الْعَامِّ»، عَلَى حَسَبِ الصَّوَابِ^(١).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٣٥): (وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُكْفَرُ لِأَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَسْتَنْدُ فِي تَكْفِيرِهِ إِلَى نَصِّ، وَبُرْهَانٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَقَدْ رَأَى كُفْرًا بَوَاحًا؛ كَالشَّرْكِ بِاللَّهِ، وَعِبَادَةِ مَا سِوَاهُ... فَالْمُكْفَرُ بِهَذَا مُصِيبٌ، مَا جُورٌ، مُطِيعٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ... وَالتَّكْفِيرُ: يَتْرِكُ هَذِهِ الْأُصُولَ مِنْ أَعْظَمِ دَعَائِمِ الدِّينِ، وَأَمَّا مَنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ لِمُجْرَدِ عِدَاوَةٍ، أَوْ هَوَى، أَوْ لِمُخَالَفَةِ الْمَذْهَبِ؛ فَهَذَا مِنَ الْخَطَأِ الْبَيِّنِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٣٦): (وَالتَّجَاسُرُ عَلَى: «التَّكْفِيرِ»، أَوْ «التَّمْسِيقِ»، وَ«التَّضْلِيلِ»، لَا يُسَوِّغُ إِلَّا لِمَنْ رَأَى كُفْرًا بَوَاحًا؛ عِنْدَهُ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ، وَأَمَّا الَّذِينَ يُكْفِرُونَ بِمَا دُونَ الشَّرْكِ مِنَ الذُّنُوبِ، كَالسَّرِقَةِ، وَالزُّنَا، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، هَؤُلَاءِ هُمْ: «الْخَوَارِجُ»، وَهُمْ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ: ضَلَالٌ مُبْتَدِعَةٌ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٠ ص ٣٧٢)، وَ(ج ١٢ ص ٤٦٨)، وَ«شَرَحَ حَدِيثَ جَبْرِيلَ» لَهُ (ص ٥٨٢)، وَ«الدَّرَرُ السُّنِّيَّةُ» (ج ٨ ص ٩٧)، وَ«فَتَاوَى الْأُمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٣٥ وَ ٣٣٦)، وَ«السَّيْلُ الْجَرَارُ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٤ ص ٥٧٨)، وَ«مِنْهَاجِ التَّاسِيْسِ وَالتَّقْدِيْسِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُبْطِلِ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَرَّجِيْسَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٤٨٢ وَ ٤٨٣)، وَ«صَوَابُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» لِلرَّاشِدِ (ص ٩)؛ تَقْدِيمٌ: الشَّيْخُ الْفُؤَزَانُ، وَ«فَتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٧ وَ ١٩ وَ ٣٥)، وَ«مَسْأَلَةُ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ الْفُؤَزَانِ (ص ٥٤ وَ ٥٥).

* وَفِي هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ: يَقُولُ الْعَلَامَةُ مُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ: الشَّيْخُ أَبُو بَطِينِ النَّجْدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٣٦): (وَقَدْ اسْتَرَلَّ الشَّيْطَانُ أَكْثَرَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَقَصَرَ بِطَائِفَةٍ: فَحَكَمُوا بِإِسْلَامٍ مَنْ دَلَّتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرِهِ، وَتَعَدَّى بِآخَرِينَ، فَكَفَرُوا مَنْ حَكَمَ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ؛ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَيَا مُصِيبَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ، وَمِحْتَتَهُ مِنْ تَيْنِكَ الْبَلِيَّتَيْنِ). اهـ

قُلْتُ: وَمَوَانِعُ التَّكْفِيرِ هِيَ:

(١) مَوَانِعُ الْفَاعِلِ: وَهِيَ مَا يَعْرِضُ لَهُ بِمَا يَجْعَلُهُ غَيْرَ مُؤَاخَذٍ بِأَفْعَالٍ، وَأَقْوَالٍ شَرْعًا.

* وَهِيَ مَا تُسَمَّى: «بِعَوَارِضِ الْأَهْلِيَّةِ»؛ مِثْلُ: الْجَهْلُ، وَالخَطَأُ، وَالتَّأْوِيلُ، وَالْإِكْرَاهُ.

قُلْتُ: وَالْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْإِخْتِيَارُ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْأَهْلِيَّةِ؛ أَي: أَهْلِيَّةِ الْأَدَاءِ، وَتَعْنِي: صِلَاحِيَّةَ الْفَرْدِ، لِأَنَّهُ تُعْتَبَرُ أَقْوَالُهُ، وَأَفْعَالُهُ شَرْعًا.

قُلْتُ: وَعَوَارِضُ الْأَهْلِيَّةِ؛ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَهْلِيَّةِ الْأَدَاءِ، وَهِيَ أُمُورٌ تَعْرِضُ لِلْمُكَلَّفِ؛ فَتَجْعَلُ أَقْوَالَهُ، وَأَفْعَالَهُ، غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعًا.

(٢) مَوَانِعُ فِي الْفِعْلِ الْمُكْفَّرِ: لِكَوْنِ الْفِعْلِ غَيْرِ صَرِيحٍ فِي الْكُفْرِ، أَوْ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ غَيْرِ ثَابِتٍ عَلَيْهِ.

(٣) مَوَانِعُ فِي الثُّبُوتِ: تَمْنَعُ مِنْ ثُبُوتِ الْفِعْلِ: «الْمُكْفِرُ عَلَى الْمُعَيَّنِ»؛ لِكَوْنِ أَحَدِ

الشُّهُودِ لَيْسَ عَدْلًا، غَيْرَ مَقْبُولِ الشَّهَادَةِ، أَوْ صَغِيرًا لَا يُعْتَدُّ بِشَهَادَةٍ.^(١)

قَالَ الْقَاضِي بُرْهَانُ الدِّينِ ابْنُ فَرْحُونَ الْمَالِكِيُّ رحمته فِي «تَبْصِرَةِ الْحُكَّامِ» (ج ٢

ص ٢٧٧): (لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِالرَّدَّةِ الْمُجْمَلَةِ، كَقَوْلِ الشُّهُودِ: «كَفَرَ فُلَانٌ»، أَوْ «ارْتَدَّ»،

بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَفْصِيلِ مَا سَمِعُوهُ، وَرَأَوْهُ مِنْهُ؛ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي: «التَّكْفِيرِ»، فَقَدْ

يَعْتَقِدُونَ: «كُفْرًا» مَا لَيْسَ: «بِكُفْرٍ». اهـ.

* وَقَدْ أَشَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته، فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ إِلَى أَنَّ: «تَكْفِيرَ

الْمُعَيَّنِ»؛ يَتَوَقَّفُ عَلَى: «ثُبُوتِ شُرُوطٍ»، وَ«انْتِفَاءِ مَوَانِعٍ»، وَنَحَاوِلُ أَنْ نَجْمَعَ مَوَاضِعَ

هَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ بِقَوْلِنَا بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، كَمَا فَعَلَتْ: «الْمُرْجئةُ

الْعَصْرِيَّةُ»، فَقَعَدَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي «مَسْأَلَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» مُطْلَقًا، بِدُونِ ضَوَابِطِ

شَرْعِيَّةٍ، فَلَمْ يُكْفِرُوا أَحَدًا، إِلَّا بِالْجُحُودِ، وَالِاسْتِحْلَالِ.

* فَالْمُسْلِمُ يَأْخُذُ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ: عَلَى حَسَبِ الشَّرْعِ، بِأُصُولِ الْوَسْطِيَّةِ، فَلَا تَتْرُكُهَا

أَيْضًا مُطْلَقًا؛ كَمَا فَعَلَتْ: «الْخَوَارِجُ» فِي تَكْفِيرِ جَمِيعِ النَّاسِ، بِدُونِ ضَوَابِطِ شَرْعِيَّةٍ،

فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُدًا.

(١) وَأَنْظَرْ: «تَبْصِرَةُ الْحُكَّامِ» لِابْنِ فَرْحُونَ الْمَالِكِيِّ (ج ٢ ص ٢٧٧)، وَ«الشُّفَا» لِلْقَاضِي عِيَاضِ (ج ٢ ص ٩٧٨

و٩٩٩)، وَ«الْفِصْلُ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٢ ص ١٠٠٦)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣٤ ص ١٣٦)، وَ(ج ٣٥ ص ١٩٧)،

وَ«إِعْلَامُ الْمُوقَّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٥)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٥٢٧)، وَ«ضَوَابِطُ تَكْفِيرِ

الْمُعَيَّنِ» لِلرَّاشِدِ (ص ٤٨)؛ تَقْدِيمًا: الشَّيْخُ الْفُوزَانِ، وَ«الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةُ» (ج ٣ ص ٣٣٦)، وَ«الدَّرَرُ السَّنِّيَّةُ»

(ج ١٠ ص ٤٣٧ و٤٣٨)، وَ«حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ (ص ٩ و١٠ و١٣).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٣٧٢): (فَإِنَّ نُصُوصَ الْوَعِيدِ الَّتِي فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَنُصُوصِ الْأَئِمَّةِ بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّمْسِيقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ مُوجِبِهَا فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ، إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ: «الشُّرُوطُ»، وَ«انْتَفَتِ الْمَوَانِعُ»).

اهـ

* وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ مُقَرَّرًا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ: (إِنَّ التَّكْفِيرَ الْعَامَّ؛ كَالْوَعِيدِ الْعَامِّ، يَجِبُ الْقَوْلُ بِإِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ، وَأَمَّا الْمُعَيَّنُ أَنَّهُ كَافِرٌ، أَوْ مَشْهُودٌ لَهُ بِالنَّارِ؛ فَهَذَا يَقِفُ عَلَى الدَّلِيلِ الْمُعَيَّنِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَقِفُ عَلَى: «ثُبُوتِ شُرُوطِهِ»، وَ«انْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ»^(١)).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٢ ص ٤٨٨)؛ فِي مَعْرَضِ حَدِيثِهِ، عَنْ تَنَازُعِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدْعِ مُقَرَّرًا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ: (وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ: «شُرُوطٌ»، وَ«مَوَانِعٌ»: فَدَتَّنَفِي فِي: «حَقِّ الْمُعَيَّنِ»، وَأَنَّ: «التَّكْفِيرَ الْمُطْلَقَ»، لَا يَسْتَلْزِمُ: «تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ»؛ إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ: «الشُّرُوطُ»، وَ«انْتَفَتِ الْمَوَانِعُ»، بَيْنَ هَذَا الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، وَعَامَّةِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ أَطْلَقُوا الْعُمُومَاتِ، وَلَمْ يُكْفِرُوا أَكْثَرَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ بِعَيْنِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٢ ص ٤٨٩)؛ مُفَسِّرًا تَكْفِيرَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِمُعَيَّنٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَمُقَرَّرًا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ: (وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ مَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَفَرَ بِهِ: «بِحَلْقِ الْقُرْآنِ» قَوْمًا مُعَيَّنِينَ، فَأَمَّا أَنْ يَذْكَرَ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ

(١) انظُر: «شَرْحَ حَدِيثِ: جَبْرِيلَ»، وَ«الْإِيْمَانُ الْأَوْسَطُ» (ص ٥٧٢ و ٥٧٣).

رَوَاتَانِ؛ فِيهِ نَظْرٌ، أَوْ يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى التَّفْصِيلِ؛ فَيَقَالُ: مَنْ كَفَرَ بِعَيْنِهِ، فَيُقَامُ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ وُجِدَتْ فِيهِ: «شُرُوطُ التَّكْفِيرِ»، وَ«انْتَفَتْ مَوَانِعُهُ»، وَمَنْ لَمْ يُكْفَرْهُ بِعَيْنِهِ فَلَا نَتْفَاءَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ، هَذَا مَعَ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ بِالتَّكْفِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ). اهـ
قُلْتُ: وَشُرُوطُ التَّكْفِيرِ هِيَ:

- (١) شُرُوطٌ فِي الْفَاعِلِ: أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا بَالِغًا، مُتَعَمِّدًا لِفِعْلِ الْكُفْرِ، مُخْتَارًا لَهُ.
 - (٢) شُرُوطٌ فِي الْفِعْلِ، أَوْ الْقَوْلِ الْمُكْفِّرِ: أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ، أَوْ قَوْلُهُ نَبَتَ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ أَنَّهُ: «كُفْرٌ أَكْبَرٌ»، أَوْ: «شُرْكٌ أَكْبَرٌ»، وَأَنْ يَكُونَ هَذَا الْفِعْلُ الْمُكْفِّرُ مِمَّا ذَكَرَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ فِعْلٌ، أَوْ قَوْلٌ مُكْفِّرٌ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ.
- قُلْتُ: وَكَذَلِكَ يَكُونُ الْفِعْلُ، أَوْ الْقَوْلُ صَرِيحَ الدَّلَالَةِ عَلَى: «الْكُفْرِ»؛ أَي: مُشْتَمَلًا عَلَى لَفْظٍ وَاضِحٍ: «مُكْفِّرٍ»؛ بِخِلَافِ الْمُحْتَمَلَاتِ مِنَ الْأَلْفَاطِ.
- * وَمِثَالُ: الْأَلْفَاطِ الْمُكْفِّرَةِ بِصَرِيحِ الْعِبَارَةِ؛ أَلْفَاطُ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»؛ كَقَوْلِ: «الصُّوفِيَّةِ»: «يَا سَيِّدِي فَلَانَ عَافِنِي، وَارزُقْنِي»، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَكَذَلِكَ: مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُكْفِّرَةِ صَرَاحَةً: إِقَاءُ الْمُصْحَفِ تَعَمُّدًا فِي الْقَاذُورَاتِ

مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا الْأَسْتِخْفَافَ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى. (١)

(١) وَانْظُرْ: «الْفُتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٢ ص ٤٨٨ و ٤٨٩)، وَ(ج ٣٥ ص ١٩٧ و ١٩٨)، وَ«الشَّفَا» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ٢ ص ٩٨٤ و ٩٩٦)، وَ«الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ فِي الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٢٥٨ و ٢٥٩)، وَ«صَوَابُ تَكْفِيرِ الْمُعِينِ» لِلرَّاشِدِ (ص ٤٤ و ٤٥)؛ تَقْدِيمُ: الشَّيْخِ الْفُؤَزَانَ، وَ«فُتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٣٧).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٣٧٢): (فَإِنْ نُصُوصَ الْوَعِيدِ الَّتِي فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَنُصُوصِ الْأَئِمَّةِ بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيحِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتُ مُوجِبِهَا فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ، إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ: «الشُّرُوطُ»، وَ«انْتَفَتِ الْمَوَانِعُ»).

اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّ التَّكْفِيرَ الْعَامَّ؛ كَالْوَعِيدِ الْعَامِّ يَجِبُ الْقَوْلُ بِإِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ.

وَأَمَّا الْمُعَيَّنُ أَنَّهُ كَافِرٌ؛ أَوْ مَشْهُودٌ لَهُ بِالنَّارِ؛ فَهَذَا يَقِفُ عَلَى الدَّلِيلِ الْمُعَيَّنِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَقِفُ عَلَى ثُبُوتِ: «شُرُوطِهِ»، وَ«انْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ»^(١). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٢ ص ٤٨٨): (وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ: «شُرُوطٌ»، وَ«مَوَانِعٌ»، قَدْ تَتَفَى فِي: «حَقِّ الْمُعَيَّنِ»، وَأَنَّ التَّكْفِيرَ الْمُطْلَقَ لَا يَسْتَلْزِمُ: «تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ»؛ إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ: «الشُّرُوطُ»، وَ«انْتَفَتِ الْمَوَانِعُ»، بَيْنَ هَذَا الْإِمَامِ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ، وَعَامَّةِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ أَطْلَقُوا الْعُمُومَاتِ، وَلَمْ يُكْفِرُوا أَكْثَرَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ بَعِيْنِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ كَفَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ، وَعَامَّةُ الْأَئِمَّةِ: «أَهْلَ الْبِدْعِ»؛ بِمِثْلِ: قَوْلِهِمْ: «بِخَلْقِ الْقُرْآنِ»، وَعَبَّرَ ذَلِكَ بِعَيْنِهِمْ.

* وَقَدْ فَصَّلُوا الْقَوْلَ فِي آخَرِينَ، فَقَدْ كَفَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَعَامَّةُ الْأَئِمَّةِ: «بِعَيْنِهِمْ»؛ لِأَنَّهُ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمْ وُجِدَتْ فِيهِمْ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ، وَانْتَفَتِ مَوَانِعُهُ، وَمَنْ لَمْ

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرَحَ حَدِيثِ: جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْإِيْمَانُ الْأَوْسَطَ» (ص ٥٧٢ و ٥٧٣).

يُكْفَرُهُمْ: «بِعَيْنِهِمْ»؛ فَلَا نَتَفَاءَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَهَذَا مَعَ إِطْلَاقِ قَوْلِهِمْ بِالتَّكْفِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٢ ص ٤٨٩)؛ مَفْسَّرًا: تَكْفِيرَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، لِمُعَيَّنٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَمُقَرَّرًا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ: (وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ: مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَفَرَ بِهِ: «بِخَلْقِ الْقُرْآنِ» قَوْمًا مُعَيَّنِينَ.

* فَأَمَّا أَنْ يُذْكَرَ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ: رِوَايَتَانِ؛ فَفِيهِ نَظَرٌ، أَوْ يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى التَّفْصِيلِ؛ فَيَقَالُ: مَنْ كَفَرَ بِعَيْنِهِ، فَلْيَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّهُ وُجِدَتْ فِيهِ: «شُرُوطُ التَّكْفِيرِ»، وَ«انْتَفَتْ مَوَانِعُهُ»، وَمَنْ لَمْ يُكْفَرْهُ بِعَيْنِهِ فَلَا نَتَفَاءَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ، هَذَا مَعَ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ بِالتَّكْفِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٢٤٤):
(وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ: فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ: أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، وَعَامَّةِ أُمَّةِ: أَهْلِ السُّنَّةِ، مِنْ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ: جُحُودُ الصَّانِعِ، وَجُحُودُ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، بَلْ وَجَمِيعِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ). اهـ

* وَكَذَلِكَ: مِنْ شُرُوطِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، ثُبُوتُ الْكُفْرِ، أَوِ الرَّدَّةِ: عَلَيْهِ ثُبُوتًا شَرْعِيًّا؛ بِطَرِيقِ صَحِيحٍ، لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ لَا يُؤَاخَذُ بِشَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِ، أَوْ أَعْمَالِهِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا؛ إِلَّا بِطَرِيقِ تَثْبُوتِهَا الشَّرِيعَةُ؛ مِثْلُ: «الْإِقْرَارِ»، أَوْ «شَهَادَةِ الشُّهُودِ».

* وَأَمَّا الرَّدَّةُ: وَهِيَ الْإِتْيَانُ بِقَوْلٍ مُكْفَّرٍ، أَوْ فِعْلٍ مُكْفَّرٍ؛ فَتَثْبُتُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

(١) وَاُنظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٢ ص ٤٨٨ و ٤٨٩)، وَ(ج ٣٥ ص ١٩٧ و ١٩٨)، وَ«الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ فِي الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٤٣ و ٢٤٤).

* «بِالْإِقْرَارِ»، أَوْ «بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، مُسْلِمَيْنِ، عَدْلَيْنِ»، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ

الْعُلَمَاءِ.^(١)

قُلْتُ: وَلَا بُدَّ فِي آدَاءِ الشَّهَادَةِ: «بِالرَّدَّةِ» مِنَ التَّفْصِيلِ، وَلَا يُقْبَلُ الْإِجْمَالُ لِاحْتِمَالِ

أَنْ يَكُونَ مَا وَقَعَ لَيْسَ كُفْرًا، وَلَا رِدَّةً.^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ فَرْحُونَ الْمَالِكِيُّ رحمته الله فِي «تَبْصِرَةِ الْحُكَّامِ» (ج ٢ ص ٢٧٧): (لَا

تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ: «بِالرَّدَّةِ» الْمُجْمَلَةَ، كَقَوْلِ الشُّهُودِ: «كَفَرَ فُلَانٌ»، أَوْ «ارْتَدَّ»، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ

تَفْصِيلِ مَا سَمِعُوهُ، وَرَأَوْهُ مِنْهُ؛ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي التَّكْفِيرِ، فَقَدْ يَعْتَقِدُونَ كُفْرًا مَا لَيْسَ

بِكُفْرٍ). اهـ

* وَقَدْ عَرَفَ الْفُقَهَاءُ الْمُرْتَدَّ: فَقَالُوا: (الْمُرْتَدُّ: مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ كَانَ

مُبْغِضًا لِلرَّسُولِ صلوات الله عليه، وَلَمَّا جَاءَ بِهِ، أَوْ تَعَبَّدَ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْبِدْعِ، أَوْ تَرَكَ انْكَارَ الْمُنْكَرَاتِ

بِقَلْبِهِ، حَتَّى أَلْفَهَا، وَدَافَعَ عَنْهَا، خَاصَّةً الشُّرْكَ، أَوْ اسْتَهْزَأَ بِالدِّينِ، أَوْ بِالسُّنَّةِ، أَوْ تَوَهَّمَ أَنْ

أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ، أَوْ التَّابِعِينَ لَهُمْ: قَاتَلَ مَعَ الْكُفَّارِ، أَوْ أَجَازَ ذَلِكَ، أَوْ أَنْكَرَ مُجْمَعًا

عَلَيْهِ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا، أَوْ جَعَلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَسَائِطَ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهَا، وَيَدْعُوهُمْ،

وَيَسْأَلُهُمْ، أَوْ أَلْحَدَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ شَكَّ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى،

وَمِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهَا: فَمُرْتَدُّ.^(٣)

(١) وَأَنْظُرِ: «الْمُغْنِي» لِابْنِ قَدَامَةَ (ج ١٠ ص ٩٩).

(٢) وَأَنْظُرِ: «صَوَابُ تَكْفِيرِ الْمُعِينِ» لِلرَّاشِدِ (ص ٤٧ و ٤٨)؛ تَقْدِيمُ: الشَّيْخِ الْفُورَانِ.

(٣) وَأَنْظُرِ: «الْفُتَاوَى الْكُبْرَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٤ ص ٦٠٦)، وَ«الْفُرُوعُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٦ ص ١٥٨)، وَ«الْإِنْصَافَ»

لِلْمُرْدَاوِيِّ (ج ١٠ ص ٣٢٧)، وَ«مَنَارَ السَّبِيلِ» لِابْنِ صُؤْيَانَ (ج ٢ ص ٣٥٧)، وَ«فُتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ

ابْنِ بَازٍ (ص ١٥).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ١٢٤): (فَمَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ، وَالْأَنْبِيَاءَ وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ، وَيَتَوَكَّلَ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبَ الْمَنَافِعِ، وَدَفْعَ الْمَضَارِّ؛ مِثْلَ: أَنْ يَسْأَلَهُمْ غُفْرَانَ الذَّنْبِ، وَهِدَايَةَ الْقُلُوبِ، وَتَفْرِيجَ الْكُرُوبِ، وَسَدَّ الْفَاقَاتِ، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٢٤٨): (فَإِنَّ نَفْيَ الصِّفَاتِ كُفْرٌ، وَالتَّكْذِيبَ بِأَنَّ اللَّهَ لَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ كُفْرٌ، وَإِنْكَارَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَلَى الْعَرْشِ كُفْرٌ، وَإِنْكَارَ الْقَدْرِ كُفْرٌ، وَبَعْضُ هَذِهِ الْبِدَعِ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٢٤٧): (وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ: عَلَى أَنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ، فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهَا، فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْاِعْتِذَارُ بِالْاِجْتِهَادِ، لِظُهُورِ أَدِلَّةِ الرَّسَالَةِ، وَأَعْلَامِ النُّبُوَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٣٩٢): (وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ الَّذِينَ كَفَرَهُمُ السَّلَفُ، وَالْعُلَمَاءُ بَعْدَهُمْ: أَهْلُ عِلْمٍ، وَعِبَادَةٍ، وَفَهْمٍ، وَزُهْدٍ، وَلَمْ يُوقِعْهُمْ فِيمَا ارْتَكَبُوهُ؛ إِلَّا الْجَهْلُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٢٠): (وَاعْلَمُ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ فِي زَمَانِنَا، قَدْ زَادُوا عَلَى الْكُفَارِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِأَنَّهُمْ يَدْعُونَ الْأَوْلِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ، فِي الرَّخَاءِ وَالشَّدَّةِ، وَيَطْلُبُونَ مِنْهُمْ: تَفْرِيجَ الْكُرْبَاتِ، وَقَضَاءَ الْحَاجَاتِ، مَعَ كَوْنِهِمْ يَدْعُونَ الْمَلَائِكَةَ وَالصَّالِحِينَ، وَيُرِيدُونَ شَفَاعَتَهُمْ، وَالتَّقَرُّبَ بِهِمْ، وَإِلَّا فَهُمْ مُقْرُونَ بِأَنَّ الْأَمْرَ لِلَّهِ تَعَالَى، فَهُمْ لَا يَدْعُونَهُمْ؛ إِلَّا فِي

الرَّخَاءِ، فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الشَّدَائِدُ أَخْلَصُوا لِلَّهِ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضَّرُّ فِي

الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّكُمُ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٦٧]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»

(ج ١٠ ص ٤٠١): (نَقُولُ فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ: ظَاهِرُ الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ، وَكَلَامِ جُمْهُورِ

الْعُلَمَاءِ: تَدُلُّ عَلَى كُفْرٍ مِنْ أَشْرَكٍ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ فَعَبَدَ مَعَهُ غَيْرَهُ.

* وَلَمْ تَفْرُقِ الْأَدِلَّةَ بَيْنَ الْمُعَيَّنِ، وَغَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾

[النِّسَاءُ: ٤٨]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٥]؛ وَهَذَا

عَامٌّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ أَلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»

(ج ١٠ ص ٤٤١): (الدُّعَاءُ عِبَادَةٌ، فَمَنْ صَرَفَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، سَوَاءً

كَانَ مَلَكًا، أَوْ نَبِيًّا، أَوْ وَلِيًّا، أَوْ جَنِيًّا، أَوْ إِنْسِيًّا، أَوْ حَجْرًا، أَوْ شَجْرًا: فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠

ص ٦٣)؛ وَهُوَ يُرَدُّ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الصُّوفِيِّ: (مِنْ أَنْ مَنْ عَبَدَ الْأَوْثَانَ عِبَادَةً،

أَكْبَرُ مِنْ عِبَادَةِ: «اللَّاتِ»، وَ«الْعُزَّى»، وَبِسَبِّ دِينِ الرَّسُولِ ﷺ بَعْدَمَا شَهِدَ بِهِ، مِثْلُ: سَبِّ:

«أَبِي جَهْلٍ»، أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِعَيْنِهِ. ^(١)

* بَلْ الْعِبَادَةُ صَرِيحَةٌ وَاضِحَةٌ: فِي تَكْفِيرِهِ؛ مِثْلُ: «ابْنِ فَيْرُوزَ»، وَ«صَالِحِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ»، وَأَمْثَالِهِمَا، كُفْرًا ظَاهِرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ). اهـ

(١) وَهَذَا مِثْلُ: قَوْلِ «الْمُرْجَةِ الْخَامِسَةِ» فِي هَذَا الزَّمَانِ، الَّذِينَ لَا يُكْفِرُونَ مَنْ عَبَدَ الْأَوْثَانَ، وَدَانَ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانَ

بِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَفْهَمَ الْحُجَّةَ!.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٦٣)؛ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الصُّوفِيِّ: (وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْكَ إِلَّا رُتْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ: أَنْتَ تَصْرِّحُ مِثْلَ: «ابْنِ رَفِيعٍ»، تَصْرِيحًا بِمَسَبَّةِ دِينِ الْأَنْبِيَاءِ، وَتَرْجِعُ إِلَى عِبَادَةِ: «الْعَيْدَرُوسِ»، وَ«أَبِي حَدِيدَةَ»، وَأَمْثَالِهِمَا؛ وَلَكِنَّ الْأَمْرَ بِيَدِ مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَإِذْكَرَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: عَلَى قَتْلِ أَهْلِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَكُفْرِهِمْ وَرِدَّتِهِمْ، لَمَّا قَالُوا كَلِمَةً فِي تَقْرِيرِ نَبْوَةِ مُسَيْلَمَةَ). اهـ

* سَأَلَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ هَلْ يُوجَدُ عُذْرٌ بِالْجَهْلِ فِي أُمُورِ التَّوْحِيدِ؟ وَهَلْ يَنْطَبِقُ هَذَا عَلَى مَنْ يَدْعُونَ، وَيَنْذِرُونَ لِلْأَوْلِيَاءِ، وَيُعْتَبِرُونَ مَعْدُورِينَ بِجَهْلِهِمْ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا يُعْذَرُ بِذَلِكَ مَنْ أَقَامَ فِي بَلَدِ التَّوْحِيدِ، لَا يُعْذَرُ فِيهِ بِالْجَهْلِ، وَمَا دَامَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَيْسَ فِي فِتْرَةٍ مِنَ الزَّمَانِ، وَلَا فِي مَحَلٍّ بَعِيدٍ عَنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، بَلْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يُعْذَرُ فِي التَّوْحِيدِ، بَلْ مَتَى وَقَعَ الشَّرْكُ مِنْهُ أُخِذَ بِهِ، كَمَا يَقَعُ الْآنَ فِي مِصْرَ، وَالشَّامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ عِنْدَ قَبْرِ الْبَدَوِيِّ وَغَيْرِهِ.

* فَالْوَاجِبُ عَلَى عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ أَنْ يُنَبِّهُوا النَّاسَ، وَأَنْ يُحَذِّرُواهُمْ مِنْ هَذَا الشَّرْكِ، وَأَنْ يَعْظُوهُمْ، وَيَذَكِّرُوهُمْ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا، وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْأَلَ، وَلَا يَرْضَى بِأَنْ يَكُونَ إِمَّعَةً لِعَيْرِهِ، بَلْ يَسْأَلُ، وَاللَّهُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٤٣].

فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبْقَى عَلَى الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ؛ لِأَنَّهُ رَأَى النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَسْأَلُ، وَلَا يَتَبَصَّرُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ أَبَاكَ فِي النَّارِ، فَلَمَّا رَأَى تَغْيِيرَ وَجْهِهِ قَالَ ﷺ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»^(١)، وَأَبُوهُ ﷺ مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى شَرِيعَةٍ تَلَقَّوْهَا عَنْ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهِيَ التَّوْحِيدُ، وَأُمُّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَاتَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَاسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَاسْتَأْذَنَ أَنْ يَزُورَهَا فَأُذِنَ لَهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى: أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى كُفْرٍ لَا يُسْتَغْفَرُ لَهُ، وَلَا يُدْعَى لَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَبَيْنَ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَسْمَعُ أَحَادِيثَ الرَّسُولِ ﷺ، هُوَ أَوْلَى بِأَنْ يُقَالَ فِي حَقِّهِ: إِنَّهُ كَافِرٌ، وَلَهُ حُكْمُ الْكُفَّارِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَوْ سَمِعَ مَنْ يَدْعُوهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَيُنذِرُهُ مِنَ الشُّرْكِ؛ لَأَيْفَ وَاسْتَكْبَرَ وَخَاصَمَ، أَوْ ضَارَبَ عَلَى دِينِهِ الْبَاطِلَ، وَعَلَى تَقْلِيدِهِ: لِأَسْلَافِهِ وَأَبَائِهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

* فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مُكَلَّفٍ، أَنْ يَسْأَلَ، وَيَتَحَرَّى الْحَقَّ، وَيَتَفَقَّهَ فِي دِينِهِ، وَلَا يَرْضَى بِمُشَارَكَةِ الْعَامَّةِ، وَالتَّاسِّي بِكُفْرِهِمْ وَضَلَالِهِمْ، وَأَعْمَالِهِمْ الْقَبِيحَةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ، وَيَعْتَنِي بِأَهْلِ الْعِلْمِ، عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ، مِنْ أَمْرِ التَّوْحِيدِ وَغَيْرِهِ، يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] (١). اهـ.

* فَالْوَاجِبُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ، وَالتَّبَصُّرُ، وَالسُّؤَالُ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمُ السُّكُوتِ عَلَى الْجَهْلِ، وَعَدَمُ الإِعْرَاضِ، وَعَدَمُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٣).

(٢) انظر: «أَقْوَالُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ١٢ و ١٣).

الْغَفْلَةِ؛ لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَيُطِيعُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِالْعِلْمِ، لَا يَحْصُلُ هَكَذَا مِنْ دُونَ طَلَبِ، وَلَا سُؤَالٍ، لَا بُدَّ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَلَا بُدَّ مِنْ السُّؤَالِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْجَاهِلُ.^(١)

* وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ هَلْ يُوجَدُ عُذْرٌ بِالْجَهْلِ فِي تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الْأُلُوْهِيَّةِ؛ أَمْ لَا؟ وَهَلِ الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ مَسْأَلَةٌ قِيَاسِيَّةٌ تَخْتَلِفُ حَسَبَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَيْسَ فِي الْعَقِيدَةِ عُذْرٌ فِي تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ، وَالْأُلُوْهِيَّةِ، وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، لَيْسَ فِيهَا عُذْرٌ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْتَقِدَ الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ، وَأَنْ يُوحِّدَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا، وَيُؤْمِنَ بِأَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَأَنَّهُ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ، وَأَنَّهُ الْمُنْفَرِدُ بِالرَّبُّوبِيَّةِ، لَيْسَ هُنَاكَ خَالِقٌ سِوَاهُ، وَأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْعِبَادَةِ وَحْدَهُ دُونَ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَأَنَّهُ ذُو الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَالصِّفَاتِ الْعُلَا، لَا شَيْبَةَ لَهُ، وَلَا كُفَاءَ لَهُ، الَّذِي يُؤْمِنُ بِهَذَا لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ فِي التَّسَاهُلِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، إِلَّا إِذَا كَانَ بَعِيدًا عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَرْضٍ لَا يَبْلُغُهُ فِيهَا الْوَحْيُ، فَإِنَّهُ مَعذُورٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ أَهْلِ الْفَتَرَاتِ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُمْتَحَنُ، فَإِنْ أَجَابَ جَوَابًا صَحِيحًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَجَابَ جَوَابًا فَاسِدًا دَخَلَ النَّارَ، فَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ فَإِذَا كَانَ فِي مَحَلٍّ بَعِيدٍ لَا يَسْمَعُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ؛ فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمَ أَهْلِ الْفَتْرَةِ^(٢)، حُكْمُهُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يُمْتَحَنُونَ

(١) انظر: «أَقْوَالُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ١٥).

(٢) الرَّسَالَةُ: قَدْ بَلَّغَتْ الْخَلْقَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، مِنْ: «أَهْلِ الْفَتْرَةِ»، وَمِنْ غَيْرِهِمْ، فَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ جَهْلٍ الْأَحْكَامِ، وَوَقَعَ فِي الشَّرْكِ.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ أَجَابَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَى دَخَلَ النَّارَ، وَأَمَّا كَوْنُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
يَسْمَعُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، ثُمَّ يَبْقَى عَلَى الشَّرْكِ، وَعَلَى انْكَارِ الصِّفَاتِ فَهُوَ غَيْرُ مَعْدُورٍ، نَسَأَلُ
اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَلَيْسَ الْعُدْرُ بِالْجَهْلِ مَسْأَلَةٌ فَيَأْسِيَةٌ تَخْتَلِفُ مِنْ زَمَانٍ إِلَى زَمَانٍ، وَمَكَانٍ إِلَى
آخَرَ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ لَيْسَ بِعُدْرٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَقِيدَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي مَحَلٍّ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ:
لِلْقُرْآنِ وَلَا لِلسُّنَّةِ، أَمَّا فِي الْأَحْكَامِ فَهُوَ عُدْرٌ: يَعْنِي جَهْلَ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي بَعْضِ
الْأَحْكَامِ الَّتِي تَخْفَى، أَوْ فِي دَقَائِقِ الصِّفَاتِ، وَبَعْضِ الصِّفَاتِ الَّتِي قَدْ تَخْفَى فَهَذَا عُدْرٌ،
أَمَّا فِي الْأُمُورِ الْوَاضِحَةِ، الْأُمُورِ الَّتِي تُعَدُّ بِالضَّرُورَةِ كَالْإِيمَانِ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ الْخَلْقُ
الْعَلِيمُ، وَأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْعِبَادَةِ، وَأَنَّهُ الْكَامِلُ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَالْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ فِي
الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، هَذَا لَيْسَ مَحَلًّا عُدْرٍ إِذَا كَانَ
مِمَّنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ^(١). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي
«مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ص ٢١٩): (وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ
الْإِنْقِيَادِ، وَالْاعْتِقَادِ، وَالْعَمَلِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي
«مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ص ٢٣٢) فِي التَّكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ: (وَهُوَ مَنْ عَرِفَ: ثُمَّ تَبَيَّنَ فِي السَّبِّ،
وَالْعِدَاوَةِ، وَتَفْضِيلِ أَهْلِ الشَّرْكِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا
لَقَدْ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتْوًا كَبِيرًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٢١].

(١) انظر: «فتاوى نور على الدرب» للشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ٢٤١-٢٤٥).

قُلْتُ: فَوَصَفَهُمْ بِالْكَبِيرِ، وَالْعُتُوِّ الْكَبِيرِ.^(١)

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ص ٢٣٥): (فَوَصَفَهُمْ بِالْكَبِيرِ وَالْعُتُوِّ الْكَبِيرِ؛ لَمَّا اقْتَرَحُوا هَذِهِ الْاِقْتِرَاحَاتِ، وَلَمْ يُسَلِّمُوا لِمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْوَحْيِ وَالْآيَاتِ، وَهَكَذَا كُلُّ مُسْتَكْبِرٍ وَعَاتٍ^(٢)، عَمَّا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، يُرَدُّهُ وَلَا يَقْبَلُهُ قَدْحًا فِيهِمْ وَرَعْمًا مِنْهُ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، وَأَنَّهُ لَا يُصْلِحُ أَنْ يَكُونَ تَابِعًا، فَمَا أَقْرَبَ الْمِشَابَهَةِ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الصُّلَّالِ، وَإِخْوَانِهِمُ الْأَوْلِيْنَ، أَتَوَاصَوْا بِهِ؟ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته: (وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم كَفَرُوا مِنْ مَعَ الرِّكَاءِ، وَقَاتَلُوهُمْ مَعَ إِقْرَارِهِمْ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَالْإِيْتَانِ: بِالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ)^(٣). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ص ٢٣٣): (وَمَا الْمَانِعُ مِنْ تَكْفِيرٍ مَنْ فَعَلَ^(٤): مَا فَعَلَتِ الْيَهُودُ مِنْ تَكْفِيرِهِمْ بِالصِّدْقِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْكَفْرِ بِهِ، مَعَ مَعْرِفَتِهِ؟). اهـ

(١) انظر: «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٢٣٥)، وَ«الرَّدَّ عَلَى الْبُكْرِيِّ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٢ ص ٧٣١).

(٢) قُلْتُ: وَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ تَكْفِيرِ هَذَا النَّوْعِ.

وَانظر: «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٢٣٦).

(٣) انظر: «مِنْهَاجِ التَّائِسِسِ وَالتَّقْدِيسِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٦٩).

(٤) قُلْتُ: وَالْمُرْجِيُّ لَا يُبْدِي قَوْلَهُ فِي اعْتِرَاضِهِ، وَتَلْبِيسِهِ؛ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا فِي الْجَهَالَةِ، وَالصَّلَاةِ.

وَانظر: «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٢٣٤).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ؛ فِي مَعْرُضِ حَدِيثِهِ عَمَّنْ فَهِمَ
 كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ؛ خَاطِبًا فِي مَسْأَلَةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ: (فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ فَقَدْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ،
 وَلَكِنَّ أَصْلَ الْإِشْكَالِ، أَنْكُمْ لَمْ تَفَرَّقُوا بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَبَيْنَ فَهِمِ الْحُجَّةِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ
 الْكُفَّارِ، وَالْمُنَافِقِينَ لَمْ يَفْهَمُوا حُجَّةَ اللَّهِ مَعَ قِيَامِهَا عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ
 أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٤٤] اهـ^(١)

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرَرِ السَّيِّئَةِ»
 (ج ١٠ ص ٤٠٤): (كُلُّ مَنْ فَعَلَ الْيَوْمَ ذَلِكَ عِنْدَ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ، فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ بِلَا
 شَكٍّ، بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ: أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى
 الْإِسْلَامِ، أَنَّهُ لَمْ يُوقِعْهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْجَهْلُ، فَلَوْ عَلِمُوا: أَنَّ ذَلِكَ يُبْعَدُ عَنِ اللَّهِ غَايَةَ
 الْإِبْعَادِ، وَأَنَّهُ مِنَ الشُّرْكِ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ، لَمْ يُقَدِّمُوا عَلَيْهِ، فَكَفَّرَهُمْ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ
 يَعْذَرُوهُمْ بِالْجَهْلِ، كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الضَّالِّينَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ مَعْدُورُونَ لِأَنَّهُمْ جُهَّالٌ.
 * وَهَذَا قَوْلٌ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، مُعَارِضٌ؛ بِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا
 حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٠]، ﴿قُلْ
 هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ
 يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٣-١٠٤].

(١) وَأَنْظَرُ: «مَجْمُوعٌ مَوْلَفَاتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ» (ج ٣ ص ١٥٩-١٦٠)، وَ«فَتَاوَى الْأَيِّمَةِ النَّجْدِيَّةِ»
 (ج ٣ ص ٢٣٨).

* وَكَذَلِكَ الْخَوَارِجُ، وَرَدَ فِيهِمْ الذَّمُّ الْعَظِيمُ، مَعَ أَنَّهُمْ مَا ارْتَكَبُوا مَا ارْتَكَبُوا إِلَّا عَنْ جَهْلٍ، وَلَمْ يُعْذِرُوا بِذَلِكَ؛ وَهَذَا جَوَابٌ لِمَنْ يَعْتَرِفُ بِأَنَّهُ مَا يَفْعَلُونَ شِرْكَاً.
* وَأَمَّا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: مَا يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ الضَّالُّونَ عِنْدَ الْمَشَاهِدِ، لَيْسَ بِشِرْكَ، بَلْ يَقُولُ إِنَّهُ جَائِزٌ، أَوْ إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، كَمَا يَزْعُمُهُ بَعْضُ أَيْمَةِ الضَّالِّينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ رحمته الله فِي «الدَّرَرِ السَّيِّئَةِ» (ج ١٠ ص ٤٩١): (فَمَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَهَذَا هُوَ الشَّرْكَ الْأَكْبَرُ، الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨]؛ فَمَنْ زَعَمَ: أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُهُ، فَقَدْ رَدَّ خَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

* وَحَدُّ الْعِبَادَةِ وَحَقِيقَتُهَا: طَاعَةُ اللَّهِ؛ فَكُلُّ قَوْلٍ، وَعَمَلٍ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ، يُحِبُّهُ اللَّهُ: فَهُوَ عِبَادَةٌ، فَكُلُّ مَا أُمِرَ بِهِ شَرْعًا، أَمْرٌ يُجَابُ، أَوْ اسْتِحْبَابٌ، فَهُوَ عِبَادَةٌ، فَهَذَا حَقِيقَةُ الْعِبَادَةِ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، الَّتِي مَنْ جَعَلَ مِنْهَا شَيْئًا لِغَيْرِ اللَّهِ، فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ: أَنَّ الْجَهْلَ لَيْسَ بِعُذْرٍ فِي الْجُمْلَةِ، قَوْلُهُ رحمته الله فِي الْخَوَارِجِ مَا قَالَ، مَعَ عِبَادَتِهِمْ الْعَظِيمَةِ؛ وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ لَمْ يُوقِعْهُمْ مَا وَقَعُوا فِيهِ إِلَّا الْجَهْلُ، وَهَلْ صَارَ الْجَهْلُ عُذْرًا لَهُمْ؟ يُوضِّحُ مَا ذَكَرْنَا: أَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ يَذْكُرُونَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ: بَابُ حُكْمِ «الْمُرْتَدِّ»، وَهُوَ الْمُسْلِمُ الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

* وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدُونَ بِهِ، مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ: الشَّرْكَ، يَقُولُونَ: مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَفَرَ، لِأَنَّ الشَّرْكَ عِنْدَهُمْ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، وَلَمْ يَقُولُوا إِنْ كَانَ مِثْلَهُ لَا يَجْهَلُهُ، كَمَا قَالُوا فِيمَا دُونَهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ رحمته الله لَمَّا سُئِلَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ إِثْمًا عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً

وَهُوَ خَلَقَكَ»، فَلَوْ كَانَ الْجَاهِلُ أَوْ الْمُقَدِّدُ، غَيْرَ مَحْكُومٍ بِرِدَّتِهِ إِذَا فَعَلَ الشَّرْكَ، لَمْ يُغْفَلُوهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، أَهْلَ النَّارِ بِالْجَهْلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الْمُلْكُ: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٣-١٠٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٠]؛ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ عِنْدَ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَاهِلَ غَيْرَ مَعذُورٍ». اهـ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ الَّذِينَ كَفَرَهُمُ السَّلْفُ وَالْعُلَمَاءُ بَعْدَهُمْ، أَهْلُ عِلْمٍ، وَعِبَادَةٌ، وَفَهْمٍ، وَزُهْدٍ، وَلَمْ يُوقِعْهُمْ فِي مَا ارْتَكَبُوهُ إِلَّا الْجَهْلُ.

* وَالَّذِينَ حَرَّقَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالنَّارِ، هَلْ أَفْتَهُمْ إِلَّا الْجَهْلُ؟ وَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ: أَنَا أَشْكُ فِي الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، لَمْ يَتَوَقَّفْ مَنْ لَهُ أَدْنَىٰ مَعْرِفَةٍ فِي كُفْرِهِ، وَالشَّاكُّ جَاهِلٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الْجَاثِيَةُ: ٣٠]؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ النَّصَارَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣١]؛ قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «مَا عَبَدْنَاكُمْ، قَالَ: أَلَيْسَ يُحْلُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ

فَتَحِلُّونَهُ؟ وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»، فَذَمَّهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَسَمَّاهُمْ مُشْرِكِينَ، مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ فِعْلَهُمْ مَعَهُمْ هَذَا عِبَادَةٌ لَهُمْ، فَلَمْ يُعْذَرُوا بِالْجَهْلِ.

* وَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ عَنِ الرَّافِضَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ: إِنَّهُمْ مَعْدُورُونَ فِي سَبِّهِمُ الشَّيْخَيْنِ، وَعَائِشَةَ، لِأَنَّهُمْ جُهَالٌ مُقْلِدُونَ، لِأَنَّكَ عَلَيْهِمُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حِكَايَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رحمته الله، إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى: أَنَّ مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطًا، يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبَ الْمَنَافِعِ، وَدَفْعَ الْمَضَارِّ، أَنَّهُ كَافِرٌ مُشْرِكٌ، يَتَنَاوَلُ الْجَاهِلَ وَغَيْرَهُ. لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِنْسَانٌ يُقَرِّبُ سَالَةَ مُحَمَّدٍ رحمته الله، وَيُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ، وَيَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ، مِنْ تَعْظِيمِ أَمْرِ الشُّرْكِ، بِأَنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ شِرْكٌ، هَذَا مِمَّا لَا يَفْعَلُهُ عَاقِلٌ، وَإِنَّمَا يَقَعُ فِيهِ مَنْ جَهَلَ أَنَّهُ شِرْكٌ؛ وَقَدْ قَدَّمْنَا كَلَامَ ابْنِ عَقِيلٍ، فِي جَزْمِهِ بِكُفْرِ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ بِالْجَهْلِ فِيمَا اِزْتَكَبُوهُ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الْقُبُورِ، نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَيْمِ مُسْتَحْسِنًا لَهُ.

* وَالْقُرْآنُ يُرَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُقْلِدَ فِي الشُّرْكِ مَعْدُورٌ؛ فَقَدْ افْتَرَى، وَكَذَّبَ عَلَى اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُقْلِدِينَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ: ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٦٧]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ حَاكِيًا عَنِ الْكُفَّارِ، قَوْلُهُمْ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الزُّحْرُفُ: ٢٢].

وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ [الزُّحْرُفُ: ٢٣]، وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَنَحْوِهَا، عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي التَّوْحِيدِ، وَالرَّسَالَةِ، وَأُصُولِ الدِّينِ، وَأَنَّ فَرَضًا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ: أَنْ يَعْرِفَ التَّوْحِيدَ

بِدَلِيلِهِ، وَكَذَلِكَ الرَّسَالَةِ، وَسَائِرِ أُصُولِ الدِّينِ، لِأَنَّ أَدِلَّةَ هَذِهِ الْأُصُولِ ظَاهِرَةٌ، وَاللَّهُ
الْحَمْدُ، لَا يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهَا الْعُلَمَاءُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ٨٨) عَنِ الشُّرْكَ:
(فَمَنْ جَعَلَ لِلَّهِ تَعَالَى نِدَاءً مِنْ خَلْقِهِ فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْإِلَهِيَّةِ، وَالرُّبُوبِيَّةِ فَقَدْ كَفَرَ
إِجْمَاعًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رحمته فِي «الْقَوْلِ السَّيِّدِ» (ص ٢٤): (فَأَمَّا الشُّرْكَ
الْأَكْبَرُ: فَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ تَعَالَى نِدَاءً يَدْعُوهُ كَمَا يَدْعُو اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ يَخَافُهُ، أَوْ يَرْجُوهُ، أَوْ
يُحِبُّهُ كَحُبِّ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ يُصْرِفُ لَهُ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ). اهـ
قُلْتُ: فَهَذَا حَقِيقَةُ الشُّرْكَ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ص ٢٨٩):
(حَقِيقَةُ الشُّرْكَ بِاللَّهِ: أَنْ يُعْبَدَ الْمَخْلُوقُ كَمَا يُعْبَدُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ يُعْظَمُ؛ كَمَا يُعْظَمُ اللَّهُ
تَعَالَى، أَوْ يُصْرِفُ لَهُ نَوْعٌ مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَالْإِلَهِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الاسْتِغَاثَةِ» (ج ١ ص ٢٩٠): (أَعْظَمُ مَا
نُهِيَ عَنْهُ: الشُّرْكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «اجْتِمَاعِ الْجُيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (ص ١٥٢):
(فَصُلُّ: فِيمَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ مِنْ أُمُورِ الدِّيَانَةِ: ... وَلَا يُحِبُّ الْإِيْمَانَ غَيْرَ الشُّرْكَ بِاللَّهِ
تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَرُ: ٦٥]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ عَلِيُّ بْنُ سُلْطَانَ فِي «أَدِلَّةِ مُعْتَقَدِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ص ٩٣): «فَالْمُشْرِكُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعَذَابِ فِي النَّارِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ دَعْوَى الرَّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَهُوَ مُخَلَّدٌ فِيهَا دَائِمًا». اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزُّمَرُ: ٦٥].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الاسْتِغَاثَةِ» (ج ٢ ص ٤٦٣): «وَالْأَنْبِيَاءُ مَعْصُومُونَ مِنَ الشَّرْكِ، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ: بَيَانُ أَنَّ الشَّرْكَ لَوْ صَدَرَ مِنْ أَفْضَلِ الْخَلْقِ لَأَحْبَطَ عَمَلُهُ؛ فَكَيْفَ بغيرِهِ». اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «هِدَايَةِ الْحَيَارَى» (ص ٤٦٣): «وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ، وَالْكَفَّارُ؛ فَإِنَّ شَرَكَهُمْ وَكُفْرَهُمْ مُحْبِطٌ لِحَسَنَاتِهِمْ، وَلَا يَلْقَوْنَ رَبَّهُمْ بِحَسَنَةٍ يَرْجُونَ بِهَا النَّجَاةَ». اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٩ ص ١٦٥): «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: عَلَىٰ أَنَّ الْكَافِرَ الَّذِي مَاتَ عَلَىٰ كُفْرِهِ لَا ثَوَابَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يُجَازَىٰ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ فِي الدُّنْيَا مُتَقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى». اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ» (ج ١٠ ص ٩٣): «وَقِيَامُ الْحُجَّةِ نَوْعٌ، وَبُلُوغُهَا نَوْعٌ، وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمْ -يَعْنِي: عَلَى الْكَفَّارِ-، وَكُفْرُهُمْ بِبُلُوغِهَا إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمُوهَا، وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ ذَلِكَ؛ فَاَنْظُرُوا: قَوْلُهُ ﷺ

فِي الْخَوَارِجِ: «أَيُّمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»^(١)، وَقَوْلُهُ ﷺ: «شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ»^(٢)،
مَعَ كَوْنِهِمْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ ﷺ.

* وَيَحْرِقُ الْإِنْسَانَ عَمَلِ الصَّحَابَةِ ﷺ مَعَهُمْ، وَقَدْ بَلَغَتْهُمْ الْحُجَّةُ، وَلَمْ يَفْهَمُوهَا.
* وَكَذَلِكَ إِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَى تَكْفِيرِ غُلَاةِ الْقَدْرِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ، مَعَ عِلْمِهِمْ، وَشِدَّةِ
عِبَادَتِهِمْ، وَكَوْنِهِمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ فِي
تَكْفِيرِهِمْ؛ لِأَجْلِ كَوْنِهِمْ لَمْ يَفْهَمُوا، فَإِذَا عَلِمْتُمْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْتُمْ فِيهِ كُفْرٌ. اهـ
قُلْتُ: وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ فَهْمِ الْحُجَّةِ لِلتَّكْفِيرِ، بَلْ إِذَا بَلَغَهُ كَلَامُ اللَّهِ
تَعَالَى، وَكَلَامُ رَسُولِهِ ﷺ، وَخَلَا عَمَّا يُعَذَّرُ بِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ، كَمَا كَانَ الْكُفَّارُ تَقَوْمٌ عَلَيْهِمْ
الْحُجَّةُ بِالْقُرْآنِ.^(٣)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٦) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ

بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٢٢١-الزَّوَائِدُ)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ١٥٦)، وَابْنُ أَبِي

شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٣٠٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٣٤)، وَاللَّيْثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ»

(ج ١ ص ١٠٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) وَأَنْظُرْ: «فَتَاوَى الْأَيِّمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٢٢)، وَ«حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ وَالْفَرْقَ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَفَهْمِ

الْحُجَّةِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ (ص ١١ و ١٢)، وَ«صَوَابُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» لِلرَّاشِدِ (ص ٥٣)، «تَقْدِيمُ الشَّيْخِ

الْفُوزَانِ»، وَ«مَسْأَلَةُ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانِ (ص ٥٥)، وَ«فَتَاوَى الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَارٍ (ص ٤٣

و ٤٧ و ٤٨)، وَ«الْفَتَاوَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْبِينَ (ج ٢ ص ١٢٦).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام:

.[٢٥

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ مُعَمَّرٍ رحمته فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣

ص ٢٤٠): (كُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، وَدَعَاهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَقَدَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، كَمَا قَالَ

تَعَالَى: ﴿لَا تُنذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ

الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى قَائِمَةٌ عَلَيْهِ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ مُعَمَّرٍ رحمته فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣

ص ٢٤١): (وَكُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ فَلَيْسَ بِمَعْدُورٍ، فَإِنَّ الْأُصُولَ الْكِبَارَ الَّتِي هِيَ أَصْلُ

دِينِ الْإِسْلَامِ قَدْ بَيَّنَّهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَأَوْضَحَهَا، وَأَقَامَ بِهَا حُجَّتَهُ عَلَى عِبَادِهِ.

* وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقِيَامِ الْحُجَّةِ أَنْ يَفْهَمَهَا الْإِنْسَانُ فَهَمًّا جَلِيًّا، كَمَا يَفْهَمُهَا مَنْ هَدَاهُ

اللَّهُ تَعَالَى، وَوَفَّقَهُ، وَانْقَادَ لِأَمْرِهِ.

* فَإِنَّ الْكُفَّارَ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ إِخْبَارِهِ، بِأَنَّهُ جَعَلَ عَلَى

قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوا كَلَامَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي

آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام: ٢٥]؛ ... يُخْبِرُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا الْقُرْآنَ، وَلَمْ يَفْقَهُوهُ،

وَأَنَّهُ عَاقَبَهُمْ بِالْأَكِنَّةِ، وَالْوَقْرِ فِي آذَانِهِمْ، وَأَنَّهُ خَتَمَ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَأَسْمَاعِهِمْ،

وَأَبْصَارِهِمْ.

* فَلَمْ يَعِدْهُمْ مَعَ هَذَا كُلِّهِ، بَلْ حَكَمَ بِكُفْرِهِمْ، وَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ، وَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ، وَحَكَمَ بِكُفْرِهِمْ، فَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ بُلُوغَ الْحُجَّةِ نَوْعٌ، وَفَهْمُهَا نَوْعٌ آخَرَ^(١). اهـ

(١) قُلْتُ: فَهَذَا فَرْقٌ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ، وَأَنَّ قِيَامَ الْحُجَّةِ يَكُونُ بِبُلُوغِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُجَّةَ تَقُومُ فِي: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ» بِبُلُوغِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فَهْمُهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً﴾ [البقرة: ٧].

قُلْتُ: فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ الْفَرْقُ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ.
* فَإِنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرَّسُلِ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ يُمَكِّنُ مَعَهُ الْعِلْمَ فِي الْجُمْلَةِ^(١)، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ أَنْ يَفْهَمَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ مَا يَفْهَمُهُ أَهْلُ الْإِيمَانِ، وَالْقَبُولِ، وَالْإِنْقِيَادِ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَافْهَمَ هَذَا يَكْشِفُ عَنْكَ شُبُهَاتٍ كَثِيرَةً فِي مَسْأَلَةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ.^(٢)
قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤].

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤٥): (وَلَا عُذْرَ لِمَنْ كَانَ حَالُهُ هَكَذَا؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَفْهَمْ حُجَجَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيِّنَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ بَعْدَ بُلُوغِهَا، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْهَا

(١) أَلَّا يَكُونَ عَدِيمَ الْعَقْلِ، وَالتَّمْيِيزِ؛ كَالصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَغَيْرِهِمَا.

وَأَنْظُرْ: «فَتَاوَى الْأَيِّمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤٣ و ٢٤٤)، وَ«كَشَفَ الشُّبُهَاتِ» لِابْنِ سَحْمَانَ (ص ٩١ و ٩٢).

(٢) وَأَنْظُرْ: «فَتَاوَى الْأَيِّمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤٣ و ٢٤٤)، وَ«الدَّرَرَ السَّنِيَّةَ» (ج ١٠ ص ٣٦٠ و ٣٧٥)، وَ«فَتَاوَى نُورِ عَلَى الدَّرَبِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ٦٥٩)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٢ ص ١٢٦)، وَ«الْقَوْلَ الْمُفِيدَ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لَهُ أَيضًا (ص ٢٩٧)، وَ«فَتَاوَى فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَارِزٍ (ص ١٢ و ١٣)، وَ«حُكْمَ تَكْفِيرِ الْمُعِينِ وَالْفَرْقَ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٧).

* قَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْكُفَّارِ، أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام: ٢٥]؛ فَبَيْنَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْقَهُوْا، فَلَمْ يَعْذُرْهُمْ لِكَوْنِهِمْ لَمْ يَفْهَمُوا.

* بَلْ صَرَّحَ الْقُرْآنُ بِكُفْرِ هَذَا الْجِنْسِ مِنَ الْكُفَّارِ). اهـ

قُلْتُ: فَبَيْنَ جَمَلِهِ: بِتَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ الْحُجَّةَ.

* فَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ الْفَهْمُ؛ بَلْ تَقُومُ الْحُجَّةُ بِمُجَرَّدِ بُلُوغِهَا.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ»

(ج ٣ ص ٣١١): (مِمَّنْ بَلَغَتْهُ رِسَالَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنَ، فَقَدَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ،

فَلَا يُعْذَرُ فِي عَدَمِ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا عُدْرَ

لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْجَهْلِ). اهـ

قُلْتُ: فَفَهْمُ الْحُجَّةِ شَيْءٌ، وَبُلُوغُهَا شَيْءٌ آخَرٌ.

* فَلَوْ كَانَ هَذَا الْحُكْمُ مَوْقُوفًا عَلَى فَهْمِ الْحُجَّةِ لَمْ نُكْفِرْ إِلَّا مَنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مُعَانِدٌ

خَاصَّةً، وَهَذَا بَيْنَ الْبُطْلَانِ.^(١)

(١) وَانظُرْ: «فَتَاوَى الْأَئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣١١)، وَ«الدَّرَرُ السَّيِّئَةُ» (ج ١٠ ص ٣٦٠ و ٣٧٥)، وَ«الصِّيَاءُ

الشَّارِقُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمَارِقِ الْمَارِقِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ سَحْمَانَ (ص ٢٩٠ و ٢٩١)، وَ«حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ وَالْفَرْقُ

بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٩ و ٢٠)، وَ«فَتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ

ابْنِ بَازٍ (ص ١٢ و ١٣).

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّجْدِيِّ رحمته فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٢٤): (وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَالْقُرْآنَ، فَكُلٌّ مَنِ سَمِعَ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَبَلَّغَهُ الْقُرْآنَ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ). اهـ

قُلْتُ: وَفِي صِفَةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَأَنَّهَا تَكُونُ بِالْبُلُوغِ فَقَطْ.

* قَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْإِفْتَاءِ: (وَمَنْ عَاشَ فِي بِلَادٍ يَسْمَعُ فِيهَا الدَّعْوَةَ بِالْإِسْلَامِ، وَغَيْرُهُ ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ، وَلَا يَطْلُبُ الْحَقَّ مِنْ أَهْلِهِ: فَهُوَ فِي حُكْمِ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَأَصَرَ عَلَى الْكُفْرِ.

* أَمَّا مَنْ عَاشَ فِي بِلَادٍ غَيْرِ إِسْلَامِيَّةٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنِ الْقُرْآنِ^(١)، فَهَذَا عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ: حُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ الْفِتْرَةِ^(٢)^(٣). اهـ

وَقَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْإِفْتَاءِ: (مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، فَإِنَّ الْحُجَّةَ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ كَسَائِرِ الْأَزْمَانِ، وَوَجِبَ الْعُلَمَاءُ الْبَلَغُ، وَالْبَيَانُ، عَلَى حَسَبِ الطَّاقَةِ^(٤)). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٢٨٢ و ٢٨٤): (أَمَّا مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، أَوْ بَعَثَهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَلَمْ يَسْتَجِبْ فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ،

(١) قُلْتُ: حَتَّى الَّذِينَ فِي بِلَادٍ غَيْرِ إِسْلَامِيَّةٍ الْآنَ سَمِعُوا بِالرَّسُولِ ﷺ، وَبَلَغَهُمُ الْقُرْآنُ، وَوَصَلَتْ لَهُمُ الدَّعْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ.

وَأَنْظُرُ: «تَقْدِيمِ الشَّيْخِ الْفُوزَانِ، لِفَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ٧ و ٥٥ و ٥٧).

(٢) قُلْتُ: الرَّسَالَةُ، قَدْ بَلَغَتْ: «أَهْلَ الْفِتْرَةِ»، وَغَيْرُهُمْ فَلَا عُذْرَ لَهُمْ بِجَهْلِهِمْ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ، إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

(٣) «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (ج ٢ ص ٩٦ و ٩٩).

(٤) «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (ج ٢ ص ٣٠ و ٣١).

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِيُنذِرُوا بِهِ﴾ [إبراهيم: ٥٢].

* فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ، وَبَلَغَهُ الْإِسْلَامُ ثُمَّ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ لَهُ حُكْمُ الْكُفْرَةِ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، فَجَعَلَ سَمَاعَهُ بِيَعْتَةِ الرَّسُولِ ﷺ حُجَّةً عَلَيْهِ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ جَدِّهِ فِي «شَرْحِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» (ص ١٠١): (وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ يَكُونُ كُفْرُهُ عِنَادًا، أَوْ جَهْلًا.

الْكُفْرُ: مِنْهُ عِنَادٌ، وَمِنْهُ جَهْلٌ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى الْكَافِرِ أَنْ يَفْهَمَهَا، بَلْ مَنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِثْلُ مَا يَفْهَمُهَا مِثْلُهُ، فَهُوَ كَافِرٌ، سَوَاءً أَفْهَمَهَا، أَمْ لَمْ يَفْهَمَهَا، وَلَوْ كَانَ فَهْمُهَا شَرْطًا لَمَا كَانَ الْكُفْرُ إِلَّا قِسْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ الْجُحُودُ، بَلْ الْكُفْرُ أَنْوَاعٌ مِنْهُ الْجَهْلُ، وَغَيْرُهُ). اهـ

قُلْتُ: فَبَيْنَ جَدِّهِ عَدَمِ اشْتِرَاطِ فَهْمِ الْحُجَّةِ، وَأَنَّهُ يَكْفِي بُلُوغُ الْحُجَّةِ، فَهَمَهَا، أَوْ لَمْ يَفْهَمَهَا.

قُلْتُ: وَاشْتِرَاطِ قِيَامِ الْحُجَّةِ لِلتَّكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، أَوْ لِلتَّكْفِيرِ الْعَامِّ؛ بِبُلُوغِ حُجَّةِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، وَوُصُولِهِ إِلَيْهِ.

* فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ، فَقَدْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ، وَقَامَتْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ، وَوَصَلَتْ إِلَيْهِ حُجَّةُ

الرِّسَالَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٠).

فَلَا يُعْذَرُ؛ أَيُّ جَاهِلٍ بِجَهْلِهِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ^(١)، لِأَنَّ جَمِيعَ الْخَلْقِ، وَصَلَ لَهُمُ
 الْإِسْلَامَ عَنْ طَرِيقِ طِبَاعَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَطِبَاعَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْأَجْهَزَةِ الْحَدِيثَةِ
 بِوَسِطَةِ الْإِعْلَامِ، وَالْإِذَاعَاتِ، وَالتَّلْفَازِ، وَالْهَاتِفِ، وَالْأَخْبَارِ، وَالْأَنْبَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.
 قُلْتُ: وَقِيَامُ الْحُجَّةِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ فَهْمُ الْحُجَّةِ، بَلْ تَقَوْمُ بِمُجَرَّدِ بُلُوغِ الدَّلِيلِ مِنَ
 الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

* وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِمْ عَنْ قِيَامِ الْحُجَّةِ؛ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ
 قِيَامِ الْحُجَّةِ فَهْمُهَا.

فَقَدْ تَقَوْمُ الْحُجَّةَ عَلَى قَوْمٍ دُونَ فَهْمِهِمْ لَوْجِهِ الصَّوَابِ مِنْهَا.
 * وَإِلَّا لَوْ اشْتَرَطْنَا فَهْمَ الْحُجَّةِ لَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يُكْفَرَ إِلَّا الْمُعَانِدُ، وَهُوَ بَاطِلٌ
 قَطْعًا.

فَمَنْ سَمِعَ الْحُجَّةَ وَهُوَ عَاقِلٌ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

(١) وَلَمْ يُعْذَرُ أَهْلُ الْعِلْمِ الْجَاهِلُ؛ إِلَّا مَنْ كَانَ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ، فِي مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ، أَمَّا إِذَا أَخَذَ فِتْرَةً طَوِيلَةً فِي
 الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَتَعَلَّمْ وَأَهْمَلَ الْعِلْمَ، وَوَقَعَ فِي الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَتَرَكَ الْفَرَائِضَ، فَهَذَا لَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ
 لِنَشْأَتِهِ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ مَثَلًا، لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ مُطْلَقًا، أَوْ بِأَرْضٍ بَعِيدَةٍ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ مُطْلَقًا، فَهَذَا لَا
 نُكْفَرُهُ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، وَبُلُوغِ الرِّسَالَةِ إِلَيْهِ، فَهَذَا إِنْ وَجَدَ فِي هَذَا الزَّمَانِ.
 * أَمَّا الْجَاهِلُ الَّذِي فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَهَذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ أَصْلًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَلَّغَتْهُ الرِّسَالَةُ، وَوَصَلَ
 إِلَيْهِ الْقُرْآنُ، فَهَذَا يُكْفَرُ إِذَا وَقَعَ فِي الْكُفْرِ.

* وَذَلِكَ بِمِثْلِ: الَّذِي فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ الْآنَ، لِأَنَّهُ بَلَّغَتْهُ الْحُجَّةُ،
 وَالرِّسَالَةُ.

* وَكَذَلِكَ: الَّذِي نَشَأَ الْآنَ فِي الْبَادِيَةِ بَلَّغَتْهُ الْحُجَّةُ، وَوَصَلَ إِلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، فَلَا يُعْذَرُ هَذَا.

وَإِنظُرْ: «تَقْدِيمُ الشَّيْخِ الْفُوزَانِ، لِفَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ٧ و ٥٥ و ٥٧).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» (ص ١٣): (هَذِهِ ثَلَاثَةٌ مَوَاضِعَ يُذَكَّرُ فِيهَا أَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ بِالْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ مَنْ بَلَغَهُ، وَسَمِعَهُ وَلَوْ لَمْ يَفْهَمْهُ.

* وَهَذَا لِلَّهِ الْحَمْدُ يُؤْمِنُ بِهِ كُلُّ مُسْلِمٍ سَمِعَ الْقُرْآنَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٤٣٤): (فَإِنَّ الَّذِي لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، هُوَ الَّذِي حَدِيثُ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي: «مَسَائِلَ خَفِيَّةٍ»، مِثْلُ: مَسْأَلَةِ الصَّرْفِ، وَالْعَطْفِ، فَلَا يُكْفَرُ حَتَّى يُعْرَفَ.

* وَأَمَّا أَصُولُ الدِّينِ: الَّتِي وَصَّحَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَأَحْكَمَهَا فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى هِيَ الْقُرْآنُ، فَمَنْ بَلَغَهُ فَقَدْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ.

وَلَكِنَّ أَصْلَ الْإِشْكَالِ: أَنَّكُمْ لَمْ تَفَرَّقُوا بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ.

* فَإِنَّ الْكُفَّارَ، وَالْمُنَافِقِينَ: لَمْ يَفْهَمُوا حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ قِيَامِهَا عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الْفُرْقَانِ: ٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الْأَنْعَامُ: ٢٥]؛ فَقِيَامُ الْحُجَّةِ، وَبُلُوغُهَا نَوْعٌ، وَفَهْمُهَا نَوْعٌ آخَرٌ؛ وَكَفَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِبُلُوغِهَا إِلَيْهِمْ، مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَفْهَمُوهَا). اهـ

قُلْتُ: وَالصَّرْفُ: صَرَفَ الرَّجُلُ عَمَّا يَهْوَاهُ؛ كَصَرَفِهِ: مَثَلًا؛ عَنْ مَحَبَّةِ زَوْجَتِهِ، إِلَى

بُغْضِهَا.

وَالْعَطْفُ: عَمَلٌ، سِحْرِيٌّ؛ كَالصَّرْفِ؛ وَلَكِنَّهُ يَعْطِفُ الرَّجُلَ عَمَّا لَا يَهْوَاهُ، إِلَى

مَحَبَّتِهِ، بِطُرُقِ شَيْطَانِيَّةٍ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

قُلْتُ: فَالْشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته: يُفَرِّقُ بَيْنَ «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، وَبَيْنَ

«الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»، فِي مَسَائِلِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ.

* فَمَنْ وَقَعَ فِي «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»، أَوْ «الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ»، فِي: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»

أَمْكَنَ تَكْفِيرُهُ، إِذَا بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ بِالْقُرْآنِ.^(٢)

* وَمَنْ وَقَعَ فِي: «مَسْأَلَةٍ»، مِنْ «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»، لَا يُمَكِّنُ تَكْفِيرُهُ عَلَى التَّعْيِينِ؛

إِلَّا بَعْدَ التَّعْرِيفِ، وَإِقَامَةِ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ.^(٣)

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «حُكْمِ

تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» (ص ١٣): (وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ بِالرُّسُولِ ﷺ، وَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛

فَكُلُّ مَنْ سَمِعَ بِالرُّسُولِ ﷺ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنُ فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

(١) فَالصَّرْفُ، وَالْعَطْفُ، هَذَا نَوْعٌ مِنَ السَّحْرِ، فَمَنْ فَعَلَهُ، أَوْ رَضِيَ بِهِ كَفَرَ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

قُلْتُ: وَالسَّحْرُ، مُحَرَّمٌ فِي جَمِيعِ شَرَائِعِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

(٢) وَالْحُجَّةُ تَقُومُ بِالدَّلِيلِ: مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ السُّنَّةِ، فَمَنْ بَلَغَهُ الدَّلِيلُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

(٣) وَكَيَسَ مِنْ شَرَطِ قِيَامِ الْحُجَّةِ: فَهِيَ الْحُجَّةُ، فَفَهْمُهَا: نَوْعٌ، وَبُلُوغُهَا: نَوْعٌ آخَرَ.

قُلْتُ: وَالْمُعَيَّنُ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، بِلُغُهَا، وَكَانَ عَاقِلًا، مُمَيَّرًا، يَسْمَعُ الْحُجَّةَ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ.

* وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته؛ عِنْدَ قَوْلِهِ: فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ قِيَامَهَا لَيْسَ أَنْ يَفْهَمَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ؛ مِثْلُ: أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، بَلْ إِذَا بَلَغَهُ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَخَلَى عَنْ شَيْءٍ يُعَدَّرُ بِهِ^(١): فَهُوَ كَافِرٌ، كَمَا كَانَ الْكُفَّارُ كُلُّهُمْ تَقُومُ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالْقُرْآنِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام: ٢٥]؛ فَتَأَمَّلْ كَلَامَهُ، وَأَحْضِرْ فِكْرَكَ، وَاسْأَلِ اللَّهَ الْهِدَايَةَ).

اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته: (إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ أَفَامَ الْحُجَّةَ عَلَى خَلْقِهِ بِكِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ فَكُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ، فَقَدْ أُنذِرَ بِهِ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ)^(٢). اهـ

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا يَكْفِي فِيهِ مُجَرَّدُ بُلُوغِ الْحُجَّةِ، وَالْجَزْمُ بِتَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، أَوْ غَيْرِهِ. وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رحمته فِي «الضِّيَاءِ الشَّارِقِ» (ص ٢٩٠)؛ رَادًّا عَلَى دَاوُدَ بْنِ جَرَجِيسَ: (وَأَمَّا قَوْلُ هَذَا الْجَاهِلِ: «أَوْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ مَعْرِفَتِهَا وَفَهْمِهَا»؛ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ عَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ.

* فَإِنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ: إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ يُمْكِنُ مَعَهُ الْعِلْمُ^(٣)، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ أَنْ يَفْهَمَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ

(١) وَقَدْ خَلَى الْجَاهِلُ الَّذِي وَقَعَ فِي الشَّرْكِ فِي الْبُلْدَانِ عَنْ شَيْءٍ لَا يُعَدَّرُ بِهِ.

(٢) انظر: «مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٧٢٥).

(٣) وَيُقْصَدُ بِالْعِلْمِ هُنَا، وَهُوَ الْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ.

مَا يَفْهَمُهُ أَهْلُ الْإِيمَانِ، وَالْإِنْقِيَادِ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَإِنَّ فَهْمَ الْحُجَّةِ نَوْعٌ غَيْرُ قِيَامِهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته الله فِي «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ٩ ص ٤٠٥)، شَارِحًا مَوْقِفَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي: «مَسْأَلَةَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قِيَامِ الْحُجَّةِ: بُلُوغُهَا»: (وَهَذِهِ صِفَةٌ كَلَامِيَّةٌ - يَعْنِي: ابْنُ تَيْمِيَّةَ - فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَقَفْنَا عَلَيْهِ لَا يَذْكُرُ عَدَمَ تَكْفِيرِ الْمُعِينِ، إِلَّا يَصِلُهُ بِمَا يُزِيلُ الْإِشْكَالَ، أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّوَقُّفِ عَنِ تَكْفِيرِهِ، قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَهُ الْحُجَّةُ، وَأَمَّا إِذَا بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ حُكْمَ عَلَيْهِ بِمَا تَقْتَضِيهِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةُ مِنْ تَكْفِيرِهِ، أَوْ تَفْسِيْقِهِ، أَوْ مَعْصِيَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ صَابِطَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، هُوَ أَنْ يَكُونَ بِلُغِ الدَّلِيلِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ. ^(١)

* فَمَنْ بَلَغَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ أَنْ تَكُونَ مِنْ عَالِمٍ، أَوْ غَيْرِهِ، بَلْ يُقِيمُهَا مَنْ يُحْسِنُ إِقَامَتَهَا، أَوْ بِأَيِّ طَرِيقَةٍ يَصِلُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، وَيَبْلُغُهُ الْقُرْآنُ، أَوْ السُّنَّةُ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ. ^(٢)

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته الله فِي «مِنْهَاجِ التَّائِسِسِ وَالتَّقْدِيسِ» (ص ٤٨٥): (وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ الْفَرْقُ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ؛ فَإِنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

(١) قُلْتُ: فَيَكْفِي مُجَرَّدُ بُلُوغِ الْحُجَّةِ فِي إِزَالَةِ الشُّبْهَةِ.

(٢) فَمَجَرَّدُ بُلُوغِ الْحُجَّةِ كَافٍ فِي قِيَامِهَا عَلَى الْمُعِينِ مُطْلَقًا، وَعَدَمُ إِعْذَارِهِ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ لَهُ شُبْهَةٌ، وَهَذَا مِنْهُجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

* إِذَا كَانَ عَلَىٰ وَجْهِهِ يُمَكِّنُ مَعَهُ الْعِلْمُ^(١)، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ أَنْ يَفْهَمَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ مَا يَفْهَمُهُ أَهْلُ الْإِيمَانِ، وَالْقَبُولِ، وَالْإِنْقِيَادِ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

* فَهَمُّ هَذَا يَكْشِفُ عَنْكَ شُبُهَاتٍ كَثِيرَةً فِي مَسْأَلَةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٤٤]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً﴾ [البقرة: ٧]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ» (ج ١٠ ص ٨٨)؛ فِي بَابِ: حُكْمِ الْمُرْتَدِّ، الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، نُطْقًا، أَوْ شَكًّا، أَوْ اعْتِقَادًا، أَوْ فِعْلًا: (أَوْ كَانَ مُبْغِضًا لِرَسُولِهِ ﷺ، أَوْ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ اتِّفَاقًا كَفَرَ، أَوْ جَعَلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَسَائِطٍ، يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَدْعُوهُمْ، وَيَسْأَلُهُمْ، كَفَرَ إِجْمَاعًا، لِأَنَّ ذَلِكَ كَفِعَلِ عَابِدِي الْأَصْنَامِ، قَائِلِينَ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣].

* أَوْ سَجَدَ لِصَنَمٍ، أَوْ شَمْسٍ، أَوْ قَمَرٍ، أَوْ أَتَىٰ بِقَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ صَرِيحٍ، فِي الْاسْتِهْزَاءِ بِالَّذِينَ الَّذِينَ شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ^(٢)، أَوْ وَجِدَ مِنْهُ امْتِهَانُ الْقُرْآنِ، أَوْ أَنْكَرَ الْإِسْلَامَ: كَفَرَ، لِأَنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ: الْإِسْلَامَ، أَوْ سَحَرَ، أَوْ أَتَىٰ عَرَافًا فَصَدَّقَهُ، أَوْ جَحَدَ الْبَعْثَ: كَفَرَ.

(١) إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدِيمَ الْعَقْلِ، وَالْتَمِيزِ، لِصِغَرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَغَيْرِهِمَا.

(٢) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَبَاةً وَأَبَاةً وَرَسُولَهُ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [التوبة: ٦٥].

* أَوْ أَتَى بِقَوْلٍ يُخْرِجُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ مَجُوسِيٌّ، أَوْ بَرِيٌّ مِنَ الْإِسْلَامِ، أَوْ الْقُرْآنِ، أَوْ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ يَعْبُدُ الصَّلِيبَ، وَقَدْ عَمَّتِ الْبَلَوَى بِهَذِهِ الْفِرْقِ، وَأَفْسَدُوا كَثِيرًا مِنْ عَقَائِدِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ، وَحَكَوْا إِجْمَاعَ الْمَذَاهِبِ كُلِّهَا، فِي أَنَّاسٍ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُصَلُّونَ، وَيُصُومُونَ، لَكِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، بِمِثْلِ: عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ، وَالسَّيِّدِ الْبَدَوِيِّ، وَمَعْرُوفِ الْكَرْخِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَيَفْعَلُونَ الشَّرْكَ عِنْدَ قُبُورِهِمْ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ. (١)

قُلْتُ: إِذَا فَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ فَهَمُّهَا، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهَا عَلَى وَجْهِ يُمْكِنُ مَعَهُ الْعِلْمُ؛ أَيُّ: إِذَا كَانَ الَّذِي تَبَلَّغُهُ عَاقِلًا، مُمَيِّزًا يَعِي مَا يَسْمَعُ، وَهَذَا الْعِلْمُ فِي جَمِيعِ الْخَلْقِ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

* وَعَدَمُ اعْتِبَارِ الْعُدْرِ بِالشُّبْهَةِ، أَوْ التَّأْوِيلِ، أَوْ الْخَطَأِ، أَوْ الْجَهْلِ فِي: «مَسَائِلِ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ» لظُهُورِ أَدَلَّتِهَا، وَوُضُوحِ بُرْهَانِهَا، لِأَنَّهَا مِنْ: «مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ» الَّتِي تُعَلَّمُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ. (٢)

(١) وَأَنْظَرِ: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ فِي الْأَحْوَابِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٨٩)، وَ«شَرَحَ كَشْفَ الشُّبْهَاتِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٠١)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ٢ ص ٢٨٢ و ٢٨٤)، وَ«حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعِينِ وَالْفَرُوقِ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقِ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٧ و ١٨)، وَ«مَسْأَلَةُ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٥٥ و ٥٧)، وَ«فَتَاوَى لِقَاءَاتِ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٣ ص ٢١٥)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٢ ص ١٢٦)، وَ«فَتَاوَى نُورٍ عَلَى الدَّرَبِ» لَهُ أَيضًا (ج ١ ص ٦٥٩).

(٢) وَأَنْظَرِ: «فَتَاوَى الْأَيِّمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٩٤)، وَ«الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ١١ ص ٤٤٦)، وَ«مَسْأَلَةُ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٥٧)، وَ«الْفَتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٢٩ و ٤٣)، وَ«حُكْمُ تَكْفِيرِ

قُلْتُ: لِذَلِكَ عَدَمَ اعْتِبَارِ الشُّبْهَةِ، أَوْ التَّأْوِيلِ، أَوْ الْجَهْلِ، أَوْ الْخَطَأِ فِي: «مَسَائِلِ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ»، أَوْ فِي: «مَسَائِلِ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ».

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ النَّجْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِنْتِصَارِ لِحِزْبِ اللهِ تَعَالَى» (ص ٤٦): (قَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ مَذْهَبٍ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً لَا يُمَكِّنُ حَضْرَهَا مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالْأَفْعَالِ، وَالْإِعْتِقَادَاتِ، أَنَّهُ يَكْفُرُ صَاحِبُهَا، وَلَمْ يَقَيِّدُوا ذَلِكَ بِالْمُعَانِدِ، فَالِدَّعِي أَنْ مَرَّتْ كَبَّ الْكُفْرِ: «مُتَأَوَّلًا»، أَوْ «مُجْتَهَدًا»، أَوْ «مُخْطِئًا»، أَوْ «مُقَلِّدًا»، أَوْ «جَاهِلًا» مَعْدُورٌ؛ مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ بِلَا شَكٍّ). اهـ

قُلْتُ: فَبَيَّنَ رَحِمَهُ اللهُ بِالْإِجْمَاعِ، بِأَنَّهُ لَا يُعْذَرُ الْعَبْدُ بِالْخَطَأِ، أَوْ الشُّبْهَةِ، أَوْ التَّأْوِيلِ، أَوْ الْجَهْلِ، أَوْ التَّقْلِيدِ، أَوْ الْاجْتِهَادِ الْفَاسِدِ بِدُونِ ضَوَابِطِ شَرْعِيَّةٍ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٤٠)؛ مُوَضَّحًا أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ لَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ، أَوْ التَّأْوِيلِ فِي مَسَائِلِ الشُّرْكِ: (فَقَدْ جَزَمَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ بِكُفْرِ مَنْ فَعَلَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ: «أَنْوَاعِ الشُّرْكِ».

* وَحَكَى إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْتَنَّ الْجَاهِلُ، وَنَحْوَهُ، قَالَ تَعَالَى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١٦]، وَقَالَ تَعَالَى عَنِ الْمَسِيحِ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المَائِدَةُ: ٧٢].

الْمُعَيَّنِ وَالْفَرْقَ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَفَهْمِ الْحُجَّةِ لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٠ و ١١)، وَ«الْإِنْتِصَارَ لِحِزْبِ اللهِ تَعَالَى» لِلشَّيْخِ أَبِي بَطِينٍ (ص ٤٦)، وَ«الْقَوْلَ الْمُفِيدَ عَلَى التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٩٧ و ٢٦٤)، وَ«فَتَاوَى نُورِ عَلَى الدَّرَبِ» لَهُ (ج ١ ص ٤٣١).

* فَمَنْ خَصَّ ذَلِكَ الْوَعِيدَ بِالْمُعَانِدِ فَقَطْ، فَأَخْرَجَ: «الْجَاهِلَ»، وَ«الْمُتَأَوَّلَ»، وَ«الْمُقَلَّدَ»، فَقَدْ شَاقَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، وَخَرَجَ عَنِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْفُقَهَاءِ يُصَدِّرُونَ بَابَ: «حُكْمِ الْمُرْتَدِّ» بِمَنْ أَشْرَكَ، وَلَمْ يُعَيِّدُوا ذَلِكَ بِالْمُعَانِدِ). اهـ.

قُلْتُ: فَالشَّرْكُ خَطْرُهُ عَظِيمٌ، بَلْ هُوَ أخطرُ الذُّنُوبِ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَمَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ، وَالسُّنَّةَ، وَجَدَهُمَا مُصَرِّحِينَ بِإِطْلَاقِ دِينِ الْمُشْرِكِينَ، وَكُفْرِ أَهْلِهِ، وَبَيَانِ أَنَّهُمْ أَعْدَاءُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَأَنَّهم أَصْحَابُ النَّارِ؛ لِأَنَّ ذَنْبَهُمْ لَا يُسَاوِيهِ ذَنْبٌ.

* وَقَدْ قَرَّرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْوَأَقِعَ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ مِنْ عِبَادَةِ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ لِلْقُبُورِ: هُوَ بَعِيْنُهُ فِعْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَتَيْيِنِ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَتْ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِمَحْوِهِ، وَإِبْطَالِهِ، وَتَكْفِيرِ فَاعِلِهِ.

* وَقَدْ قَرَّرَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ مُجَرَّدَ الإِتْيَانِ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ مَعَ مُخَالَفَةِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأُصُولِ الْمُقَرَّرَةِ، وَمَعَ: «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ» فِي الْعِبَادَةِ لَا يُدْخِلُ الْمَكْلَفَ فِي الْإِسْلَامِ.^(١)

* إِذِ الْمَقْصُودُ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ حَقِيقَةُ الْأَعْمَالِ الَّتِي لَا يَقُومُ الإِيْمَانُ بِدُونِهَا، كَمَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لَوْحِدِهِ، وَالخُضُوعِ لَهُ، وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَإِفْرَادِهِ

(١) وَأَنْظَرُ: «مِنْهَاجِ التَّأْسِيسِ وَالتَّقْدِيسِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُبْطِلِ دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ جَرَجِيسَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللطيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٨٣).

بِالاسْتِعَانَةِ، وَالِاسْتِعَاثَةِ فِيمَا لَا يَفْدِرُ عَلَيْهِ سِوَاهُ، وَعَدَمِ الْإِشْرَاكِ بِهِ فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ الْعِبَادَاتِ، كَالذَّبْحِ، وَالنَّذْرِ، وَالتَّقْوَى، وَالْخَشْيَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «مَنْهَاجِ التَّاسِيسِ وَالتَّقْدِيسِ» (ص ١٧٠): (فَتَشْبِيهُ عِبَادِ الْقُبُورِ؛ بِأَنَّهُمْ يُصَلُّونَ، وَيُصُومُونَ، وَيُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ، مُجَرَّدُ تَعْمِيَةٍ عَلَى الْعَوَامِّ، وَتَلْبِيسٍ لِيُنْفِقَ شُرَكَاهُمْ، وَيُقَالَ بِإِسْلَامِهِمْ، وَإِيمَانِهِمْ، وَيَأْبَى اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ، وَرَسُولُهُ ﷺ، وَالْمُؤْمِنُونَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «مَنْهَاجِ التَّاسِيسِ وَالتَّقْدِيسِ» (ص ١٩٠): (وَعِبَادُ الْقُبُورِ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ، تَوَقَّفَ فِي كُفْرِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «مَنْهَاجِ التَّاسِيسِ وَالتَّقْدِيسِ» (ص ١٩٩): (أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ هَذَا - يَعْنِي: الشُّرْكَ - وَعَلَى كُفْرِ فَاعِلِهِ إِجْمَاعًا ضَرُورِيًّا، يُعْرَفُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَبِتَصَوُّرِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَاتَّفَاقِ دَعْوَتِهِمْ، فَإِنَّ كُلَّ رَسُولٍ أَوَّلَ مَا يَقْرَعُ أَسْمَاعَ قَوْمِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾^(٢) [الْأَعْرَافُ: ٥٩]. اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «مَنْهَاجِ التَّاسِيسِ وَالتَّقْدِيسِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُبْطِلِ دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ جَرَجِيسَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٨٣ و ٨٤).

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا أَنْفَقَتْ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْكُتُبِ، وَالرُّسُلِ، وَهُوَ مِنَ الْمُحْكَمِ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ تَأْتِيَ شَرِيعَةٌ بِخِلَافِهِ، وَلَا يُخْبِرُ نَبِيٌّ بِخِلَافِهِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ١٢٤): (مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ: كَفَرَ إِجْمَاعًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَنَكِيِّ» (ص ٤٦٤): (فَدَعَوَى الْمُبَالِغَةَ^(١) فِي التَّعْظِيمِ، مُبَالِغَةً فِي الشَّرْكِ، وَأَنْسِلَاخَ مِنْ جُمْلَةِ الدِّينِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٣٤٦): (وَمِنْ أَنْوَاعِهِ^(٢): طَلَبُ حَوَائِجَ مِنَ الْمَوْتَى، وَالِاسْتِعَاثَةَ بِهِمْ، وَالتَّوَجُّهَ إِلَيْهِمْ، وَهَذَا أَصْلُ شِرْكِ الْعَالَمِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ: إِلَّا بِمَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَكْفِيرِ فَاعِلِهِ مِنْ: «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ»، وَالْكَفْرِ بِآيَاتِ اللهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، أَوْ شَيْئًا مِنْهَا: بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَبُلُوغِهَا الْمُعْتَبَرِ، كَتَكْفِيرِ مَنْ عَبَدَ الصَّالِحِينَ، وَدَعَاهُمْ مَعَ اللهِ تَعَالَى)^(٣). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُشْرِكُ فِي عِبَادَتِهِ لِلْقُبُورِ: يُسَاوِي ذَلِكَ بَرَبَّ الْعَالَمِينَ، وَقَدْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَاللهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ، إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٩٧ و ٩٨].

(١) يَعْنِي: عِبَادَةَ الْقُبُورِ.

(٢) يَعْنِي: الشَّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

(٣) وَأَنْظَرُ: «مَجْمُوعَةُ الرَّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٥).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمتهم الله فِي «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ص ٧٣): (وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ مَا سَوَوْهُمُ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي الْخَلْقِ، وَالرِّزْقِ، وَالتَّدْبِيرِ.

وَإِنَّمَا هُوَ فِي: الْمَحَبَّةِ، وَالْخُضُوعِ، وَالتَّعْظِيمِ، وَالْخَوْفِ، وَالرَّجَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْعِبَادَاتِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وَهَذَا حُبُّ عِبَادَةٍ، وَتَأَلُّهِ، وَتَعْظِيمِ.

* فَمَنْ عَبْدَ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَدَلَ بِرَبِّهِ، وَسَوَّى بَيْنَهُ تَعَالَى، وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِي خَالِصِ حَقِّهِ: صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُشْرِكٌ ضَالٌّ غَيْرٌ مُسْلِمٍ، وَإِنْ عَمَرَ الْمَدَارِسَ، وَنَصَبَ الْقَضَاةَ، وَشَيَّدَ الْمَنَارَ، وَدَعَا بِدَاعِيِ الْفَلَاحِ، لِأَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُهُ. ^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ [المائدة: ٦٨]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمتهم الله فِي «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ص ٢١٩): (الْمُعْرَضُ: عَمَّا جَاءَ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الْهَدْيِ، وَدَيْنِ الْحَقِّ يَكْفُرُ إِنْ عَرَفَ وَلَمْ يُنْكِرْ). اهـ

(١) وَهَذَا مِثْلُ: الَّذِي يَخْتَجُونَ بِالْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ، وَهُمْ: مُتَحَزِّبُونَ فِي الدِّينِ، وَلَا يَلْتَزِمُونَ بِالذِّمَنِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٠٢].

وَأَنْظُرْ: «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٧٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي رحمته الله فِي «الصَّارِمِ الْمَنَكِيِّ» (ص ٢١٠): (وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ، بَلْ وَلَا مِنَ الْخَلْقِ: يَسْمَعُ أَصْوَاتَ الْعِبَادِ كُلِّهِمْ، وَمَنْ قَالَ هَذَا فِي بَشَرٍ: فَقَوْلُهُ؛ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ النَّصَارَى الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَسِيحَ هُوَ اللَّهُ، وَأَنَّهُ يَعْلَمُ مَا يَفْعَلُهُ الْعِبَادُ، وَيَسْمَعُ أَصْوَاتَهُمْ، وَيَجِيبُ دُعَاءَهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ٧٢]. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الرَّدِّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» (ج ٢ ص ٧٣١): (وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَشْرَعْ لِأُمَّتِهِ؛ أَنْ يَدْعُوا أَحَدًا مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَلَا الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا الصَّالِحِينَ، وَلَا غَيْرِهِمْ.

* لَا بَلْفِظِ اسْتِعَانَةٍ، وَلَا بغيرِهَا، لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَشْرَعْ لِلْأُمَّةِ السُّجُودَ لِمَيِّتٍ، وَلَا إِلَى مَيِّتٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، بَلْ نَعْلَمُ أَنَّهُ ﷺ: نَهَى عَنْ كُلِّ هَذِهِ الْأُمُورِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته الله فِي «الْفُتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٦٨): (وَكُلُّ كَافِرٍ: قَدْ أَخْطَأَ، وَالْمُشْرِكُونَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ تَأْوِيلَاتٍ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ شِرْكَهُمْ بِالصَّالِحِينَ تَعْظِيمٌ لَهُمْ يَنْفَعُهُمْ، وَيُدْفَعُ عَنْهُمْ، فَلَمْ يُعْذَرُوا بِذَلِكَ الْخَطَأِ، وَلَا بِتِلْكَ التَّأْوِيلِ). اهـ

قُلْتُ: فَبَيْنَ رحمته الله فِي عَدَمِ الْعُذْرِ بِالْخَطَأِ، وَالشُّبْهَةِ، وَالتَّأْوِيلِ، وَالْجَهْلِ فِي: «مَسَائِلِ الشُّرْكِ»، وَ«مَسَائِلِ الْكُفْرِ».

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته الله فِي «الْفُتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٩٢): فِي رَدِّهِ عَلَى: «دَاوُدَ بْنِ جَرَجِيسَ» فِي الْعُذْرِ بِالشُّبْهَةِ

فِي مَسَائِلِ الشَّرْكِ، وَنَسَبَهُ ذَلِكَ إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته: (وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ الْعُذْرٌ بِكُلِّ شُبْهَةٍ، وَلَا الْعُذْرُ بِجِنْسِ الشُّبْهَةِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُفِيدُهُ كَلَامُ الشَّيْخِ، وَلَا يَفْهَمُهُ مِنْهُ، إِلَّا مَنْ لَمْ يُمَارِسْ مِنَ الْعُلُومِ شَيْئًا، بَلْ عِبَارَتُهُ صَرِيحَةٌ فِي إِبْطَالِ هَذَا الْمَفْهُومِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٩٤): (وَأَمَّا مَسْأَلَةُ عِبَادَةِ الْقُبُورِ، وَدُعَائِهِمْ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ وَفَاقِيَةٌ التَّحْرِيمِ، وَإِجْمَاعِيَّةُ التَّائِمِ، فَلَمْ تَدْخُلْ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ لِظُهُورِ بُرْهَانِهَا، وَوُضُوحِ أُدْلَتِهَا، وَعَدَمِ اعْتِبَارِ الشُّبْهَةِ فِيهَا). اهـ

قُلْتُ: وَبِهَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ لَا عُذْرَ بِالشُّبْهَةِ، أَوِ التَّأْوِيلِ، أَوِ الْخَطَأِ، أَوِ الْجَهْلِ فِي: «مَسَائِلِ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ»، وَ«الْكَفْرِ الْأَكْبَرِ»، فَتَبَّه.

قُلْتُ: وَيُفَرِّقُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته بَيْنَ: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، وَ«الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ» فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ.

* فَمَنْ تَلَبَّسَ بِالشَّرْكِ، أَوْ الكُفْرِ فِي: «المَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، وَبَلَغَتْهُ الحُجَّةُ، فَإِنَّهُ يُحَكِّمُ عَلَيْهِ، بِالكُفْرِ، أَوْ بِالشَّرْكِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ: «حَدِيثَ عَهْدِ بِالإِسْلَامِ»^(١)، أَوْ «نَشَأً بَبَادِيَةٍ»^(٢) بَعِيدَةٍ مِنَ الأَرْضِ عَنِ البُلْدَانِ الإِسْلَامِيَّةِ.

قُلْتُ: وَحَدِيثُ: العَهْدِ بِالإِسْلَامِ: هُوَ الَّذِي دَخَلَ فِي الإِسْلَامِ حَدِيثًا، فَيَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيمٍ وَتَوْضِيحٍ لِأَصُولِ الإِسْلَامِ، وَفُرُوعِهِ.

قَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ: (كَيْفَ تَشْكُونَ فِي هَذَا، وَقَدْ وَضَحْتُ لَكُمْ مَرَارًا، أَنَّ الَّذِي لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ، هُوَ الَّذِي: «حَدِيثُ عَهْدِ بِالإِسْلَامِ»، أَوْ الَّذِي «نَشَأً بَبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ»^(٣)) اهـ.

وَقَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ٧٣): (أَمَّا مَنْ عَلِمَ بِالصَّرْوَةِ، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَاءَ بِهِ وَخَالَفَهُ، فَهَذَا يَكْفُرُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْرِيفٍ، سِوَاءٍ فِي الأَصُولِ، أَوْ الفُرُوعِ، مَا لَمْ يَكُنْ: «حَدِيثَ عَهْدِ بِالإِسْلَامِ»). اهـ.

(١) وَأَنْ يَكُونَ فِي مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ، أَمَّا إِذَا أَخَذَ فِتْرَةً طَوِيلَةً فِي الإِسْلَامِ، وَلَمْ يَتَعَلَّمْ، وَأَهْمَلَ العِلْمَ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَتَعَلَّمَ، وَوَقَعَ فِي: «الشَّرْكِ الأَكْبَرِ»، أَوْ «الكُفْرِ الأَكْبَرِ»، وَ«تَرَكَ الفَرَائِضَ»، فَهَذَا لَا يُعَدُّ بِجَهْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

(٢) وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ الإِسْلَامُ مَثَلًا، وَإِلَّا فِي هَذَا الزَّمَانِ قَدْ وَصَلَ الإِسْلَامُ لِأَهْلِ البَادِيَةِ، وَبَلَغَتْهُمْ الرِّسَالَةُ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مِنْ طَرِيقِ الوَسَائِلِ الحَدِيثَةِ.

وَانظُرْ: «مَسْأَلَةُ العُدْرِ بِالجَهْلِ» لِلشَّيْخِ الفُوزَانِ (ص ٥٥ و ٥٧).

(٣) وَانظُرْ: «مَجْمُوعُ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ» (ج ٧ ص ١٥٩).

* بِخِلَافِ مَنْ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ فِي: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ حَتَّى: تَبَيَّنَ لَهُ الْحُجَّةُ، لِأَنَّ وَقُوعَ الْمُعَيَّنِ فِي الْكُفْرِ فِي: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، يَخْتَلِفُ عَنْهُ فِي: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ». (١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «مِنْهَاجِ التَّائِسِ وَالتَّقْدِيسِ» (ص ١٠٨): (فَهَذِهِ^(٢) كَيْسَتْ مِنْ: «الْمَسَائِلِ الْفُرْعِيَّةِ الْاجْتِهَادِيَّةِ»، الَّتِي قَدْ يَخْفَى دَلِيلُهَا؛ فَيَحْتَاجُ الْمُسْلِمُ فِيهَا إِلَى التَّقْلِيدِ). اهـ
قُلْتُ: وَضَوَابِطُ الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ؛ وَهِيَ:

(١) أَنَّهَا مَسَائِلٌ مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، يَعْلَمُ الْخَاصَّةُ، وَالْعَامَّةُ؛ أَنَّهَا مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.

(٢) أَنَّهَا مَسَائِلٌ إِجْمَاعِيَّةٌ، الدَّلِيلُ فِيهَا مُحْكَمٌ، لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ الشُّبْهَةُ، أَوِ التَّأْوِيلُ، أَوِ الْخَلْطُ.

(٣) أَنَّهَا مَسَائِلٌ جَلِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ يَتَنَاقَلُهَا الْمُسْلِمُونَ عَوَامُهُمْ عَنْ خَوَاصِّهِمْ.
مَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ: الَّتِي هِيَ فِي غَالِبِ أَحْكَامِ الدِّينِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَلَا تَخْفَى عَلَى غَالِبِ الْخَلْقِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.^(٣)

(١) وَانظُرْ: «الْفَتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٩ و ٢٠ و ٣٥ و ٤٥)، وَ«حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ وَالْفُرْقَ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقِ آلِ الشَّيْخِ (ص ١١ و ١٢).

(٢) يَعْنِي: الْمَسَائِلِ الشَّرِكِيَّةِ.

(٣) إِلَّا مَنْ أَهْمَلَ هَذَا الْعِلْمَ، وَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَا يُعَدَّرُ بِجَهْلِهِ إِذَا خَالَفَ.

(١) تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ، وَتَحْقِيقُهُ، وَتَرْكُ الشَّرْكِ الَّذِي يُضَادُّهُ؛ كَعِبَادَةِ الْقُبُورِ، وَالنَّذْرِ لَهَا، وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهَا، وَدُعَاءَ أَصْحَابِهَا، وَتَقْدِيمَ الْقَرَابِينِ، وَالِدَّبَائِحَ لَهُمْ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

(٢) تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا النَّزَاعُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، كَالِاسْتِوَاءِ، وَالرُّؤْيِيَّةِ، وَكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ.

وَالصِّفَاتُ الَّتِي هِيَ مِنْ لَوَازِمِ الرُّبُوبِيَّةِ، كَالْقُدْرَةِ، وَالْعِلْمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

* فَهَذِهِ الصِّفَاتُ الَّتِي تَنْدَرِجُ تَحْتَ: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ» لِتَعَلُّقِهَا بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ.

(٣) مُعْتَقَدَاتُ الْفِرَقِ الْمُخَالَفَةِ؛ لِأَهْلِ السُّنَّةِ الَّتِي تُخَالِفُ النَّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، مِثْلُ: مُخَالَفَاتِ: «الْمُرْجِيَّةِ» بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا؛ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي بَابِ الْإِيمَانِ كُلِّهِ.

(٤) الْمَسَائِلُ الْمَعْلُومَةُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، إِذَا تَرَكَهَا الْعَبْدُ، وَتَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ، وَالسَّرِيقَةِ، وَالزُّنَا، وَالرِّبَا إِذَا اسْتَحْلَهَا، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْلُومَةِ فِي الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

(٥) مَا اشْتَهَرَ، وَاسْتَفَاضَ عِلْمُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ؛ مِثْلُ: مَسَائِلِ دَارِ الْبَرْزَخِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ، وَإِيقَاعِ ذَلِكَ عَلَى الرُّوحِ وَالْجَسَدِ مَعًا، وَمَسَائِلِ دَارِ الْآخِرَةِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالْحَوْضِ، وَالْمِيزَانِ، وَالصِّرَاطِ، وَحُكْمِ الْأَكْلِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَحَلَّهُ، وَالْكَلَامِ فِي تَرْكِ: «الصَّلَاةِ»، وَ«الزَّكَاةِ»، وَ«الصِّيَامِ»، وَ«الْحَجِّ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الدِّينِ.

(٦) الْمَسَائِلُ الْمَعْلُومَةُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ مِثْلُ: الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا

مِنْ أَحْكَامِ فِي الدِّينِ.

(٧) مَسَائِلُ الْمِيرَاثِ مَنْ أَنْكَرَهَا كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ، لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

(٨) مَسَائِلُ الْغَيْبِيَّاتِ؛ مِثْلُ: الْمَلَائِكَةِ، وَالْجِنِّ، وَالشَّيَاطِينِ، وَإِبْلِيسَ، فَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ، لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

(٩) مَسَائِلُ حِجَابِ الْمَرْأَةِ، مَنْ أَنْكَرَ الْحِجَابَ لِلْمَرْأَةِ، فَقَدْ كَفَرَ، لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِرَسُولِهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

(١٠) مَسَائِلُ إِنْكَارِ الْآيَاتِ، فَمَنْ أَنْكَرَ آيَةً وَاحِدَةً، فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ بِاللَّهِ تَعَالَى.

(١١) مَسَائِلُ إِنْكَارِ الْأَحَادِيثِ، فَمَنْ أَنْكَرَ حَدِيثًا وَاحِدًا مُتَعَمِّدًا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ صَحِيحٍ^(١)، فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَمُكَذِّبٌ لِلْوَحْيِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُوحَى إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ، فَهُوَ أَيْضًا مُكَذِّبٌ لِلَّهِ تَعَالَى.^(٢)

(١) مِثْلُ: إِنْكَارِ رُؤُوسِ الْفُرْقَةِ الْعُقْلَانِيَّةِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِالْهَوَى؛ الثَّابِتَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا، مِثْلُ: إِنْكَارِهِمْ، لِحَدِيثِ: «سِحْرُ النَّبِيِّ ﷺ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٦٥) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) وَانظُرْ: «فَتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ٢١ و ٢٩ و ٣٥ و ٣٦)، وَ«فَتَاوَى نُورٌ عَلَى الدَّرَبِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٤١ و ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٨)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ أَيْضًا (ج ٢٨ ص ٢١٧)، وَ«إِقَامَةُ الْبَرَاهِينِ عَلَى حُكْمِ مَنْ اسْتَعَاثَ بِغَيْرِ اللَّهِ» لَهُ أَيْضًا (ص ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١)، وَ«الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ٦ ص ٢٤٦)، (ج ٨ ص ٢٤٤)، وَ(ج ١٠ ص ٤٣٣ و ٤٣٨ و ٥١٥ و ٥١٦)، وَ«فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ * وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ١ و ٢ و ٣ و ٤].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُوبِ» (ص ١٤٦): (الْأَخْذُ بِظَاهِرِهِ، فِي قَتْلِ مَنْ تَعَمَّدَ الْكِذْبَ، عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ قَالَ: يَكْفُرُ، بِذَلِكَ، قَالَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ، حَتَّى قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ، عَنْ شَيْخِهِ: أَبِي الْفَضْلِ الْهَمْدَانِيِّ). اهـ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُوبِ» (ص ١٤٦): (وَمَنْ انْتَقَصَ الرَّسُولَ ﷺ^(١)، فَقَدْ كَفَرَ). اهـ

قُلْتُ: وَضَوَابِطُ الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ، وَهِيَ:

(١) مَسَائِلٌ وَقَعَ فِيهَا النَّزَاعُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهِيَ مِنَ الْفُرُوعِ، وَالْجَهْلُ بِهَا نَاشِئٌ عَنْ شُبُهَةٍ مَنسُوبَةٍ إِلَى الْكِتَابِ، أَوْ السُّنَّةِ، أَوْ الْأَثَارِ.

* لِذَا يَقَعُ فِيهَا الْغَلْطُ، بِسَبَبِ الْخِلَافِ فِيهَا، وَهِيَ مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ؛ مِنْ أَحْكَامِ: «الصَّلَاةِ»، بِمِثْلِ: رَفَعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَتَقْدِيمِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَحُكْمِ الْبَسْمَلَةِ فِي الْوُضُوءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَكَذَا فِي أَحْكَامِ: «الزَّكَاةِ»، وَفِي أَحْكَامِ: «الصِّيَامِ»، وَأَحْكَامِ: «الْحَجِّ»، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي الْفُرُوعِ؛ فَإِنَّ مَنْ جَهِلَهَا عَلَى

ص ١١٦ و ١٤٤ و ١٤٦)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ٧٣ و ٧٤)، وَ«جَامِعِ الْمَسَائِلِ» (ج ٣ ص ١٥١)، وَ«الضِّيَاءِ الشَّارِقِ» لِابْنِ سَحْمَانَ (ص ١٦٨ و ١٦٩)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٢٧٤ و ٢٧٥)، وَ(ج ٣٠ ص ٣٠٨ و ٤٢٣)، وَ(ج ٣٥ ص ١٠٥)، وَ«تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ (ص ٧٩ و ٦١٩).

(١) قُلْتُ: وَمِنْ انْتِقَاصِ الرَّسُولِ ﷺ، إِنَّكَارُ سُنَّتِهِ الْقَوْلِيَّةِ، وَالْفِعْلِيَّةِ.

أَنَّ الدَّلِيلَ فِي خِلَافِهَا، لَا يَكْفُرُ، لِأَنَّ سَبَبَ جَهْلِهِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ الصَّحِيحُ فِي
الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَهَذَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ.

قُلْتُ: فَفَنَفِي التَّكْفِيرِ مَخْصُوصٌ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ، فِي
الْفُرُوعِ.

(٢) مَسَائِلُ خَفِيَّةٌ أَحْيَانًا لَا تُدْرِكُ بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ إِلَى الدَّلِيلِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِعْمَالِ
الْعَقْلِ لِفَهْمِهَا بِالرُّجُوعِ إِلَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ، وَهُمْ يَبِينُونَ لَهُ التَّأْوِيلَ الصَّحِيحَ فِي
هَذَا الدَّلِيلِ؛ بِمِثْلِ: اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ: وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَعَانِي الْمُتَعَدِّدَةِ الَّتِي تَصُبُّ فِي
مَعْنَى وَاحِدٍ، مِثَالُ ذَلِكَ: تَفْسِيرُ «الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» [الْفَاتِحَةُ: ٦]؛ بِأَنَّهُ الْقُرْآنَ، وَقَالَ
بَعْضُهُمْ: هُوَ الْإِسْلَامُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ، وَكُلُّ هَذَا صَحِيحٌ.
* فَاخْتِلَافُ التَّنَوُّعِ: هُوَ مَا لَا يَكُونُ فِيهِ أَحَدُ الْأَقْوَالِ: مُنَاقِضًا؛ لِلْأَقْوَالِ الْأُخْرَى،
بَلْ كُلُّ الْأَقْوَالِ صَحِيحَةٌ.

قُلْتُ: فَيَجْهَلُ هَذَا الْجَاهِلُ شَيْئًا مِنَ الْمَعَانِي لِخَفَاءِ هَذَا الْعِلْمِ عَلَيْهِ. ^(١)

(١) وَانظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٦ ص ٥٨)، وَ(ج ١٣ ص ١٧٨)، وَ«اِقْتِضَاءَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لَهُ (ج ١
ص ١٤٩)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيِّ (ج ٢ ص ٧٧٨)، وَ«فِقْهُ التَّعَامُلِ مَعَ الْمُخَالَفِ»
لِلطَّرِيقِيِّ (ص ٢١)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ آلِ الشَّيْخِ (ج ٢ ص ١٩٠)، وَ«الدَّرَرُ السَّنِّيَّةُ» (ج ١٠ ص ٤٣٧
وَ٤٣٨)، وَ«حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ وَالْمُفْرَقِ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٩ و ١٠
وَ١٣).

* وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ الْخَفِيَّةُ: قَدْ يَخْفَى دَلِيلُهَا عَلَى بَعْضِ النَّاسِ دُونَ أَنْاسٍ، وَلَا يُحْكَمُ عَلَى قَائِلِهَا بِالْكَفْرِ، وَإِنْ رَدَّ فِيهَا بَعْضُ النَّصُوصِ، لِاحْتِمَالِ وُجُودِ مَانِعٍ؛ كَالْجَهْلِ، أَوْ غَيْرِهِ.^(١)

قُلْتُ: وَحَقِيقَةُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَدَعَوْا إِلَيْهِ، وَجُوبُ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِخْلَاصِ الْعَمَلِ لَهُ، وَأَنْ لَا يُشْرَكَ فِيهِ وَاجِبٌ حَقُّهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَأَنْ يُوصَفَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ.

* فَمَنْ خَالَفَ مَا جَاؤُوا بِهِ، وَنَفَاهُ وَأَبْطَلَهُ، فَهُوَ كَافِرٌ ضَالٌّ، وَإِنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَرَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، لِأَنَّ مَا قَامَ بِهِ مِنَ الشُّرْكِ، يُنَاقِضُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ مِنْ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، فَلَا يَنْفَعُهُ التَّلَفُظُ بِقَوْلٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَلَمْ يَعْتَقِدْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ.^(٢)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» (ص ١٩): (وَإِنَّمَا يَكْفُرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ مَنْ نَطَقَ الْكِتَابَ، وَالسُّنَّةَ، بِتَكْفِيرِهِ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ، كَمَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، وَفَعَلَ: فِعْلَ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ

(١) وَأَنْظُرْ: «فَتَاوَى الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٩ و ٣٤ و ٣٥)، وَ«مَسْأَلَةُ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ الْفُورَانَ (ص ٧ و ٥٥)، وَ«الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ٨ ص ٢٤٤)، وَ«ج ١٠ ص ٧٢ و ٤٣٢»، وَ«ج ١١ ص ٤٤٦»، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ٧٣ و ٧٤)، وَ«الصِّيَاءُ الشَّارِقُ» لِابْنِ سَحْمَانَ (ص ١٦٨ و ١٦٩)، وَ«فَتَاوَى الْأَئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٤٣ و ١٥٨ و ٢٤٧).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ فِي الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٤٣٢)، وَ«فَتَاوَى الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٣ و ١٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٢ ص ١٢٦)، وَ«فَتَاوَى نُورِ عَلِيٍّ الدَّرَبِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٦٥٩)، وَ«تَيْسِيرَ الْعَرِيزِ الْحَمِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ٧٩ و ٦١٩).

يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ، وَالْأَنْبِيَاءَ، وَالصَّالِحِينَ، وَيَدْعُونَهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَفَّرَهُمْ، وَأَبَاحَ دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَذَرَارِيَهُمْ بِعِبَادَةِ غَيْرِهِ: «نَبِيًّا»، أَوْ «وَلِيًّا»، أَوْ «صَنَمًا»، لَا فَرْقَ فِي الْكُفْرِ بَيْنَهُمْ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمتهم فِي «حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» (ص ١٩): (وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُبَيِّنُ الْجَوَابَ عَنْ قَوْلِهِ^(١) فِي الْجَاهِلِ الْعَابِدِ لِقَبَّةِ الْكَوَازِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَشِنْ فِي ذَلِكَ لَا جَاهِلًا، وَلَا غَيْرَهُ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ، تَكْفِيرٌ مِنْ أَشْرَكَ مُطْلَقًا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُفْرَ مَنْ اتَّبَعَهُمْ؛ إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ اتِّبَاعِهِمْ، وَتَقْلِيدِهِمْ فِي أُمُورٍ مُكْفَرَةٍ^(٢)، فَالْمُقَلِّدُ يَكْفُرُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الْعِلْمِ، وَتَمَكَّنَ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ^(٣)؛ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَعَانَدَ وَأَصْرَّ عَلَى بَاطِلِهِ، كَمَنْ يَكُونُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.^(٤)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمتهم فِي «الْفَتَاوَى فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ١٥): (فَالْوَاجِبُ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، هُوَ: التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ، وَالتَّبَصُّرُ، وَالسُّؤَالُ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمُ السُّكُوتِ عَلَى الْجَهْلِ، وَعَدَمُ الْإِعْرَاضِ، وَعَدَمُ الْغَفْلَةِ؛ لِأَنَّهُمْ: خُلِقُوا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَيُطِيعُوهُ سُبْحَانَهُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ،

(١) يَعْنِي: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمتهم.

(٢) فَالْمُتَمَكِّنُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَالْمُعْرِضِ مُفْرَطٌ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ تَارِكٌ لِلْوَاجِبِ عَلَيْهِ، لَا عُذْرَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

(٣) أَمَّا الْمُقَلِّدُ الَّذِي لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ مَعْرِفَةِ الْعِلْمِ، وَوَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَطَأِ فِي الْفُرُوعِ، فَهَذَا لَا يَكْفُرُ، لِلْعُذْرِ بِجَهْلِهِ.

(٤) وَانظُرْ: «حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ (ص ٢١)، وَ«فَتَاوَى فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ

إِلَّا بِالْعِلْمِ، لَا يَحْصُلُ هَكَذَا مِنْ دُونَ طَلَبٍ، وَلَا سُؤَالٍ، لَا بُدَّ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَلَا بُدَّ مِنَ السُّؤَالِ: لِأَهْلِ الْعِلْمِ، حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْجَاهِلُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ٢٦): (بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَطْلُبُوا الْعِلْمَ، وَأَنْ يَتَبَصَّرُوا، وَأَنْ يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَيَسْأَلُوا عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ.

* هَذَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ، إِذَا سَكَتُوا، وَاسْتَمَرُّوا عَلَى عِبَادَةِ الْأَمْوَاتِ، أَوْ الْأَشْجَارِ، أَوْ الْأَحْجَارِ، أَوْ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ الْجِنِّ؛ صَارُوا كُفْرًا بِذَلِكَ، فِي دُعَائِهِمْ إِيَّاهُمْ، وَطَلَبِهِمْ مِنْهُمْ: الشَّفَاعَةَ، أَوْ شِفَاءَ الْمَرِيضِ، أَوْ رَدَّ الْغَائِبِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» (ص ١٨): (مَعَ أَنَّ الْعَلَمَةَ ابْنَ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ جَزَمَ بِكُفْرِ الْمُقَلِّدِينَ لِمَشَايخِهِمْ فِي: «الْمَسَائِلِ الْمُكْفَرَةِ»: إِذَا تَمَكَّنُوا مِنْ طَلَبِ الْحَقِّ وَمَعْرِفَتِهِ، وَتَاهَلُّوا لِذَلِكَ، وَأَعْرَضُوا وَلَمْ يَلْتَمِتُوا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوَاعِدِ» (ص ٣٤٣): (إِذَا زَنَى مَنْ نَشَأَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِ الزَّنَا، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ يُكْذِبُهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ عَدَمَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمَقْصُودُ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ ابْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّ حُكْمَ الزَّنَا مُشْتَهَرٌ، وَذَائِعٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.

* فَحَتَّى؛ وَإِنْ كَانَ الزَّانِي الَّذِي ادَّعَى الْجَهْلَ صَادِقًا فِي دَعْوَاهُ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ؛ لِتَقْصِيرِهِ فِي تَعَلُّمِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، الَّتِي هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ

بِالضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ جَهْلَهُ هَذَا لَيْسَ مِمَّا يَشُقُّ الْاِحْتِرَازَ مِنْهُ، فَلَا يَكُونُ عُذْرًا لِتَارِكِ الْوَاجِبِ،
أَوْ فَاعِلِ الْمُحَرَّمِ، الَّذِي هُوَ مِنَ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.^(١)

قَالَ الْفَقِيهُ الْأَمِيرُ رحمته فِي «مَسَائِلَ لَا يُعْذَرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ» (ص ٦٢): (قَدْ ظَهَرَ

الْإِسْلَامُ، وَفَنَشَأَ: فَلَا يُعْذَرُ جَاهِلٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ» (ج ٢

ص ٣٥٢)؛ عَنْ شَهَادَةِ: «أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: (وَأَكْثَرُ مَنْ يَقُولُهَا لَا يَعْرِفُ الْإِخْلَاصَ، وَأَكْثَرُ
مَنْ يَقُولُهَا تَقْلِيدًا وَعَادَةً، وَلَمْ يُخَالِطِ الْإِيمَانَ بِشَاشَةِ قَلْبِهِ، وَعَالِبُ مَنْ يُفْتَنُ عِنْدَ الْمَوْتِ،
وَفِي الْقُبُورِ، أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ).

* كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».^(٢)

* وَعَالِبُ أَعْمَالِ هَؤُلَاءِ إِمَّا هُوَ: تَقْلِيدٌ وَاقْتِدَاءٌ؛ بِأَمْثَالِهِمْ، وَهُمْ: مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ

مَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [سُورَةُ الزُّحُرْفِ

: ٢٣]. اهـ

(١) وَانظُرِ: «الْجَهْلُ بِمَسَائِلِ الْاِعْتِقَادِ» لِمَعَاشٍ (ص ٢٤١)، وَ«شَرَحَ مَسَائِلَ لَا يُعْذَرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ عَلَىٰ مَذْهَبِ
الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» لِلْأَمِيرِ الْمَالِكِيِّ (ص ٤٨ و ٦٠ و ٦١)، وَ«فَتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٣
و ١٧ و ١٨)، وَ«مَسَائِلَ فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٥٤ و ٥٥).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٢٨١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٩٥ و ٢٩٦)،
وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٣٦٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٣٧ و ٤٠)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ»

(٧٥٣) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ عَارِضُوا الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِجَهْلِهِمْ: ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ [البقرة: ١١٨].

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَأَمَنْ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٠].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأنعام: ٢٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «مُصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ص ٢١٩): (فَلِكُلِّ مُفْتَرٍ نَصِيبٌ مِنْهَا بِحَسَبِ جُرْمِهِ، وَعَلَى قَدْرِ ذَنْبِهِ).

اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «مِنْهَاجِ التَّأْسِيسِ وَالتَّقْدِيسِ» (ص ١٩٩): (وَكَمَ هَلَكَ بِسَبَبِ قُصُورِ الْعِلْمِ، وَعَدَمِ مَعْرِفَةِ الْحُدُودِ، وَالْحَقَائِقِ مِنْ أُمَّةٍ، وَكَمْ وَقَعَ بِذَلِكَ مِنْ غَلْطٍ، وَرَيْبٍ، وَعُمَّةٍ).

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِسْلَامَ، وَالشُّرْكَ نَقِيضَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ، وَلَا يَتَّفِقَانِ، وَالْجَهْلُ بِالْحَقِيقَتَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا: أَوْفَعُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فِي الشُّرْكِ، وَعِبَادَةِ الصَّالِحِينَ.

لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ الْحَقَائِقِ وَتَصَوُّرِهَا). اهـ

قُلْتُ: فَأَلْأُمُورُ الَّتِي لَا يُعْذَرُ، فِيهَا الْعَبْدُ بِسَبَبِ جَهْلِهِ، مَا يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ الدِّينِ، وَأَسَاسِهِ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ.

* فَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَعَلَّقَ بِالْمَخْلُوقِينَ، وَلَجَأَ إِلَيْهِمْ، وَاسْتَعَاثَ بِهِمْ، وَذَبَحَ لَهُمْ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ، فَهُوَ كَافِرٌ، مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، إِلَّا أَنْ يُتُوبَ.

* وَجَهْلُهُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْكَبِيرَةِ، لَيْسَ عُذْرًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾^(١) [فَاطِرٌ: ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ (٨) قَالُوا بَلَى

قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ﴾^(٢) [الْمُلْكُ: ٨ و٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

[النِّسَاءُ: ٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ

فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [الْبَيِّنَةُ: ٦].

(١) قُلْتُ: فَجَاءَ نَذِيرٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى أُمَّتِهِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

(٢) فَقَدْ اعْتَرَفَ النَّاسُ، وَهُمْ: فِي نَارِ جَهَنَّمَ، بِأَنَّهُمْ جَاءَهُمْ: نَذِيرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَبَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنْ لَنَا كَرَّةٌ فَنَتَبَرَأُ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ^(١) حَسْرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٦ و ١٦٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢ و ١٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأَوْلَاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ * وَقَالَتْ أُوْلَاهُمْ لِأَخْرَاهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ فذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ * إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ * لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١].

(١) وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى التَّابِعِ، وَالْمَتَّبِعِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَلَا أَحَدٌ لَهُ عُذْرٌ بِسَبَبِ جَهْلِهِ فِي

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَانَا أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ * وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَا هُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ * أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ * بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ * وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ * قَالَ أُولَئِكَ حَتَّكُم بَاهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ * فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِبِينَ﴾ [الزُّحْرُفُ: ١٩-٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا * ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمَ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوعًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٣-١٠٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ﴾ [فَاطِرٌ: ٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقِيضْنَا لَهُمْ قُرْنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرْنَا اللَّذِينَ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلُهُمَا تَحْتَ أَفْدَانِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٢٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذِ يَتَحَاوُونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ * قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ﴾ [غَافِرٌ: ٤٧ و٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا فَوْجٌ مُّقْتَحِمٌ مَعَكُمْ لَا مَرْحَبًا بِهِمْ إِنَّهُمْ صَالُوا النَّارِ * قَالُوا بَلْ أَنْتُمْ لَا مَرْحَبًا بِكُمْ أَنْتُمْ قَدَّمْتُمُوهُ لَنَا فَيَسَسَ الْقَرَارُ * قَالُوا رَبَّنَا مَنْ قَدَّمَ لَنَا هَذَا فَرِذَّةً عَذَابًا ضِعْفًا فِي النَّارِ * وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ * اتَّخَذْنَاَهُمْ سِحْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمْ الْأَبْصَارُ * إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ تَخَاصُمُ أَهْلِ النَّارِ﴾ [ص: ٥٩-٦٤].

* فَاللَّهُ تَعَالَى: أَخْبَرَ عَنِ الْأَتْبَاعِ، أَنَّهُمْ فِي النَّارِ، وَأَنَّ تَقْلِيدَهُمْ، لِكِبَارِهِمْ، وَأَبَائِهِمْ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ، لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الْأَتْبَاعَ إِنَّمَا قَلَّدُوا مَنْ قَلَّدُوهُ، بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ، وَغَفْلَتِهِمْ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَعْفِفُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١٣].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَاتُ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ: مَا دَخَلُوا النَّارَ - مِنَ الْأَحْزَابِ، وَالْجَمَاعَاتِ، وَالْعَوَائِلِ، وَالْأَفْرَادِ: فِي الدَّخْلِ وَالْخَارِجِ -؛ إِلَّا أَنَّهُمْ: بَلَّغَتْهُمْ الْحُجَّةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يُعْذَرُوا بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ: بِمَا يَتَعَلَّقُ بِأُصُولِ الدِّينِ، وَأَسَاسِهِ؛ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ، وَالْإِخْلَاصِ لَهُ، فِي الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ فِي الدِّينِ.

* وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَاتِ؛ عَنِ الْأَتْبَاعِ، أَنَّهُمْ فِي النَّارِ، وَأَنَّ تَقْلِيدَهُمْ، لِكِبَارِهِمْ، وَرُؤُوسِهِمْ، وَأَبَائِهِمْ، وَغَيْرِهِمْ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنَ الْمَعْلُومِ

أَنَّ الْأَتْبَاعَ إِنَّمَا قَلَدُوا مَنْ قَلَدُوهُ فِي أَحْكَامِ الْأُصُولِ، وَأَحْكَامِ الْفُرُوعِ، بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ، وَغَفْلَتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ١٢٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٣]؛ كُلُّ عَامِلٍ، عَمَلًا: يَحْسِبُهُ فِيهِ مُصِيبًا... كَالرَّهَابِيَةِ، وَالشَّمَامِسَةِ، وَأَمْثَالِهِمْ: مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فِي ضَلَالَتِهِمْ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَاجْتِهَادِهِمْ: بِاللَّهِ تَعَالَى: كَفَرُوا، مِنْ أَهْلِ أَيِّ دِينٍ كَانُوا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٤]؛ يَقُولُ: هُمُ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ عَمَلُهُمُ الَّذِي عَمَلُوهُ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا، عَلَى هُدًى وَاسْتِقَامَةٍ، بَلْ كَانَ عَلَى جَوْرِ وَضَلَالَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عَمِلُوا؛ بِغَيْرِ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، بَلْ عَلَى كُفْرٍ مِنْهُمْ بِهِ، وَهُمْ: يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا.

* يَقُولُ: وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ بِفِعْلِهِمْ ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى: مُطِيعُونَ، وَفِيمَا نَدَبَ عِبَادَهُ إِلَيْهِ: مُجْتَهِدُونَ.

* وَهَذَا مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى خَطَا قَوْلِ: مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَحَدٌ؛ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَقْصِدُ إِلَى الْكُفْرِ، بَعْدَ الْعِلْمِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ.

* وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: أَخْبَرَ عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَفَ صِفَتَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ سَعِيَّهُمُ الَّذِي سَعَوْا فِي الدُّنْيَا ذَهَبَ ضَلَالًا، وَقَدْ كَانُوا يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ: مُحْسِنُونَ فِي صُنْعِهِمْ ذَلِكَ.

* وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ؛ أَنَّهُمْ: هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ٩٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٣]؛ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْمَلُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ مُحْسِنٌ، وَقَدْ حَبَطَ سَعْيُهُ، وَالَّذِي يُوجِبُ إِحْبَاطَ السَّعْيِ: إِمَّا فَسَادُ الْإِعْتِقَادِ، أَوْ الْمَرَاءَةُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْكُفْرُ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ٩٥): (وَالْآيَةُ: مَعْنَاهَا؛ التَّوْبِيخُ، أَي: قُلْ لِهَؤُلَاءِ الْكُفْرَةِ الَّذِينَ عَبْدُوا غَيْرِي، يَخِيبُ سَعْيَهُمْ، وَأَمَالَهُمْ غَدًا، فَهُمْ: الْأَخْسَرُونَ أَعْمَالًا، وَهُمْ: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٤]؛ فِي عِبَادَةٍ مِنْ سِوَايَ). اهـ

قُلْتُ: فَهُمْ لَا وَزْنَ لَهُمْ، وَكَذَا أَعْمَالُهُمْ، لَا وَزْنَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَيْسَ لَهُمْ حَسَنَاتٌ فِي مَوَازِينِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لِأَنَّ أَعْمَالَهُمْ حَبَطَتْ، وَسَعْيَهُمْ بَطَلَ.

* وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَعَمَلُهُ الْبَاطِلُ يُقَابَلُ بِالْعَذَابِ، وَالْعِيَاذُ

بِاللَّهِ.^(١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ؛ إِلَّا كَانَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ).^(٢)

(١) وَأَنْظَرِ: «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٣).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ سَمِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ يَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ غَيْرِهِمَا، ثُمَّ لَا يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَاتَ، إِلَّا دَخَلَ النَّارَ، لِأَنَّهُ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَبِرَسُولِهِ ﷺ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (زَارَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْرَ: أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ ﷺ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأُذِنَ لِي).

(١)

قُلْتُ: وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أُمَّهُ ﷺ، مَاتَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ صَغِيرٌ، قَبْلَ الْبُعْثَةِ، وَلَمْ تُعْذَرْ بِذَلِكَ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَ أَبِي؟ قَالَ ﷺ: فِي النَّارِ، فَلَمَّا: قَضَى دَعَاؤَهُ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ أَبِي، وَأَبَاكَ فِي النَّارِ).^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ١ ص ١٩٢): (وَكَيفَ لَا يَكُونُ: أَبَوَاهُ، وَجَدُّهُ، بِهَذِهِ الصِّفَةِ فِي الْآخِرَةِ؛ يَعْنِي: فِي النَّارِ - وَقَدْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْوَثْنَ، حَتَّى مَاتُوا، وَلَمْ يَدِينُوا دِينَ: «عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ» عَلَيْهِ السَّلَامُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُنْهَاجِ» (ج ١ ص ٣٤٩): (فِيهِ: أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَلَا تَنْفَعُهُ: قَرَابَةُ الْمُقَرَّبِينَ).

* وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ، مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، فَهُوَ

مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٧٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٣).

* وَلَيْسَ هَذَا مُؤَاخَذَةً قَبْلَ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْهُمْ: دَعْوَةُ
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَظِيمَةٌ: مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. اهـ

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدَعَانَ، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَصِلُ
الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمُسْكِينَ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ ﷺ: لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا، رَبِّ:
اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ).^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «ابْنَ جُدَعَانَ» كَانَ عَلَى الشَّرْكِ، وَمَاتَ عَلَيْهِ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمْ يُعَذَّرْ بِجَهْلِهِ، وَلَمْ يَنْفَعَهُ عَمَلُهُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ مِنْ: صَلَاةِ الرَّحِمِ، وَإِطْعَامِ
الْمُسْكِينَ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ص ١١٥)؛ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى
أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الْخَزَاعِيَّ،
يَجْرُ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ).^(٢)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَأَيْتُ جَهَنَّمَ: يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا،
وَرَأَيْتُ عَمْرًا، يَجْرُ قُضْبَهُ، وَهُوَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ).^(٣)

فَإِنَّ الْعَرَبَ: بَقَوْا، قُرُونًا عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى غَيَّرَ دِينَهُمْ: «عَمْرُو
بْنُ لُحَيٍّ الْخَزَاعِيُّ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٢٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٦٢٤).

قُلْتُ: وَعَمْرُو بْنُ لَحِيٍّ، هُوَ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ اسْتَحْسَنَ هَذَا بِجَهْلِهِ، فَدَخَلَ النَّارَ، وَلَمْ يُعْذَرْ بِجَهْلِهِ، بَلْ وَكُلُّ مَنْ قَلَدُوهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ مِثْلُهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَمْ يُعْذَرْ بِجَهْلِهِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ فِي النَّارِ، وَهُمْ: مِنْ كِبَارِهِمْ، وَأَفْاضِلِهِمْ، فَلَمْ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ، بَلْ مِنْهُمْ: مَنْ كَانَ يَتَصَدَّقُ، وَيَفْعَلُ الْأَعْمَالَ الطَّيِّبَةَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته الله فِي «كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» (ص ١):
 (وَآخِرُ الرُّسُلِ: مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي كَسَّرَ صُورَ هَوَالِئِ الصَّالِحِينَ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى، إِلَى أَنْاسٍ يَتَعَبَّدُونَ، وَيُحُجُّونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى كَثِيرًا، وَلَكِنَّهُمْ: يَجْعَلُونَ بَعْضَ الْمَخْلُوقَاتِ وَسَائِطًا: بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: فَكَانَتِ الْحُجَّةُ ثَابِتَةً لِلَّهِ تَعَالَى، عَلَيْهِمْ؛ بِإِنْذَارٍ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْا رَسُولًا. (١)

* وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي زَمَنِ: «الْجَاهِلِيَّةِ الْكُبْرَى»، فِي وَفْتِ، قِلَّةِ الْعِلْمِ، وَأَنْطِمَاسِ آثَارِ الرُّسَالَةِ، فَكَيْفَ بَعْدَ بَعْتِهِ الرُّسُولِ ﷺ، فِي وَفْتِ انْتِشَارِ النُّورِ، وَظُهُورِ الْعِلْمِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى، أَنَّ الْجَهْلَ لَا يَكُونُ عُذْرًا، لِلْعَبْدِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قُلْتُ: وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ، إِفْتِنَاعُ الْجَاهِلِ، فَهَذَا لَا سُلْطَانَ، لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) وَأَنْظُرِ: «الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٤ ص ٨٥)، وَ«رِزَادَ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٥٨٨).

* فَاللَّهُ تَعَالَى بِيَدِهِ الْهُدَى، وَالضَّلَالُ، يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣].

قُلْتُ: وَلَمْ يَثْبُتْ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَلَا السَّلَفِ، أَنَّ الْمُشْرِكِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ: أَنَّهُ يُحْتَبَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

* وَهَذَا الْجَهْلُ بِسَبَبِ الْعُقْلَةِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الدِّينِ الصَّحِيحِ. ^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ [يس: ٦]، يَعْنِي: لِتُنذِرَهُمْ؛ مِثْلُ: مَا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ. ^(٢)

فَعَنْ عِكْرِمَةَ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ [يس: ٦]؛ قَالَ: (قَدْ أُنذِرُوا). ^(٣)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يس: ٧].

(١) وَانظُرْ: «الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٥ ص ٦).

(٢) وَانظُرْ: «الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج ٧ ص ٢٣٤)، وَ«الدَّرَّ الْمَثُورَ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١٢ ص ٣٢١)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٣ ص ٧٧٣)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِيَحْيَى بْنِ سَلَامٍ (ج ٢ ص ٧٩٩).

(٣) أَنْزَلَ صَحِيحًا.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ١٥٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ١٢ ص ٣٢١).

فَعَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ مَرْزُوحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ

فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يس: ٧]؛ قَالَ: (سَبَقَ فِي عِلْمِهِ).^(١)

قُلْتُ: فَسَبَقَ الْقَوْلُ عَلَى مَنْ لَا يُؤْمِنُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.^(٢)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ»

(ص ١٠١): (وَلَوْ كَانَ فَهْمُهَا - يَعْنِي: الْحُجَّةَ - شَرْطًا، لَمَا كَانَ الْكُفْرُ؛ إِلَّا قِسْمًا، وَاحِدًا،

وَهُوَ كُفْرُ الْجُحُودِ، بَلِ الْكُفْرُ: أَنْوَاعٌ، مِنْهُ: الْجَهْلُ، وَغَيْرُهُ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٣].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٨٥): (عَلَى حَرْفٍ، حُفْرَةٍ

مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ، مَثَلٌ لِكُفْرِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يَهْدِيَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى،

لِلْإِسْلَامِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، كَفَرُوا، وَهُمْ فِي النَّارِ، وَلَمْ يَعْذُرْهُمُ اللَّهُ

تَعَالَى بِجَهْلِهِمْ.

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٣ ص ١٧٧).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١٢ ص ٣٢٢).

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِيَحْيَى بْنِ سَلَامٍ (ج ٢ ص ٧٩٩ و ٨٠٠).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي «الرَّسَالَةِ» (ص ١١): (فَكَانُوا قَبْلَ إِنْقَاذِهِ إِيَّاهُمْ: بِمُحَمَّدٍ ﷺ، أَهْلَ كُفْرٍ، فِي تَفْرِقِهِمْ، وَاجْتِمَاعِهِمْ، يَجْمَعُهُمْ أَعْظَمُ الْأُمُورِ: الْكُفْرُ بِاللَّهِ، وَابْتِدَاعُ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، تَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ: عَلُوًّا كَبِيرًا، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرَّسُولِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٩].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٨ ص ٢٧٧): (أَنَّهُ قَدْ قَطَعَ عِذْرَهُمْ، بِرَسُولِهِ ﷺ، وَأَبْلَغَ عَلَيْهِمْ فِي الْحُجَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ٣٠): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ [المائدة: ١٩]; تَعْلِيلٌ: لِمَجِيءِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْبَيَانِ عَلَى حِينِ فِتْرَةٍ؛ أَي: كَرَاهَةً أَنْ تَقُولُوا، هَذَا الْقَوْلَ مُعْتَدِرِينَ عَنِ تَفْرِيطِكُمْ؛ أَي: لَا تَعْتَدِرُوا، فَقَدْ جَاءَكُمْ: بَشِيرٌ، وَنَذِيرٌ، وَهُوَ: مُحَمَّدٌ ﷺ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾؛ يَعْنِي: الْعِلْمَ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى، فِي دِينِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَهُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ.

* لَكِنْ فِي الْجُمْلَةِ؛ هُمْ: يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ تَعَالَى، مَعَ الشَّرْكِ بِهِ، بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ، فَهُمْ: يَعْلَمُونَ، وَيَعْقِلُونَ دِينَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْجُمْلَةِ.

* إِذَا؛ هُمْ لَا يَعْلَمُونَ دِينَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَوْحِيدَهُ عَلَى التَّفْصِيلِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٥٧): «قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦]؛ قَالَ: بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ٢٢٠): «قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦]؛ أَي سَبَبِ: فَقَدَانِهِمْ؛ لِلْعِلْمِ النَّافِعِ، الْمُمَيِّزِ:

بَيْنَ الْخَيْرِ، وَالشَّرِّ، فِي الْحَالِ وَالْمَالِ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذِهِ آيَةُ الْقُرْآنِيَّةِ، هِيَ مُحْكَمَةٌ فِي دَلَالَتِهَا، وَقَدْ ثَبَتَ حُكْمُ الشَّرِكِ، مَعَ

الْجَهْلِ الشَّدِيدِ، فِي وَفْتِ أَنْدَرَسَتْ فِيهِ الشَّرَائِعُ، وَطُمِسَتْ فِيهِ السُّبُلُ، وَاشْتَدَّتْ الْفِتَنُ،

لِذَلِكَ سُمِّيَتْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، لِكَثْرِ الْجَهَالَاتِ: «ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ» [النُّورُ: ٤٠].

فَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ»

[التَّوْبَةُ: ٦]؛ (هِيَ مُحْكَمَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).^(٢)

(١) وَأَنْظُرْ: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١١ ص ٣٤٧)، وَ«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٤ ص ١٤)، وَ«فَتْحُ الْقَدِيرِ»

لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٢٠)، وَ«الْمُتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٦ ص ٤٨٣ و ٤٨٦)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَمَيْنَانَ

(ج ٢ ص ١٩٤)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٢ ص ١٥٧ و ١٥٨).

(٢) أَنْتَرَّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٩٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٤ ص ١٤).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١١ ص ٢٤٧): (قَوْمٌ جَهْلَةٌ لَا يَفْقَهُونَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى حُجَّةً، وَلَا يَعْلَمُونَ مَا لَهُمْ، بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى لَوْ آمَنُوا، وَمَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْوِزْرِ، وَالْإِثْمِ؛ بَتَرَكِهِمُ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «الْمُنْهَاجِ» (ج ٣ ص ٨٧): (وَأَمَّا الْجَاهِلِيَّةُ: فَمَا كَانَ قَبْلَ النَّبَوَّةِ، سُمُّوا بِذَلِكَ: لِكَثْرَةِ جَهَالَتِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «اِقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ص ٢): (وَالنَّاسُ فِي جَاهِلِيَّةِ جَهْلَاءَ مِنْ مَقَالَاتٍ يَطْنُونَهَا: عِلْمًا، وَهِيَ: جَهْلٌ، وَأَعْمَالٌ يَحْسُبُونَهَا: صِلَاحًا، وَهِيَ: فَسَادٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٦ ص ٤٨٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البَيِّنَةُ: ١]؛ وَمَعْنَاهُ: الْمَاضِي، وَالْبَيِّنَةُ: الرَّسُولُ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ صلوات، بَيْنَ لَهُمْ صِلَالُهُمْ، وَجَهْلُهُمْ). اهـ

قُلْتُ: وَلَمْ يَذْكَرِ الْمُرْجِي، دَلِيلًا وَاحِدًا، أَوْ قَوْلًا مُعْتَبَرًا، لِأَهْلِ الْعِلْمِ، فِي اشْتِرَاطِ فَهْمِ الْحُجَّةِ، حَتَّى تَقُومَ عَلَى الْجَاهِلِ.

* وَقَدْ فَرَّقَ أَهْلُ الْعِلْمِ، بَيْنَ: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، وَبَيْنَ: «الْمَسَائِلِ الخَفِيَّةِ»، فِي الْإِعْذَارِ.

* وَكَذَلِكَ فَرَّقُوا بَيْنَ صِفَةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ فِي: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، وَبَيْنَ صِفَةِ قِيَامِ

الْحُجَّةِ فِي: «الْمَسَائِلِ الخَفِيَّةِ».

فَتَقَامُ الْحُجَّةُ فِي: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، بِبُلُوغِ الْقُرْآنِ.

بِخِلَافٍ: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»، فَتُقَامُ الْحُجَّةُ فِيهَا، بِالْإِيضَاحِ وَالْبَيَانِ، وَذَلِكَ عَلَى حَسَبِ الْخَفَاءِ.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ النَّجْدِيُّ مُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِنْتِصَارِ» (ص ٤٦): (قَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ مَذْهَبٍ: أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، لَا يُمَكِّنُ حَضْرَهَا مِنْ الْأَقْوَالِ، وَالْأَفْعَالِ، وَالْإِعْتِقَادَاتِ، أَنَّهُ يَكْفُرُ صَاحِبُهَا، وَلَمْ يُقَيِّدُوا ذَلِكَ بِالْمُعَانِدِ، فَالْمُدْعَى أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكُفْرِ: «مُتَأَوَّلًا»، أَوْ «مُجْتَهَدًا»، أَوْ «مُخْطِئًا»، أَوْ «مُقَلِّدًا»، أَوْ «جَاهِلًا»، مَعْدُورٌ، مُخَالِفٌ: لِلْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ؛ بِلَا شَكٍّ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٤٠): مُوضَّحًا: أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، لَا يَعْتَدِرُ بِالْجَهْلِ، أَوْ التَّأْوِيلِ فِي مَسَائِلِ الشَّرْكِ: (فَقَدْ جَزَمَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، بِكُفْرِ مَنْ فَعَلَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ، وَحَكَى إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ الْجَاهِلَ وَنَحْوَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١٦]، وَقَالَ عَنِ الْمَسِيحِ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المَائِدَةُ: ٧٢]، فَمَنْ خَصَّ ذَلِكَ الْوَعِيدَ بِالْمُعَانِدِ فَقَطُّ، فَأَخْرَجَ: «الْجَاهِلَ»، وَ«الْمُتَأَوَّلَ»، وَ«الْمُقَلِّدَ»، فَقَدْ شَاقَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ، وَخَرَجَ عَنِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْفُقَهَاءِ يُصَدِّرُونَ بَابَ: حُكْمِ الْمُرْتَدِّ بِمَنْ أَشْرَكَ، وَلَمْ يُقَيِّدُوا ذَلِكَ بِالْمُعَانِدِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فِتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٦٨): مُبَيِّنًا عَدَمَ الْعُدْرِ بِالْخَطَأِ، وَالشُّبْهَةِ، وَالتَّأْوِيلِ فِي مَسَائِلِ الشَّرْكِ: (وَكُلُّ

كَافِرٍ قَدْ أَخْطَأَ، وَالْمُشْرِكُونَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ تَأْوِيلَاتٍ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ شِرْكَهُمْ بِالصَّالِحِينَ تَعْظِيمٌ لَهُمْ يَنْفَعُهُمْ، وَيَدْفَعُ عَنْهُمْ، فَلَمْ يُعْذَرُوا بِذَلِكَ الْخَطَأِ، وَلَا بِذَلِكَ التَّأْوِيلِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٩٢)؛ فِي رَدِّهِ عَلَى: «دَاوُدَ بْنِ جَرَجِيسٍ» فِي الْعُذْرِ بِالشُّبْهَةِ فِي مَسَائِلِ الشَّرْكِ، وَنَسَبَهُ ذَلِكَ إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: (وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ الْعُذْرٌ بِكُلِّ شُبْهَةٍ، وَلَا الْعُذْرُ بِجِنْسِ الشُّبْهَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يُفِيدُهُ كَلَامُ الشَّيْخِ، وَلَا يَفْهَمُهُ مِنْهُ إِلَّا مَنْ لَمْ يُمَارَسْ مِنَ الْعُلُومِ شَيْئًا، بَلْ عِبَارَتُهُ صَرِيحَةٌ فِي إِبْطَالِ هَذَا الْمَقْهُومِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْفَتَاوَى، تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ: «الشُّبْهَةِ»، وَ«التَّأْوِيلِ»، وَ«الْخَطَأِ» فِي «مَسَائِلِ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ»، وَفِي «مَسَائِلِ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ»، لِظُهُورِ أَدْلَتِهَا، وَوُضُوحِ بُرْهَانِهَا.

(١)

* فَالْفَرْقُ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ فَهْمُهَا، إِذَا كَانَ مَنْ بَلَغَتْهُ، لَوْ أَرَادَ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهَا عَلَى وَجْهِ يُمْكِنُ مَعَهُ الْعِلْمُ؛ أَيُّ: إِذَا كَانَ الَّذِي تَبَلَّغَهُ، عَاقِلًا، مُمَيِّزًا، يَعِي مَا يَسْمَعُ.

(١) وَانظُرْ: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ٩ ص ٢٤٦)، وَ(ج ١١ ص ٤٤٦)، وَ«الْإِنْتِصَارُ» لِلشَّيْخِ أَبِي بَطْنَيْنِ (ص ٤٦)، وَ«مِنْهَاجِ التَّاسِيْسِ وَالتَّقْدِيسِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٠٢ و ١٠٥)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ١٥٣)، وَ«إِقَامَةُ الْبَرَاهِينِ عَلَى حُكْمِ مَنْ اسْتَعَاثَ بِغَيْرِ اللَّهِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٨ و ٩ و ١٧ و ٢٢ و ٢٥).

قُلْتُ: وَكُلُّ إِنْسَانٍ مُكَلَّفٍ، لَهُ عَقْلٌ يُدْرِكُ بِهِ الْحَقَائِقَ، فَمَنْ سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامَ رَسُولِهِ ﷺ، بِقَلْبٍ وَاعٍ، فَقَدْ فَهِمَهُ ابْتِدَاءً فِي الْجُمْلَةِ، ثُمَّ بَعْدَ تَعَلُّمِهِ، سَوْفَ يَفْهَمُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْبَلَاغِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].
قُلْتُ: فَالْإِنْذَارُ يَحْصُلُ، لِمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ: بِلَفْظِهِ، أَوْ مَعْنَاهُ، فَهَذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَانْقَطَعَ عُذْرُهُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ. (١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ مُعَمَّرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤٠): (كُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، وَدَعَاهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ، أَنَّ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى، قَائِمَةٌ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٢ ص ٣٥): (قَالَ تَعَالَى: ﴿لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ فَالْإِنْذَارُ يَحْصُلُ: لِمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ؛ بِلَفْظِهِ، أَوْ مَعْنَاهُ، فَإِذَا بَلَغَتْهُ الرِّسَالَةُ: بِوَاسِطَةٍ، أَوْ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَانْقَطَعَ عُذْرُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٢ ص ١٠٥): (لَمَّا تَكَلَّمَ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ: (وَفِي الْحَقِيقَةِ، فَكُلُّ رَدِّ لِحَبْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ أَمْرِهِ، فَهُوَ كُفْرٌ: «دَقُّ»،

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٣٥).

أَوْ «جَلَّ»^(١)، لَكِنْ قَدْ يُعْمَى عَمَّا خَفِيَتْ فِيهِ طُرُقُ الْعِلْمِ، وَكَانَ أَمْرًا يَسِيرًا، فِي الْفُرُوعِ؛ بِخِلَافِ مَا ظَهَرَ أَمْرُهُ، وَكَانَ مِنْ دَعَائِمِ الدِّينِ، مِنَ الْأَخْبَارِ، وَالْأَوَامِرِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتَاوَى نُورٍ عَلَى الدَّرْبِ» (ج ١ ص ٢٤٦ و ٢٤٨): (أَمَّا مَنْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، يَسْمَعُ السُّنَّةَ، وَيَسْمَعُ الْقُرْآنَ، هَذَا غَيْرُ مَعْدُورٍ، لَا فِي الْعَقِيدَةِ، وَلَا فِي غَيْرِهَا.

* قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ فَاللهُ تَعَالَى جَعَلَ الْقُرْآنَ نَذِيرًا، وَمُحَمَّدًا جَعَلَهُ نَذِيرًا.

* فَالْقُرْآنُ نَذِيرٌ، وَمُحَمَّدٌ نَذِيرٌ، فَالَّذِي يَبْلُغُهُ الْقُرْآنَ، وَالسُّنَّةَ، وَيَعِيشُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا غَيْرُ مَعْدُورٍ، عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ).

اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتَاوَى الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ١٣): (فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مُكَلَّفٍ، أَنْ يَسْأَلَ، وَيَتَحَرَّى الْحَقَّ، وَيَتَفَقَّهَ فِي دِينِهِ، وَلَا يَرْضَى بِمُشَارَكَةِ الْعَامَّةِ، وَالتَّاسِّي بِكُفْرِهِمْ وَضَلَالِهِمْ، وَأَعْمَالِهِمُ الْقَبِيحَةَ.

* وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ، وَيَعْتَنِي بِأَهْلِ الْعِلْمِ، عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ، مِنْ أَمْرِ التَّوْحِيدِ، وَغَيْرِهِ، يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]؛ ... فَالْجَهْلُ بِهِذَا - يَعْنِي: بِالتَّوْحِيدِ - لَا يَكُونُ عُذْرًا، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْلَمَ هَذَا،

(١) جَلَّ: الشَّيْءُ، يَجَلُّ، بِالْكَسْرِ: عَظُمَ، فَهُوَ: جَلِيلٌ.

انظر: «المُضْبَحُ الْمُتَبَرِّجُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» لِلْفَيْوُمِيِّ (ص ٩٥).

وَأَنْ يَتَبَصَّرَ فِيهِ، وَلَا يُعْذَرُ؛ بِقَوْلِهِ: «إِنِّي جَاهِلٌ» فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، وَهُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَدْ بَلَغَهُ كِتَابُ: اللَّهُ تَعَالَى، وَسُنَّةُ: رَسُولِهِ ﷺ.

* هَذَا يُسَمَّى: مُعْرِضًا، وَيُسَمَّى: غَافِلًا، وَمُتَجَاهِلًا، لِهَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ، فَلَا يُعْذَرُ... الْوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَعَلَّمَ، وَيَتَفَقَّهُ فِي الدِّينِ، وَيَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

* فَالوَاجِبُ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ: التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ، وَالتَّبَصُّرُ، وَالسُّؤَالُ: عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمُ السُّكُوتِ عَلَى الْجَهْلِ، وَعَدَمُ الْإِعْرَاضِ، وَعَدَمُ الْغَفْلَةِ؛ لِأَنَّهْمُ: خُلِقُوا، لِيَعْبُدُوا اللَّهَ تَعَالَى: وَيُطِيعُوهُ سُبْحَانَهُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْ ذَلِكَ؛ إِلَّا بِالْعِلْمِ، لَا يَحْصُلُ هَكَذَا، مِنْ دُونِ طَلَبِ، وَلَا سُؤَالِ، لَا بُدَّ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَلَا بُدَّ مِنَ السُّؤَالِ، لِأَهْلِ الْعِلْمِ، حَتَّى: يَتَعَلَّمَ الْجَاهِلُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتَاوَى نُورِ عَلِيِّ الدَّرْبِ» (ج ١ ص ٢٤٨)؛ عَنْ أُمُورِ الشُّرْكِ: (هَذِهِ أُمُورٌ مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَمَشْهُورَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُعْذَرُ مَنْ قَالَ: «إِنِّي أَجْهَلُ» وَهُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٧٢)؛ رَادًّا عَلَى مَنْ اسْتَدَلَّ، بِنُصُوصِ: شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ الْمُعِينِ؛ مُثَبِّتًا تَفْرِيقَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، بَيْنَ: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، وَبَيْنَ: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»، فِي: «مَسَائِلِ تَكْفِيرِ الْمُعِينِ».

فَقَالَ ﷺ؛ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ قَوْلَ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ﷺ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ
الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ، وَالْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ، فِي مَعْرِضِ رَدِّهِ عَلَى الْمُتَكَلِّمِينَ: (فَانظُرْ كَلَامَهُ فِي
التَّفْرِيقَةِ بَيْنَ الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ، وَبَيْنَ مَا نَحْنُ فِيهِ، فِي كُفْرِ الْمُعَيَّنِ). اهـ

قُلْتُ: فَمَسْأَلَةُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، مَسْأَلَةٌ مَعْرُوفَةٌ، إِذَا قَالَ: قَوْلًا، يَكُونُ الْقَوْلُ بِهِ كُفْرًا،
فَيُقَالُ: مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ، فَهُوَ كَافِرٌ.

* لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ، إِذَا قَالَ ذَلِكَ: لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ،
الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا.

* وَهَذَا فِي: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ» الَّتِي يَخْفَى دَلِيلُهَا عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَهِيَ فِي
«الْمَسَائِلِ الدَّقِيقَةِ»، الَّتِي قَدْ تَشَكَّلَ عَلَى الْجَاهِلِ، فَيَعْذَرُ بِجَهْلِهِ فِيهَا، وَمَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى
أَهْلِ الْعِلْمِ.

* وَأَمَّا مَا يَقَعُ مِنْهُ فِي: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ الْجَلِيَّةِ»، أَوْ مَا يُعْلَمُ مِنَ الدِّينِ
بِالضَّرُورَةِ، فَهَذَا لَا يُتَوَقَّفُ فِي كُفْرِ قَائِلِهِ، أَوْ فَاعِلِهِ.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ﷺ فِي «الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ» (ج ٨
ص ٢٤٤): (إِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ، إِذَا قَالَ مَا يُوجِبُ الْكُفْرَ، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، حَتَّى
تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا، وَهَذَا فِي: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»، الَّتِي قَدْ يَخْفَى دَلِيلُهَا
عَلَى بَعْضِ النَّاسِ.

(١) وَانظُرْ: «الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ» (ج ٨ ص ٢٤٤)، وَ(ج ١٠ ص ٤٣٣ و ٤٣٨ و ٥١٥ و ٥١٦)، وَ«فَتَاوَى الْأَيِّمَةِ النَّجْدِيَّةِ»

(ج ٣ ص ١٤٤ و ١٤٦)، وَ«إِقَامَةُ الْبَرَاهِينِ عَلَى حُكْمِ مَنْ اسْتَعَاثَ بِغَيْرِ اللَّهِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٢٢ و ٢٣ و ٣٤ و

* وَأَمَّا مَا يَقَعُ مِنْهُمْ: فِي «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ الْجَلِيَّةِ»، أَوْ مَا يُعْلَمُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَهَذَا لَا يُتَوَقَّفُ فِي كُفْرٍ قَائِلِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ٧٣ و٧٤): (ثُمَّ إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّفُوا، فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَخْفَى دَلِيلُهَا، فَلَا يَكْفُرُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرَّسَالِيَّةُ، مِنْ حَيْثُ الثُّبُوتُ، وَالِدَّلَالَةُ.

* فَإِذَا أَوْضَحْتَ لَهُ بِالْبَيَانِ الْكَافِي: كَفَرَ، سَوَاءَ فَهَمَ أَوْ أَنْكَرَ، لَيْسَ كُفْرُ الْكُفَّارِ كُلُّهُ عَنْ عِنَادٍ، أَمَّا مَا عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَاءَ بِهِ، فَهَذَا يَكْفُرُ بِمَجْرَدِ ذَلِكَ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْرِيفٍ سَوَاءً: فِي الْأُصُولِ، أَوْ الْفُرُوعِ^(١)، مَا لَمْ يَكُنْ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، وَبَيْنَ: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»، فِي مَسْأَلَةٍ: تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ^(٢).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته فِي «فَتَاوَى نُورٍ عَلَى الدَّرْبِ» (ج ١ ص ٢٤٥): (أَمَّا فِي الْأُمُورِ الْوَاضِحَةِ، الْأُمُورِ الَّتِي تُعَدُّ بِالضَّرُورَةِ، كَالْإِيْمَانِ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ، وَأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْعِبَادَةِ، وَأَنَّهُ الْكَامِلُ فِي «أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ»،

(١) فَقَدْ تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ أُصُولِيَّةً، وَتَكُونُ خَفِيَّةً، لَا يَكْفُرُ فِيهَا الْمُعَيَّنُ.

وَقَدْ تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ، وَتَكُونُ ظَاهِرَةً، يَكْفُرُ فِيهَا الْمُعَيَّنُ.

وَأَنْظُرُ: «صَوَابُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» لِلرَّاشِدِ (ص ٧٦)؛ بِتَقْدِيمِ: الشَّيْخِ الْفُوزَانَ.

(٢) وَأَنْظُرُ: «فَتَاوَى وَتَنْبِيهَاتٍ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٣٩ و ١٤٢).

وَالْإِيمَانَ بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، مِنْ: «أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ»، هَذَا لَيْسَ مَحَلَّ عُدْرٍ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٢١٧):

(أَمَّا الَّذِي يُمَكِّنُ جَهْلَهُ، مِثْلُ: بَعْضِ «الصِّفَاتِ»، صِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي خَفِيَتْ عَلَيْهِ، أَوْ مَا دَرَى أَنَّهَا، مِنْ: «صِفَاتِ اللَّهِ»، فَأَنْكَرَهَا، ثُمَّ عَلِمَ، وَبَيَّنَّ لَهُ: مَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مِثْلَ: هَذَا قَدْ يَجْهَلُ بَعْضَ الصِّفَاتِ^(١)، أَوْ مِثْلَ: بَعْضِ حُقُوقِ النَّبِيِّ ﷺ جَهْلَهَا مَا دَرَى عَنْ بَعْضِ الْحُقُوقِ، الَّتِي تَخْفَى عَلَى الْعَامِّيِّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتَاوَى نُورِ عَلِيٍّ الدَّرْبِ» (ج ١

ص ٢٤٥): (أَمَّا فِي الْأَحْكَامِ: فَهُوَ عُدْرٌ؛ يَعْنِي: جَهْلٌ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَخْفَى، أَوْ فِي دَقَائِقِ: «الصِّفَاتِ»، وَبَعْضِ: «الصِّفَاتِ»، الَّتِي قَدْ تَخْفَى، فَهَذَا عُدْرٌ)^(٢). اهـ

(١) يَعْنِي: بِجَهْلِهِ الْمُؤَقَّتِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْفِتْرَةِ أَنْ لَا يَسْكُتَ عَلَى جَهْلِهِ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ، أَوْ غَيْرِهَا فِي الدِّينِ، فَلَا بُدَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي رَفْعِ الْجَهْلِ عَنْ نَفْسِهِ فِي ذَلِكَ، وَإِلَّا لَا يُعَدَّرُ بِجَهْلِهِ إِذَا أَعْرَضَ عَنْ سُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، إِذَا مَاتَ.

(٢) فَيُعَدَّرُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَعَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ؛ مِثْلُ: الْعَامِّيِّ الَّذِي يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ فِي الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ. * فَإِذَا وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَسَأَلَ، ثُمَّ تَرَكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الدِّينِ، فَهَذَا الَّذِي يُعَدَّرُ فِي الْإِسْلَامِ، فَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ.

* وَأَمَّا الْقَوْلُ عَلَى التَّفْصِيلِ فِي الْمُبْتَدِعَةِ، الَّذِينَ ثَبَتَ النَّصُّ فِيهِمْ، مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ، وَالْإِجْمَاعِ.

* فَمَا كَانَ الْأَيُّمَةُ مِنَ السَّلَفِ: يَتَوَقَّفُونَ فِي تَكْفِيرِهِمْ، وَذَلِكَ؛ مِثْلُ: الْمُعْلَنِينَ بِالْبِدْعِ الْكُبْرَى، فِي نَفْيِ:

«الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ»، وَغَيْرِهَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ * وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ يُعَذِّبُ طَائِفَةٌ بَأْتُهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٤ و ٦٥ و ٦٦].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (ص ١٧٨):
(وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَمَنْ قَالَ، أَوْ فَعَلَ مَا هُوَ كُفْرٌ: كَفَرَ بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، إِذْ لَا يَقْصِدُ الْكُفْرَ أَحَدٌ؛ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّجْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٤٥٤): (وَالْإِنْسَانُ قَدْ يَكْفُرُ بِالْمَقَالَةِ الْكَافِرَةِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ نَفْسِهِ لَمْ يَأْتِ بِمُكْفِرٍ، كَمَا حَصَلَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فِي عَزْوَةِ تَبُوكِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٦]، فَهَؤُلَاءِ ظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِكُفْرٍ، وَلَكِنَّ الْآيَةَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا فَعَلَ الْكُفْرَ، وَلَمْ يَعْلَمْ، أَوْ يَعْتَقِدُ: أَنَّهُ كُفْرٌ، لَا يُعْذَرُ بِذَلِكَ، بَلْ يَكْفُرُ بِفِعْلِهِ الْقَوْلِيِّ، وَالْعَمَلِيِّ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٦١٧): (فَمَنْ اسْتَهْزَأَ بِاللَّهِ، أَوْ بِكِتَابِهِ، أَوْ بِرَسُولِهِ، أَوْ بِدِينِهِ، وَلَوْ هَازِلًا، لَمْ يَقْصِدْ حَقِيقَةَ الْاسْتَهْزَاءِ: كُفْرًا إِجْمَاعًا). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ نَطَقَ بِلَفْظٍ صَرِيحٍ دَالٍّ عَلَى الْكُفْرِ؛ فَهَذَا لَا يُسْأَلُ عَنْ قَصْدِهِ، مِنْ هَذَا اللَّفْظِ لَوْضُوحِ الدَّلَالَةِ عَلَى كُفْرِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٣١٥)؛ عَنْ حَدِيثِ:
الْحَوَارِجِ: (وَفِيهِ أَنَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ، أَنْ يَقْصِدَ الْخُرُوجَ مِنْهُ،
وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَارَ دِينًا، عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ»
(ص ٦١٧): (بَابُ: مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ، ذَكَرُ اللهُ تَعَالَى، أَوِ الْقُرْآنَ، أَوِ الرَّسُولَ ﷺ؛ أَيُّ:
أَنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ، لِاسْتِخْفَافِهِ بِجَنَابِ الرَّبُّوبِيَّةِ، وَالرَّسَالَةِ، وَذَلِكَ مُنَافٍ لِلتَّوْحِيدِ، وَلِهَذَا:
أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كُفْرٍ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ»
(ص ٦١٧): (قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا
نَحْوُصُ وَنَلْعَبُ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٥]».

الشَّرْحُ: يَقُولُ تَعَالَى مُحَاطِبًا لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ﴾؛ أَيُّ: سَأَلْتَ الْمُنَافِقِينَ
الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ اسْتِهْزَاءً؛ ﴿لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحْوُصُ وَنَلْعَبُ﴾؛ أَيُّ: يَعْتَذِرُونَ
بِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا الْاسْتِهْزَاءَ وَالتَّكْذِيبَ، إِنَّمَا قَصَدُوا الْخَوْصُ فِي الْحَدِيثِ وَاللَّعِبِ؛
﴿قُلْ أَبَااللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾؛ لَمْ يَعْبَأْ بِاعْتِدَارِهِمْ؛ إِمَّا لِأَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ
فِيهِ، وَإِمَّا لِأَنَّ الْاسْتِهْزَاءَ عَلَى وَجْهِ الْخَوْصُ وَاللَّعِبِ لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ مَعْذُورًا، وَعَلَى
التَّقْدِيرَيْنِ: فَهَذَا عُدْرٌ بَاطِلٌ، فَإِنَّهُمْ أَخْطَأُوا مَوْعِعَ الْاسْتِهْزَاءِ.

* وَهَلْ يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَكِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ، وَالْاسْتِهْزَاءُ بِذَلِكَ فِي قَلْبٍ؟ بَلِ
ذَلِكَ عَيْنُ الْكُفْرِ، فَلِهَذَا كَانَ الْجَوَابُ مَعَ مَا قَبْلَهُ: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾
[التَّوْبَةُ: ٦٦]. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٢٧٢): (فَقَدْ أَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ، وَقَوْلٌ مِنْ يَقُولُ: إِنَّهُمْ قَدْ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ بِلِسَانِهِمْ مَعَ كُفْرِهِمْ أَوْ لَا يَقْبَلُوبِهِمْ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِاللِّسَانِ مَعَ كُفْرِ الْقَلْبِ قَدْ قَارَنَهُ الْكُفْرُ، فَلَا يُقَالُ: قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا كَافِرِينَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِنْ أُرِيدَ: أَنَّكُمْ أَظْهَرْتُمْ الْكُفْرَ بَعْدَ إِظْهَارِكُمْ الْإِيمَانَ، فَهُمْ لَمْ يُظْهِرُوا ذَلِكَ إِلَّا لِخَوَاصِّهِمْ، وَهُمْ مَعَ خَوَاصِّهِمْ مَا زَالُوا هَكَذَا، بَلْ لَمَّا نَافَقُوا وَحَذَرُوا أَنْ تَنْزَلَ سُورَةٌ تَبَيَّنُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ النِّفَاقِ، وَتَكَلَّمُوا بِالِاسْتِهْزَاءِ: صَارُوا كَافِرِينَ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ. وَلَا يَدُلُّ اللَّفْظُ عَلَى أَنَّكُمْ مَا زَالُوا مُنَافِقِينَ). إِلَى أَنْ قَالَ: (قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولَنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾؛ فَاعْتَرَفُوا وَاعْتَدَرُوا، وَلِهَذَا قِيلَ: ﴿لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَدِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّكُمْ لَمْ يَكُونُوا عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ قَدْ أَتَوْا كُفْرًا، بَلْ ظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِكُفْرٍ.

* فَبَيَّنَ أَنَّ الْإِسْتِهْزَاءَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كُفْرٌ يَكْفُرُ بِهِ صَاحِبُهُ بَعْدَ إِيمَانِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ إِيمَانٌ ضَعِيفٌ، فَفَعَلُوا هَذَا الْمُحْرَمَ الَّذِي عَرَفُوا أَنَّهُ مُحْرَمٌ. وَلَكِنْ لَمْ يَظُنُّوهُ كُفْرًا، وَكَانَ كُفْرًا كَفَرُوا بِهِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوا جَوَازَهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٦١٧): (وَفِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا فَعَلَ الْكُفْرَ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كُفْرٌ لَا يُعَدَّرُ بِذَلِكَ، بَلْ يَكْفُرُ، وَعَلَى أَنَّ السَّابَّ كَافِرٌ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى نَبَّ عَلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(١)). اهـ

(١) انظُر: «الصَّارِمُ الْمَسْئُولُ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٧٠).

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٦١٨): «قَوْلُهُ: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنَّا نَحْوُصُ وَنَلْعَبُ، وَتَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرَّكْبِ نَقْطَعُ بِهِ عَنَّا الطَّرِيقَ»؛ أَي: لَمْ نَقْصِدْ حَقِيقَةَ الْاسْتِهْزَاءِ، وَإِنَّمَا قَصَدْنَا الْخَوْصُ وَاللَّعِبُ، وَالْمُرَادُ الْهَزْلُ لَا الْجِدُّ، وَتَتَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ الرُّكْبَانُ إِذَا رَكَبُوا رَوَاحِلَهُمْ، وَقَصَدُوا تَرْوِيحَ أَنْفُسِهِمْ، وَتَوْسِيعَ صُدُورِهِمْ، لِيَسْهَلَ عَلَيْهِمُ السَّفَرُ، وَقَطَعَ الطَّرِيقَ.

وَقَوْلُهُ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَا اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ...»، إِنْخ؛ أَرَادَ ﷺ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ عُذْرٌ، لِأَنَّ هَذَا لَا يَدْخُلُهُ الْخَوْصُ وَاللَّعِبُ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِمَّا تُحْتَرَمُ، وَتُعَظَّمُ، وَيُخْشَعُ عِنْدَهَا إِيْمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصْدِيقًا لِرَسُولِهِ، وَتَعْظِيمًا لِآيَاتِهِ، وَتَوْقِيرًا لِلرُّسُولِ ﷺ، فَالْمُقَابِلُ لَهَا بِالْخَوْصِ وَاللَّعِبِ وَاصِعٌ لَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، مُتَنَقِّصٌ لِلَّهِ وَآيَاتِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلَا يَكُونُ مَعْدُورًا.

وَقَوْلُهُ: «مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ»؛ فِيهِ الْغِلْظَةُ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَعَدَمُ الْمَبَالَاةِ بِهِمْ. وَقَوْلُهُ: «وَمَا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ»؛ فِيهِ الْاِفْتِصَارُ عَلَى النَّصِّ، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ مُجَادَلَةِ الْمُبْطَلِينَ، وَفِيهِ أَنَّ مِنَ الْأَعْدَارِ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ). اهـ.

قُلْتُ: بَرُغْمٌ وَضُوحٌ الْأَقْوَالِ الَّتِي سَبَقَ نَقْلُهَا عَنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته، وَغَيْرِهِ فِي: «مَسْأَلَةِ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ»، وَأَنَّهُ يُكْفَرُ أَحْيَانًا: «بِالْكُفْرِ الْعَامِّ»، وَأَحْيَانًا: «بِالْكُفْرِ الْمُعَيَّنِّ»، عَلَى حَسَبِ الْأَدَلَّةِ.

* فَإِنَّ: «الْمُرْجئة» فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ احْتَجَّجُوا بِهَا، وَبِغَيْرِهَا، عَلَى أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رحمته، لَا يُكْفَرُ الْمُعَيَّنُّ مُطْلَقًا، أَوْ أَنَّهُ يُطْلَقُ؛ اسْمٌ: الْكُفْرِ عَلَى الْقَوْلِ، دُونَ قَائِلِهِ.

* وَجَعَلُوا ذَلِكَ قَاعِدَةً مُطَرِّدَةً فِي «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، و«الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ».
وَقَدْ بَيَّنَّ أَهْلُ الْعِلْمِ، الْفَهْمَ الصَّحِيحَ، لِأَقْوَالِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي:
«مَسْأَلَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ».

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ الْمَسَائِلِ» (ج ٣ ص ١٥١)؛ لَمَّا احْتَجَّ عَلَيْهِ الْبَعْضُ، بِقَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ: (وَأَنَا أَذْكَرُ لَفْظَهُ، الَّذِي احْتَجُّوا عَلَيَّ زَيْعُهُمْ...^(١) وَهَذِهِ صِفَةٌ كَلَامِهِ لَا يَذْكَرُ عَدَمَ تَكْفِيرِهِ، قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَهُ الْحُجَّةُ).

* وَأَمَّا إِذَا بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ حُكْمَ عَلَيْهِ بِمَا نَقَضِيهِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةَ: مِنْ تَكْفِيرِهِ، أَوْ تَنْفِيقِهِ، أَوْ مَعْصِيَةِ، وَصَرَاحٍ - يَعْنِي: ابْنَ تَيْمِيَّةَ - أَنَّ كَلَامَهُ فِي غَيْرِ: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ». اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتَاوَى الْأَيِّمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٢٠)؛ فِي رِسَالَتِهِ، إِلَى أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ: (وَصَلَّ مَكْتُوبَكَ، تُقَرِّرُ الْمَسْأَلَةَ، الَّتِي ذَكَرْتَ، تَذْكَرُ أَنَّ عَلَيْكَ إِشْكَالًا تَطْلُبُ إِزَالَتَهُ).

* ثُمَّ وَرَدَ مِنْكَ: رِسَالَةٌ تَذْكَرُ أَنَّكَ عَثَرْتَ، عَلَى كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَزَالَ عَنْكَ الْإِشْكَالَ.

(١) وَنَصَّ كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ الَّذِي نَقَلَهُ: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ، هُوَ: (أَنَا مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيًا، مِنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ إِلَى تَكْفِيرٍ، أَوْ تَبْدِيحٍ، أَوْ تَنْفِيقٍ).

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ؛ رَدًّا عَلَيْهِ، فِي فَهْمِهِ مِنْ أَقْوَالِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ
ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يُكْفِرُ الْمُعَيَّنَ مُطْلَقًا: (يُوضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُنَافِقِينَ إِذَا أَظْهَرُوا
نِفَاقَهُمْ، صَارُوا مُرْتَدِّينَ، فَأَيَّنَ نِسْبَتَكَ أَنَّهُ لَا يُكْفِرُ أَحَدًا بِعَيْنِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ
الدَّعْوَةِ؛ مُخَصَّصًا: كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ: «بِالْمَسَائِلِ
الْخَفِيَّةِ»: (وَهَذَانِ الشَّيْخَانِ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيِّمِ؛ يَحْكُمَانِ أَنَّ مَنْ ارْتَكَبَ مَا يُوجِبُ
الْكُفْرَ، أَوِ الرَّدَّةَ: يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ، وَبِمُوجِبِ مَا افْتَرَفَ: «كُفْرًا»، أَوْ «شُرْكًَا»،
أَوْ «فِسْقًا»، إِلَّا أَنْ يَقُومَ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ يَمْنَعُ مِنْ هَذَا الْإِطْلَاقِ، وَهَذَا لَهُ صُورٌ مَخْصُوصَةٌ،
لَا يَدْخُلُ فِيهَا: مَنْ عَدَدَ: «صَنَمًا»، أَوْ «قَبْرًا»، أَوْ «بَشْرًا»، أَوْ «مَدْرًا»، لِظُهُورِ الْبُرْهَانِ،
لِقِيَامِ الْحُجَّةِ بِالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»^(١). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ أَبُو بَطِينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ٦ ص ٢٤٦)؛ مُعَلِّقًا،
وَمُوضِّحًا، مَوْقِفَ: شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ فِي: «الْمَسَائِلِ
الظَّاهِرَةِ»: (أَمَّا الْأُمُورُ الَّتِي هِيَ مُنَاقِضَةٌ لِلتَّوْحِيدِ، وَالْإِيْمَانِ بِالرَّسَالَةِ، فَقَدْ صَرَّحَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ - فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ بِكُفْرِ أَصْحَابِهَا، وَقَتْلِهِمْ بَعْدَ الْإِسْتِثْبَاتِ، وَلَمْ
يَعْذِرْهُمْ بِالْجَهْلِ، مَعَ أَنَّ تَحَقُّقَ أَنَّ السَّبَبَ فِي تِلْكَ الْأُمُورِ إِنَّمَا هُوَ: الْجَهْلُ بِحَقِيقَتِهَا،
فَلَوْ عَلِمُوا أَنَّهَا كُفْرٌ تَخْرُجُ عَنِ الْإِسْلَامِ: لَمْ يَفْعَلُوهَا، وَهَذَا فِي كَلَامِ الشَّيْخِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَثِيرٌ).

اهـ

(١) «فتاوى الأئمة النجديَّة» (ج ٣ ص ٣٠٠).

قُلْتُ: إِذَا مُرَادُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، وَإِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الْقَوْلِ، دُونَ قَائِلِهِ، إِنَّمَا هُوَ فِي «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»، وَلَيْسَ فِي «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ».

* وَأَنَّ كَلَامَهُ لَيْسَ فِي الرَّدَّةِ، بَلْ فِي «الْمَسَائِلِ الْجُزْئِيَّةِ»، وَقَدْ التَّبَسَّتْ عِبَارَاتُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى: «الْمُرْجِيَّةِ الْعَصْرِيَّةِ»، فَافْطَنُ لِهَذَا.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ؛ وَقَدْ نَقَلَ نُصُوصَ الشَّيْخَيْنِ: ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ: (وَأَمَّا أَنْ يُطْلَقَ: اسْمُ الْكُفْرِ عَلَى الْفِعْلِ، وَدُونَ فَاعِلِهِ، فَقَدْ خَصَّصَ كَلَامَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَابْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَّهُ فِي: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»، الَّتِي يَقَعُ فِيهَا: أَهْلُ الْأَهْوَاءِ، بِخِلَافِ: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ الْجَلِيَّةِ»، فَإِنَّهُمَا: يُطْلَقَانِ اسْمَ الْكُفْرِ عَلَى الْمُعَيَّنِ، وَعَلَى الْفِعْلِ وَفَاعِلِهِ).^(٢)

قُلْتُ: فَقَدْ بَيَّنَّ أَهْلُ الْعِلْمِ، أَنَّ مِنْ اِحْتِجَاجِ، بِنَصِّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، عَلَى عَدَمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، حَيْثُ حَمَلُوا نَصَّهُ عَلَى أَنَّهُ فِي «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ» فَقَطْ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كَلَامًا مُطْلَقًا.

* فَالْقَوْلُ: بِأَنَّ الْقَوْلَ: كُفْرٌ، وَلَا نَحْكُمُ بِكُفْرِ الْقَائِلِ، فَإِنَّ إِطْلَاقَ هَذَا: جَهْلٌ صَرَفٌ، لِأَنَّ الْعِبَارَةَ لَا تَنْطَبِقُ؛ إِلَّا عَلَى الْمُعَيَّنِ، وَمَسْأَلَةُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، مَسْأَلَةٌ مَعْرُوفَةٌ، إِذَا قَالَ قَوْلًا يَكُونُ الْقَوْلُ بِهِ كُفْرًا، فِي «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ».

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٢٠ و ١٢٤)، وَ«الضِّيَاءُ الشَّارِقُ» لِابْنِ سَحْمَانَ (ص ١٦٨

و ١٦٩)، وَ«الدَّرَرُ السَّيِّيَّةُ» (ج ١٠ ص ٤٣٢ و ٤٣٣).

(٢) «فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١١٦ و ١٣٠).

* لَكِنْ فَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ: فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَكِنَّ الْعَبْدَ الْمُعَيَّنَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ لَا يُحَكَّمُ بِكُفْرِهِ، حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا، وَهَذَا فِي «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»، الَّتِي قَدْ يَخْفَى دَلِيلُهَا عَلَى أَنَسٍ دُونَ أَنَسٍ فِي الدِّينِ.^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي هُوَ عَامِّي فِي الْجُمْلَةِ، وَلَيْسَ بِمُعْرِضٍ عَنِ الْعِلْمِ، وَيَسْأَلُ عَنِ دِينِهِ، وَلَيْسَ بِمُعَانِدٍ فِي الدِّينِ، وَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَجْتَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ فِي السُّؤَالِ عَنِ الْعِلْمِ.
* فَهَذَا إِذَا وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»؛ يَعْنِي: خَفِيَ عَلَيْهِ دَلِيلُهَا؛ مِثْلُ؛ نَفْيِ: «صِفَةِ مِنَ الصِّفَاتِ»، أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ: «الْإِرْجَاءِ»، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ: «الْخُرُوجِ»، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ.^(٢)

فَهَذَا لَا يُحَكَّمُ بِكُفْرِهِ بَعِيْنِهِ^(٣)، حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَإِذَا أَصَرَ حُكْمَ بِكُفْرِهِ، لِأَنَّهُ جَاءَهُ الْعِلْمُ، بِهَذِهِ: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ» الَّتِي جَهَلَهَا.

(١) وَأَنْظُرِ: «الضِّيَاءَ الشَّارِقَ» لِابْنِ سَحْمَانَ (ص ١٦٨ و ١٦٩)، وَ«الدَّرَرَ السَّيِّئَةَ» (ج ١٠ ص ٤٣٢ و ٤٣٣)، وَ(ج ١١ ص ٤٤٦)، وَ«فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٤٣ و ١٥٨)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٢٧٤ و ٢٧٥)، وَ(ج ٣٠٨ ص ٣٠٨ و ٤٢٣)، وَ(ج ٣٥ ص ١٠٥).

(٢) فَهَذَا وَقَعَ فِي الْخَطَأِ، فِي الْجُمْلَةِ، لَا فِي التَّفْصِيلِ، فَتَنَبَّهُ.

(٣) وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا: «عَابِدِ الْقُبُورِ»، الْمُشْرِكُ، فَإِنَّهُ خَارِجٌ عَنِ هَذَا الصَّنْفِ، لِأَنَّ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ مِنَ الشُّرْكِ، مِنْ: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ» فِي الدِّينِ، لَيْسَتْ مِنْ: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»، وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، بِبُلُوغِ الْقُرْآنِ إِلَيْهِ.

* وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا: «الْأَشْعَرِيُّ»، وَ«الْمُرْجِيُّ»، وَ«الْحَارِجِيُّ»، وَ«الْصُوفِيُّ»، وَ«الْإِبَاضِيُّ»، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ، مِنْ الْمُبْتَدِعَةِ الْأَصْلِيِّينَ، لِأَنَّهُمْ: وَقَعُوا فِي «الْإِرْجَاءِ»، وَ«الْخُرُوجِ»، وَ«نَفْيِ الصِّفَاتِ»، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعِ، عَلَى الْأَجْمَالِ، وَالتَّفْصِيلِ، فَلَا يُعْذَرُونَ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ عَلَيْهِمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، بِبُلُوغِ الْقُرْآنِ إِلَيْهِمْ، وَالسُّنَّةِ.

وَهَذَا الصَّنْفُ فِي الْغَالِبِ، يَرْجِعُ عَنْ خَطِّهِ، بِخِلَافِ الْمُعْرِضِ عَنِ الْعِلْمِ،
وَالْمُعَادِي فِي السُّنَّةِ.

قُلْتُ: وَأَمَّا الْمُعْرِضُ عَنِ الْعِلْمِ، وَالسُّؤَالِ عَنْهُ، فَلَا يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَلَا
يُبَالِي فِي الْأَخْذِ مِمَّنْ هَبَّ وَدَبَّ، فَهَذَا مُفْرَطٌ فِي دِينِهِ، وَهُوَ مُؤَاخَذٌ فِي «الْمَسَائِلِ
الْخَفِيَّةِ»، وَ«الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، جَمِيعًا، لِإِعْرَاضِهِ عَنِ الْعِلْمِ، وَالسُّؤَالِ عَنْهُ، وَهُوَ مُهْمَلٌ
فِي الدِّينِ، وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِذَا مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ هَذَا الصَّنْفَ
الْمُعَانِدَ^(١)، كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ مِنْهُ، لَا يَرْجِعُ عَنْ خَطِّهِ مَهْمَا بَيَّنَّتْ لَهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ، لِأَنَّهُ مُعْرِضٌ
عَنِ الْحُجَّةِ^(٢)، جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.^(٣)

(١) مِثْلُ: «الْجَهْمِيُّ»، وَ«الْأَشْعَرِيُّ»، وَ«الْمُرْجِيُّ»، وَ«الصُّوفِيُّ»، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ مِنَ الْمُعَانِدِينَ، فَهَؤُلَاءِ:
خَارِجُونَ عَنِ الصَّنْفِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُعَانِدٍ، وَلَا مُعْرِضٍ.
* فَهَؤُلَاءِ: مُؤَاخَذُونَ عَلَى: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»، وَ«الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ» فِي الدِّينِ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ عَلَيْهِمْ،
فَأَفْهَمَ لِهَذَا تَرَسَّدَ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتَاوَى نُورِ عَلِيِّ الدَّرْبِ» (ج ١ ص ٢٤٥): (وَأَمَّا كَوْنُهُ بَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ، يَسْمَعُ الْقُرْآنَ، وَالسُّنَّةَ، ثُمَّ يَبْقَى عَلَى: «الشُّرْكِ»، وَعَلَى إِنْكَارِ: «الصِّفَاتِ»، فَهُوَ غَيْرُ مُعْدُورٍ.
* وَلَيْسَ الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ، «مَسْأَلَةٌ قِيَاسِيَّةٌ»، تَخْتَلِفُ مِنْ زَمَانٍ، إِلَى زَمَانٍ، وَمَكَانٍ إِلَى آخَرَ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ: لَيْسَ
بِعُذْرٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَفِيدَةِ). اهـ

(٢) بَلْ وَيُعَادِي إِذَا نَصَحْتَهُ، وَبَيَّنَّتْ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ بِالْأَدِلَّةِ.
(٣) وَانظُرْ: «فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤٧)، وَ«كَشَفَ الشُّبُهَاتِ» لِابْنِ سَحْمَانَ (ص ٩١ و ٩٦)،
وَ«الضِّيَاءَ الشَّارِقَ» لَهُ (ص ١٦٨ و ١٦٩)، وَ«الدَّرَرَ السَّنِيَّةَ» (ج ١٠ ص ٤٣٢ و ٤٣٣)، وَ«أَقْوَالَ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ فِي
الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٥)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٨ ص ٥٤)،
(ج ٣٠ ص ١٠٨ و ٤٢٣).

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٨٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: ٩١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَانْتَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠١].

قُلْتُ: فَالْقَوْلُ عَلَى التَّفْصِيلِ فِي الْمُبْتَدِعَةِ، الَّذِينَ ثَبَتَ النَّصُّ فِيهِمْ، مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، وَالْإِجْمَاعِ عِنْدَ السَّلَفِ، فَمَا كَانَ الْأَئِمَّةُ مِنَ السَّلَفِ: يَتَوَقَّفُونَ فِي تَكْفِيرِهِمْ، وَذَلِكَ مِثْلُ: الْمُعْلَنِينَ بِالْبِدْعِ الْكُبْرَى، فِي نَفْيِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ ھِجْلِيٍّ فِي «فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤٧)؛ رَدًّا عَلَى مَنْ فَهَمَ مِنْ كَلَامِ: شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ھِجْلِيٍّ، أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ: «الْمُعِينِ»، فِي «مَسَائِلِ الشَّرْكِ»: (وَكَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ھِجْلِيٍّ، إِنَّمَا يَعْرِفُهُ، وَيَدْرِيهِ؛ مَنْ مَارَسَ كَلَامَهُ، وَعَرَفَ أُصُولَهُ.

* فَإِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، أَنَّ الْخَطَأَ، قَدْ يُغْفَرُ لِمَنْ لَمْ يَلْعُهُ الشَّرْعُ، وَلَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فِي «مَسَائِلِ مَخْصُوصَةٍ»^(١)، إِذَا اتَّقَى اللهُ تَعَالَى مَا اسْتَطَاعَ، وَاجْتَهَدَ بِحَسَبِ طَاقَتِهِ.^(٢)

* وَأَيْنَ التَّقْوَى، وَالْاجْتِهَادُ الَّذِي يَدْعِيهِ عِبَادُ الْقُبُورِ، وَالِدَّاعُونَ لِلْمَوْتَى،

وَالْغَائِبِينَ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا فَهْمٌ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَقْوَالِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ھِجْلِيٍّ، فِي إِطْلَاقِ اسْمِ: الْكُفْرِ عَلَى الْقَوْلِ، دُونَ قَائِلِهِ، أَوْ الْفِعْلِ، دُونَ فَاعِلِهِ، وَذَلِكَ فِي «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»، وَكَيْسَتْ فِي: «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ»، أَوْ «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ».

(١) وَلِلْعِلْمِ: أَنَّ «الْمَسَائِلَ الْخَفِيَّةَ»، هِيَ قَلِيلَةٌ فِي الدِّينِ، وَأَكْثَرُ الْمَسَائِلِ، هِيَ مِنْ: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، فِي الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ، فَمَنْ طَلَبَهَا عَرَفَهَا، بِسُهُولَةٍ، وَبِئْسَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، فَافْطَنَ لِهَذَا.

(٢) وَهَذَا الصَّنْفُ: هُوَ قَلِيلٌ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا لَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ فِي «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ» لِأَنَّهُ يَجْهَلُهَا.

* وَهَذَا لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ الصَّنْفِ الْآخَرَ، فِيمَنْ وَقَعَ فِي: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ فِي الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَتَنَّبَهُ.

وَأَنْظُرْ: «فَتَاوَى فِي مَسْأَلَةِ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٢ و ١٣ و ١٧ و ٢٣ و ٢٧).

* فَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، يُكْفِّرُ الْمُعِينِ، إِذَا وَقَعَ مِنْهُ فِي: «الْمَسَائِلِ الْجَلِيَّةِ» الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ مِثْلُ: عِبَادَةِ الْقُبُورِ، وَالِاسْتِعَاثَةِ بِهَا، وَتَرْكِ الصَّلَاةِ، وَتَرْكِ الْأَرْكَانِ، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ، لَوْ صُوحِ الْبُرْهَانِ فِيهَا، وَقِيَامِ الْحُجَّةِ بِالرِّسَالَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٥ ص ١٠٥): (مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ وَجُوبَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَلَا يُحَرِّمَ مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، مِنَ الْفَوَاحِشِ، وَالظُّلْمِ، وَالشِّرْكِ، وَالْإِفْكِ، فَهُوَ كَافِرٌ، مُرْتَدٌّ، يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ؛ بِاتِّفَاقِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُغْنِي عَنْهُ التَّكَلُّمُ: بِالشَّهَادَتَيْنِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٥ ص ١٠٥): (إِنْ كَلَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِ«الشَّهَادَتَيْنِ»، وَلَمْ يُؤَدِّ الْفَرَائِضَ، وَلَمْ يَجْتَنِبِ الْمَحَارِمَ، يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَلَا يُعَذَّبُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِالنَّارِ، فَهُوَ كَافِرٌ، مُرْتَدٌّ، يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، يُكْفِّرُ الْمُعِينِ فِي «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ١٢٤): (فَمَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ، وَالْأَنْبِيَاءَ، وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ: جَلَبَ الْمَنَافِعِ، وَدَفَعَ الْمَضَارِّ، مِثْلَ: أَنْ يَسْأَلَهُمْ؛ عُفْرَانَ الذَّنْبِ، وَهَدَايَةَ الْقُلُوبِ، وَتَفْرِيجَ الْكُرُوبِ، وَسَدَّ الْفِتَاقَاتِ، فَهُوَ: كَافِرٌ؛ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ١٢٤)؛ فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِ، عَنِ الْأَدْعِيَةِ الشَّرَكِيَّةِ: (أَنْ يَدْعُوَ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ: مَيْتٌ، أَوْ غَائِبٌ، سَوَاءً كَانَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، أَوْ غَيْرِهِمْ، فَيَقُولُ: يَا سَيِّدِي: فَلَانُ «أَغْنِي»)، أَوْ «أَنَا أَسْتَجِيرُ بِكَ»، أَوْ «أَسْتَعِيثُ بِكَ»، أَوْ «انصُرْنِي عَلَى عَدُوِّي»، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا هُوَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ»، وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ يَقُولَ: «اغْفِرْ لِي»، وَ«تُبَّ عَلَيَّ»، كَمَا يَفْعَلُهُ: طَائِفَةٌ مِنَ الْجُهَّالِ الْمُشْرِكِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٠ ص ١٠٨)؛ فِي تَكْفِيرِ الْحَلَّاجِ: (الْحَلَّاجُ: قُتِلَ عَلَى الزَّنْدَقَةِ، الَّتِي ثَبَّتَ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ، وَبَعِيرِ إِقْرَارِهِ، وَالْأَمْرُ الَّذِي ثَبَّتَ عَلَيْهِ، بِمَا يُوجِبُ الْقَتْلَ؛ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: (مَنْ اسْتَعَاثَ بِمَيْتٍ، أَوْ غَائِبٍ مِنَ الْبَشَرِ، بِحَيْثُ يَدْعُوهُ فِي الشَّدَائِدِ، وَالْكَرْبَاتِ، وَيَطْلُبُ مِنْهُ قَضَاءَ الْحَوَائِجِ، فَيَقُولُ: يَا سَيِّدِي فَلَانُ) «أَنَا فِي حَسْبِكَ وَجِوَارِكَ»، أَوْ يَقُولُ: عِنْدَ هُجُومِ الْعَدُوِّ عَلَيْهِ: «يَا سَيِّدِي فَلَانُ» يَسْتَوْحِيهِ، وَيَسْتَعِيثُ بِهِ، أَوْ يَقُولُ ذَلِكَ، عِنْدَ مَرَضِهِ، وَفَقْرِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَاجَاتِهِ، فَإِنَّ هَذَا ضَالٌّ، جَاهِلٌ، مُشْرِكٌ، عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى، بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ^(١)). اهـ

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى).

(١) «جَامِعُ الْمَسَائِلِ» (ج ٣ ص ١٤٦).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٥٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٩٢ و ٣٦٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصَّغْرَى» (ج ١ ص ٢١٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٠٠)، وَأَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ٢ ص ٥١٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٦٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٤١٠)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ١٦٥)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (ج ٤ ص ٨١٩)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٣٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٨٩) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِقَامَةِ الْبَرَاهِينِ» (ص ٢٢):
 (وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ الْأَوَّلُونَ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَبُّهُمْ، وَخَالِقُهُمْ، وَرَازِقُهُمْ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقُوا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَالْأَوْلِيَاءِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالْأَشْجَارِ، وَالْأَحْجَارِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، يَرْجُونَ شَفَاعَتَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَقْرِيْبَهُمْ لَدَيْهِ، كَمَا سَبَقَ فِي الْآيَاتِ، فَلَمْ يَعْذُرْهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ، وَلَمْ يَعْذُرْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَلْ أَنْكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ، وَسَمَّاهُمْ: كُفَّارًا وَمُشْرِكِينَ، وَأَكْذَبَهُمْ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَلِهَةَ تَشْفَعُ لَهُمْ، وَتَقْرِيْبُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى زُلْفَى، وَقَاتَلَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى هَذَا الشَّرْكِ حَتَّى يُخْلِصُوا الْعِبَادَةَ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٣٩]؛ وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا

مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(١)؛ وَمَعْنَى: قَوْلِهِ ﷺ
 «حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ أَي: حَتَّى يَخْضُوا بِالْعِبَادَةِ، دُونَ كُلِّ مَا سِوَاهُ. اهـ
 وَهُنَاكَ فَتْوَى: لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينِ النَّجْدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ بِعُنْوَانِ:
 «حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَمَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ تَعْيِينُ إِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ؛
 بِالْكَفْرِ إِذَا ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنَ الْمُكْفَرَاتِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: (فَالْأَمْرُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ
 كُفْرٌ، مِثْلُ: «الشُّرْكَ بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ» سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَمَنْ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنْ هَذَا النَّوعِ أَوْ
 جِنْسِهِ، فَهَذَا لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ.

* وَلَا بَأْسَ بِمَنْ تَحَقَّقَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: كَفَرَ فُلَانٌ بِهَذَا الْفِعْلِ، يُبَيِّنُ
 هَذَا، أَنَّ الْفُقَهَاءَ: يَذْكَرُونَ فِي بَابِ: «حُكْمِ الْمُرْتَدِّ» أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، يَصِيرُ بِهَا الْمُسْلِمُ كَافِرًا،
 وَيَفْتَتِحُونَ هَذَا الْبَابَ بِقَوْلِهِمْ: مَنْ «أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَفَرَ»، وَحُكْمُهُ: «أَنَّهُ يُسْتَتَابُ»، فَإِنْ تَابَ
 وَإِلَّا قُتِلَ، وَالِاسْتِتَابَةُ تَكُونُ مَعَ مَعْيِنٍ، وَلَمَّا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: «إِنَّ
 الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ»، قَالَ: «كَفَرْتَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ»، وَكَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي: تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ كَثِيرٌ،
 وَأَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، «الشُّرْكَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ»، وَهُوَ: كُفْرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مَانِعَ مِنْ
 تَكْفِيرِ مَنْ اتَّصَفَ بِذَلِكَ، كَمَا أَنَّهُ مَنْ زَنَى؛ قِيلَ: فُلَانٌ زَانٍ، وَمَنْ رَابَى؛ قِيلَ: فُلَانٌ مَرَابٍ
 اهـ.^(٢)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٥٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظُرْ: «الدَّرَرُ السَّيِّئَةُ» (ج ١٠ ص ٤١٦ و ٤١٧)، وَ«مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٠٢ و ٣٠٣).

* وَسُئِلَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطَيْنٍ النَّجْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، عَنِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ؛ فَأَجَابَ:

(نَقُولُ فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ: ظَاهِرُ الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ، وَكَلَامِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، تَدُلُّ عَلَى كُفْرٍ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، فَعَبَدَ مَعَهُ غَيْرَهُ، وَلَمْ تَفْرُقِ الْأَدِلَّةَ بَيْنَ الْمُعَيَّنِ وَغَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٥]، وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ: فِي كُتُبِ الْفِقْهِ يَذْكُرُونَ «حُكْمَ الْمُرْتَدِّ»، وَأَوَّلُ مَا يَذْكُرُونَ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ: «الشُّرْكَ»، فَقَالُوا: مَنْ «أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَفَرَ»، وَمَنْ زَعَمَ لِلَّهِ صَاحِبَةً، أَوْ وَلَدًا: كَفَرَ، وَلَمْ يَسْتَشْنُوا الْجَاهِلَ، وَيَذْكُرُونَ أَنْوَاعًا، مُجْمَعًا عَلَى كُفْرِ صَاحِبَيْهَا، وَلَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَ الْمُعَيَّنِ وَغَيْرِهِ) (١). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِقَامَةِ الْبَرَاهِينِ» (ص ٣٨): (فَإِنَّ

قَالَ قَائِلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّا لَا نَقْصِدُ أَنْ أَوْلِكَ يَفِيدُونَ بِأَنْفُسِهِمْ، وَيَشْفُونَ مَرْضَانَا بِأَنْفُسِهِمْ، أَوْ يَنْفَعُونَا بِأَنْفُسِهِمْ، أَوْ يَضُرُّونَا بِأَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّمَا نَقْصِدُ شَفَاعَتَهُمْ إِلَى اللَّهِ فِي ذَلِكَ.

* فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ لَهُ:

إِنَّ هَذَا هُوَ مَقْصِدُ الْكُفَّارِ الْأَوَّلِينَ وَمُرَادُهُمْ، وَلَيْسَ مُرَادُهُمْ أَنْ آلِهَتَهُمْ تَخْلُقُ، أَوْ تَرْزُقُ، أَوْ تَنْفَعُ، أَوْ تَضُرُّ بِنَفْسِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُهُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي الْقُرْآنِ، وَأَنْهُمْ أَرَادُوا شَفَاعَتَهُمْ، وَجَاهَهُمْ، وَتَقْرِيْبَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى زُلْفَى، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فِي سُورَةِ يُونُسَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يُونُسُ: ١٨]، فَردَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ ذَلِكَ

(١) انظر: «الدَّرَرُ السَّيِّئَةُ» (ج ١٠ ص ٤٠٢ و ٤٠٣).

بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ أَتَنْبِئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يُونُسُ: ١٨]؛ فَأَبَانَ سُبْحَانَهُ: أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ، وَلَا فِي
الْأَرْضِ شَيْعًا عِنْدَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَقْصِدُهُ الْمُشْرِكُونَ، وَمَا لَا يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى
وُجُودَهُ: لَا وُجُودَ لَهُ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَالَ تَعَالَى، فِي سُورَةِ الزَّمْرِ:
﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ * إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا
لَهُ الدِّينَ * أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزَّمْرُ: ١ - ٣]؛ فَأَبَانَ سُبْحَانَهُ: أَنَّ الْعِبَادَةَ لَهُ وَحْدَهُ،
وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعِبَادِ إِخْلَاصُهَا لَهُ جَلًّا وَعَلَا؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ؛
أَمْرٌ: لِلجَمِيعِ، وَمَعْنَى الدِّينِ هُنَا: هُوَ الْعِبَادَةُ، وَالْعِبَادَةُ: هِيَ طَاعَتُهُ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ ﷺ كَمَا
سَلَفَ، وَيَدْخُلُ فِيهَا الدُّعَاءُ، وَالِاسْتِغَاثَةُ، وَالْخَوْفُ، وَالرَّجَاءُ، وَالذَّبْحُ، وَالنَّذْرُ، كَمَا
يَدْخُلُ فِيهَا: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ؛ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ، ثُمَّ قَالَ عَزَّ
وَجَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾
[الزَّمْرُ: ٣]؛ أَي: يَقُولُونَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، فَرَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ
بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ
كَفَّارٌ﴾ [الزَّمْرُ: ٣]؛ فَأَوْضَحَ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّ الْكُفَّارَ مَا عَبَدُوا الْأَوْلِيَاءَ
مِنْ دُونِهِ إِلَّا لِيُقَرِّبُوهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَهَذَا هُوَ مَقْصِدُ الْكُفَّارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَقَدْ أَبْطَلَ
اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ
هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزَّمْرُ: ٣]؛ فَأَوْضَحَ سُبْحَانَهُ: كَذِبُهُمْ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّ آلِهَتَهُمْ تُقَرِّبُهُمْ
إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَكَفَرَهُمْ بِمَا صَرَفُوا لَهَا مِنَ الْعِبَادَةِ، وَبِذَلِكَ يَعْلَمُ كُلُّ مَنْ لَهُ أَدْنَى تَمْيِيزٍ
أَنَّ الْكُفَّارَ الْأَوَّلِينَ، إِنَّمَا كَانَ كُفْرُهُمْ بِاتِّخَاذِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ، وَالْأَوْلِيَاءَ، وَالْأَشْجَارَ،

وَالْأَحْجَارَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ: شَفَعَاءَ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَاعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ يَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ مِنْ دُونِ إِذْنِهِ سُبْحَانَهُ، وَلَا رِضَاهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٧٩)؛ مُشَبَّهًا عَبَادَ الْقُبُورِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، مَعَ جَهْلِهِمْ مَعْنَاهَا، بِالْيَهُودِ: (وَعِبَادُ الْقُبُورِ نَطَقُوا بِهَا، وَجَهَلُوا مَعْنَاهَا، وَأَبَوْا عَنِ الْإِتْيَانِ بِهِ، فَصَارُوا، كَالْيَهُودِ الَّذِينَ يَقُولُونَهَا، وَلَا يَعْرِفُونَ مَعْنَاهَا، وَلَا يَعْمَلُونَ بِهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٦١٩)؛ تَعْلِيْقًا عَلَى آيَةِ الْمُسْتَهْزِئِينَ^(١): (وَفِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ؛ إِذَا فَعَلَ الْكُفْرَ، وَلَمْ يَعْلَمْ: أَنَّهُ كُفْرٌ، لَا يُعْذَرُ بِذَلِكَ، وَعَلَى أَنَّ السَّابَّ: كَافِرٌ، بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى، نَبَّهَ عَلَيْهِ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ رحمته؛ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ الْمُقَلِّدَ فِي الشَّرْكِ مَعْدُورٌ: (قَدْ افْتَرَى، وَكَذَّبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى؛ عَنِ الْمُقَلِّدِينَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ: ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٦٧]، وَقَالَ تَعَالَى؛ حَاكِيًا، عَنِ الْكُفَّارِ: قَوْلِهِمْ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزُّحُرْفُ: ٢٢]، وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ: بِهَذِهِ الْآيَةِ وَنَحْوِهَا، عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي

(١) الْآيَةُ: ﴿وَلَيْسَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَدُوا وَقَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٥-٦٦].

التَّوْحِيدِ، وَالرَّسَالَةِ، وَأُصُولِ الدِّينِ، وَأَنَّ فَرَضًا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، أَنْ يَعْرِفَ التَّوْحِيدَ
بِدَلِيلِهِ، وَكَذَلِكَ الرِّسَالَةَ، وَسَائِرَ أُصُولِ الدِّينِ، لِأَنَّ أَدِلَّةَ هَذِهِ النُّصُوصِ ظَاهِرَةٌ^(١). اهـ
وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «فَتَاوَى الْأَئِمَّةِ
النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٢٦): (وَلَا رَيْبَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، لَمْ يَعْذُرْ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، الَّذِينَ لَا
كِتَابَ لَهُمْ، بِهَذَا: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ»، فَكَيْفَ يَعْذُرُ أُمَّةً، كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ،
يَقْرُؤُونَهُ، وَهُوَ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ مُحَمَّدٍ فِي «فَتَاوَى الْأَئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣
ص ٢٣١): (إِنَّ الشُّرْكَ الْأَكْبَرَ: مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، صَرَفُهَا، لِمَنْ أَشْرَكَوَا بِهِ، مَعَ اللَّهِ
تَعَالَى، مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْأَوْلِيَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، فَإِنَّ هَذَا: لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي الْجَهْلِ بِهِ، بَلْ
مَعْرِفَتُهُ، وَالْإِيمَانُ بِهِ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْإِسْلَامِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ *
فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ رَأْيًا بِهَذَا ثَمَّنًا قَلِيلًا
فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٨ و ٧٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ

فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٨١].

(١) «الدَّرَرُ السَّنِّيَّةُ» (ج ١٠ ص ٣٩١).

وَعَنْ تَمِيمِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَيُبْلَغَنَّ هَذَا الدِّينُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْتَ مَدْرٍ^(١)، وَلَا وَبَرَ^(٢))؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ، أَوْ بَذَلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ الْكُفْرَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «بَيَانِ مُشْكِْلِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (ج ٥ ص ٤٥٩)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْبَشْرَانِيَّاتِ» (ج ١ ص ١٥٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٢ ص ٧٩ و ٨٠)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٣٣١)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٩٨٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٣٠ و ٤٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٨١) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ الْكَلَاعِيُّ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَحْذِيرِ السَّاجِدِ» (ص ١١٨).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ فَقَطْ.

(١) الْمَدْرُ: هُمْ أَهْلُ الْمُدْنِ، وَالْقُرَى، وَالْأَمْصَارِ.

(٢) الْوَبْرُ: هُمْ أَهْلُ الْبَوَادِي.

وَأَنْظُرْ: «مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٢٥٨)، وَ«الْمُصْبَاحِ الْمُتَبَّرِ» لِلْفَيْوَمِيِّ (ص ٢٩٢)، وَ«النَّهَائِيَّةِ فِي غَرِيبِ

الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٥ ص ١٢٦ و ١٢٧ و ٤٢٦).

* وَتَابَعَ أَبَا الِیْمَانِ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ: أَبُو الْمُغْبِرَةِ، عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنِ الْحَجَّاجِ

الْخَوْلَانِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٠٣)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الإِيمَانِ» (ج ٢

ص ٩٨٢)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمُقَدِسِيُّ فِي «ذِكْرِ الإِسْلَامِ» (ص ٣٦)، وَأَبُو عَرُوبَةَ الْحَرَّانِيُّ

فِي «المُتَّقَى مِنْ كِتَابِ الطَّبَقَاتِ» (ص ٥٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمُقَدِسِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَتَابَعَ: صَفْوَانَ بْنَ عَمْرٍو: مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَمْرٍو الْكَلَاعِيُّ عَنْ تَمِيمِ

الدَّارِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٢٨٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ١٤)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ

أَحْمَدُ، وَالتَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ، رِجَالُ الصَّحِيحِ».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٣٢).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَه فِي «الأَمَالِي» (ص ٢٠٦) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ

أَبِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ

أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ تَمِيمِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مَجَاهِيلٌ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ مِنْ هَذَا الوُجْهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «ذِكْرِ الْإِسْلَامِ» (ص ٣٦)؛ بَابُ؛ بُلُوغِ

الْإِسْلَامِ: الزَّمَانُ، وَالْمَكَانُ، وَالْإِنْسَانُ.

قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ، يُقَرَّرُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَمْرًا، عَظِيمًا، وَهُوَ انْتِشَارُ

هَذَا الدِّينِ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ.^(١)

وَهَذَا الْحَدِيثُ: يُوضِّحُ مَبْلَغَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ، وَمَدَى انْتِشَارِهِ فِي الْأَرْضِ، بِحَيْثُ

لَا يَدْعُ مَجَالًا لِلشَّكِّ، فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ وَصَلَ لِجَمِيعِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

* وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ: أَنَّ تَحْقِيقَ هَذَا الْانْتِشَارِ، يَسْتَلْزِمُ قِيَامَ الْحُجَّةِ عَلَى الْخَلْقِ

كُلِّهِمْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [البقرة: ١٤٧].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٥ ص ٤٥٩): (فَكَانَ جَوَائِبُنَا

لَهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِي حَدِيثِ: تَمِيمِ ﷺ، عُمُومَ الْأَرْضِ كُلِّهَا،

حَتَّى لَا يَبْقَى بَيْتٌ؛ إِلَّا دَخَلَهُ، إِمَّا بِالْعَزِّ الَّذِي ذَكَرَهُ، أَوْ بِالذَّلِّ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ). اهـ

وَعَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ

الْأَرْضِ بَيْتٌ مَدْرٍ، وَلَا وَبَرٍ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ، بِعِزِّ عَزِيزٍ، أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، إِمَّا

يُعِزُّهُمْ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، أَوْ يُذِلُّهُمْ، فَيَدِينُونَ لَهَا).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

(١) وَأَنَّ هَذَا الدِّينَ سَوْفَ يَدْخُلُ: الْمُدْنَ، وَالْقُرَى، وَالْأَمْصَارَ، وَالْبَوَادِي، وَالْبُلْدَانَ، وَالْغَابَاتِ، وَأَطْرَافَ

الْأَرْضِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «الْإِيْمَانِ» (ج ٢ ص ٩٨١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٢٥٤)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٥٧٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٥ ص ٩١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٧٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٤١٧)، وَ(ج ٢ ص ٨٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٨١) مِنْ طَرِيقِ دُحَيْمٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِمَا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمَقْدَامَ بْنَ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَحْذِيرِ السَّاجِدِ»

(ص ١١٩).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى شَرْطِ

مُسْلِمٍ فَقَطْ.

وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٤١٧): «هَذَا حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ مِنْ

حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ سُلَيْمٍ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الْوَادِعِيُّ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٢٧): «هَذَا حَدِيثٌ

صَحِيحٌ».

وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ٨٠٦): «هَذَا حَدِيثٌ، حَسَنٌ».

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ١٤)، ثُمَّ قَالَ: «رِجَالُ الطَّبْرَانِيِّ،

رِجَالُ الصَّحِيحِ».

قُلْتُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يُبَشِّرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِعِزِّ هَذَا الدِّينِ، وَتَمَكِينِهِ فِي الْأَرْضِ، وَأَنَّ هَذَا الْعِزَّ، وَالتَّمَكِينَ سَيَكُونُ فِي الْأَرْضِ، وَوُصُولُهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً. * فَالْإِسْلَامُ سَيَصِلُ إِلَى كُلِّ مَوْضِعٍ، وَتَظْهَرُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى الْخَلْقِ.

* وَلِذَلِكَ قَرَّرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْأَمْرَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ * هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٢ و ٣٣].

* وَكَذَلِكَ: مَا أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، لَا بُدَّ أَنْ يَتِمَّ وَيُظْهَرَ. وَقَدْ تَمَّ، وَظَهَرَ فِي بَوَاكِرِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ الْعَظِيمَةِ، وَسَيَبْقَى إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا.

وَلِذَلِكَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بَدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ * قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَأَمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٩ و ١٠].

قُلْتُ: فَالرُّسُولُ ﷺ بَيْنَ لَهُمْ، أَنَّهُ لَيْسَ بِأَوَّلِ رَسُولٍ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ بِالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، حَتَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ. * وَهُمْ: تَرَكُوا دِينَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَوَضَعُوا لَهُمْ دِيَانَاتٍ مِنَ الشِّرْكِ، وَعَبَدُوا الْأَصْنَامَ وَغَيْرَهَا.

* فَمَا لَهُمْ مِنْ عُدْرٍ، وَعِنْدَهُمْ عِلْمُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَعِلْمُ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ

الْعِلْمِ.^(١)

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته الله فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ٧

ص ٤٢): «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنْ الرُّسُلِ﴾؛ أَي: لَسْتُ بِأَوَّلِ رَسُولٍ جَاءَكُمْ،

حَتَّى تَسْتَعْرِبُوا رِسَالَتِي، وَتَسْتَنْكِرُوا دَعْوَتِي، فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنَ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ، مَنْ وَافَقَتْ

دَعْوَتِي دَعْوَتَهُمْ، فَلَايِي شَيْءٍ تُنْكِرُونَ رِسَالَتِي؟.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾؛ أَي: لَسْتُ إِلَّا بَشَرًا، لَيْسَ بِيَدِي

مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُتَصَرِّفُ بِي وَبِكُمْ، الْحَاكِمُ عَلَيَّ وَعَلَيْكُمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَتَّبِعْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾؛ وَلَسْتُ إِلَّا بِالشَّيْءِ مِنْ عِنْدِي.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾؛ فَإِنْ قَبِلْتُمْ رِسَالَتِي، وَأَجَبْتُمْ دَعْوَتِي، فَهُوَ

حَطُّكُمْ، وَنَصِيْبُكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

* وَإِنْ رَدَدْتُمْ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَحِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ، وَقَدْ أَنْذَرْتُكُمْ، وَمَنْ أَنْذَرَ فَقَدْ أَعَدَّرَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي

إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَاَمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ﴾؛ أَي: أَخْبِرُونِي، لَوْ كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ،

وَشَهِدَ عَلَيَّ صَاحِبِيهِ، الْمُؤَفَّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، الَّذِينَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْحَقِّ، مَا يَعْرِفُونَ أَنَّهُ

الْحَقُّ، فَاَمَنُوا بِهِ وَاهْتَدَوْا، فَتَطَابَقَتْ أَنْبَاءُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمُ النَّبَلَاءِ، وَاسْتَكْبَرْتُمْ، أَيُّهَا

الْجُهَلَاءُ الْأَغْيَاءُ، فَهَلْ هَذَا إِلَّا أَعْظَمُ الظُّلْمِ، وَأَشَدُّ الْكُفْرِ؟.

(١) ثُمَّ أَنَّهُمْ: لَمْ يَحْثُوا عَنْ دِينِهِمُ الْحَقِّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مَعَ وُجُودِهِ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾؛ وَمِنَ الظُّلْمِ، الِاسْتِكْبَارُ عَنِ الْحَقِّ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ. اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ * قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ * يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَٰئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢].

قُلْتُ: فَالْجِنُّ لَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ، فَاْمَنُوا؛ وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، وَذَهَبُوا إِلَى قَوْمِهِمْ يُبَلِّغُونَ الْقُرْآنَ لَهُمْ، وَصَارُوا حُجَّةً عَلَى قَوْمِهِمْ مِنَ الْجِنِّ. * وَاللَّهُ تَعَالَى يَسِّرَ لَهُمُ الْهُدَى، وَهُمْ مِنَ الْجِنِّ، وَقَامَتْ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى بَقِيَّةِ الْجِنِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

* بَلِ اعْتَرَفُوا أَنَّهُمْ: يَعْرِفُونَ الْأَنْبِيَاءَ، وَاعْتَرَفُوا أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ، وَوَصَلَتْ لَهُمْ كُتُبُ اللَّهِ تَعَالَى، وَرُسُلُهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَالْحُجَّةُ قَائِمَةٌ عَلَيْهِمْ. (١)

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته الله فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ٧ ص ٥٧): (كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَرْسَلَ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا صلوات الله عليه، إِلَى الْخَلْقِ، إِنْسَاهُمْ وَجَنَّهُمْ، وَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ إِبْلَاحِ الْجَمِيعِ، لِدَعْوَةِ النَّبُوَّةِ وَالرَّسَالَةِ. * فَالْإِنْسُ يُمَكِّنُهُ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، دَعَوْتُهُمْ وَإِنْدَارُهُمْ.

(١) فَوَصَلَتْ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى، لِلْإِنْسِ وَالْجِنِّ فِي كُلِّ زَمَانٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، فَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ.

* وَأَمَّا الْجِنُّ، فَصَرَفَهُمُ اللَّهُ إِلَيْهِ بِقُدْرَتِهِ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: ﴿نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا﴾؛ أَي: وَصَى بَعْضَهُمْ بَعْضًا بِذَلِكَ.
 قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قُضِيَ﴾^(١)؛ وَقَدْ وَعَوْهُ، وَآثَرَ ذَلِكَ فِيهِمْ: ﴿وَلَوْ أَلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾؛ نُصْحًا مِنْهُمْ لَهُمْ، وَإِقَامَةً لِلْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَقِيَصَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، مَعُونَةً لِرَسُولِهِ ﷺ، فِي نَشْرِ دَعْوَتِهِ فِي الْجِنِّ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾؛ لِأَنَّ كِتَابَ مُوسَى أَصْلٌ لِلْإِنْجِيلِ، وَعُمْدَةٌ لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ، فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ.
 * وَإِنَّمَا الْإِنْجِيلُ، مُتَمِّمٌ، وَمُكَمِّلٌ وَمُعَيِّرٌ لِبَعْضِ الْأَحْكَامِ.
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي﴾، هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي سَمِعْنَاهُ: ﴿إِلَى الْحَقِّ﴾، وَهُوَ: الصَّوَابُ فِي كُلِّ مَطْلُوبٍ وَخَبْرٍ: ﴿وَإِلَى طَرِيقِ مُسْتَقِيمٍ﴾، مُوَصِّلٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى جَنَّتِهِ، مِنَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَبِأَحْكَامِهِ الدِّيْنِيَّةِ، وَأَحْكَامِ الْجَزَاءِ.
 * فَلَمَّا مَدَحُوا الْقُرْآنَ، وَبَيَّنُّوا مَحِلَّهُ وَمَرْتَبَتَهُ، دَعَوْهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ﴾؛ أَي: الَّذِي لَا يَدْعُو إِلَّا إِلَى رَبِّهِ، لَا يَدْعُوكُمْ إِلَى غَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِهِ، وَلَا هَوَى، وَإِنَّمَا يَدْعُوكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، لِيُشَبِّحَكُمْ، وَيُزِيلَ عَنْكُمْ كُلَّ شَرٍّ وَمَكْرُوهٍ.

وَلِهَذَا قَالُوا: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيَجْزِكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾، وَإِذَا أَجَارَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ، فَمَا تَمَّ بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا النَّعِيمُ، فَهَذَا جَزَاءُ مَنْ أَجَابَ دَاعِيَ اللَّهِ.

(١) أَي: فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْجِنِّ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ﴾، فَإِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَلَا يَفُوتُهُ هَارِبٌ، وَلَا يَغَالِبُهُ مُغَالِبٌ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾؛ وَأَيُّ: ضَلَالٍ أَبْلَغُ مِنْ ضَلَالٍ مَنْ نَادَتْهُ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَوَصَلَتْ إِلَيْهِ النُّذُرُ، بِالْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ، وَالْحُجَجِ الْمُتَوَاتِرَاتِ، فَأَعْرَضَ وَاسْتَكْبَرَ؟). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته الله فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١٦ ص ٢١٠): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ [الْأَخْقَافُ: ٢٩].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ﴾؛ هَذَا تَوْيِيحٌ لِمُشْرِكِي قُرَيْشٍ؛ أَيُّ: إِنَّ الْجِنَّ سَمِعُوا الْقُرْآنَ؛ فَأَمَّنُوا بِهِ، وَعَلِمُوا أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ مُصْرُونَ عَلَى الْكُفْرِ.

وَمَعْنَى: «صَرَفْنَا» وَجَّهْنَا إِلَيْكَ وَبَعَثْنَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا حَضَرُوهُ﴾؛ أَيُّ: حَضَرُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ مِنْ بَابِ تَلْوِينِ الْخِطَابِ، وَقِيلَ: لَمَّا حَضَرُوا الْقُرْآنَ وَاسْتَمَاعَهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا أَنْصِتُوا﴾؛ أَيُّ: قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ اسْكُتُوا، لِاسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ. وَقِيلَ: ﴿أَنْصِتُوا﴾، لِسَمَاعِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ.

﴿فَلَمَّا قُضِيَ﴾، وَقَرَأَ لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَخَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: «فَلَمَّا قُضِيَ»،

بِفَتْحِ «الْقَافِ»، وَ«الضَّادِ»؛ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

فَسَمِعُوهُ وَأَنْصَرَفُوا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقِيلَ: بَلْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنذَرَ الْجِنَّ، وَيَقْرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَصَرَفَ اللَّهُ إِلَيْهِ نَفْرًا
مِنَ الْجِنِّ لِيَسْتَمِعُوا مِنْهُ، وَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ؛ فَلَمَّا تَلَا عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، وَفَرَّغَ، انصَرَفُوا بِأَمْرِهِ
قَاصِدِينَ مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ مِنَ الْجِنِّ، مُنذِرِينَ لَهُمْ مُخَالَفَةَ الْقُرْآنِ، وَمُحَدِّثِينَ
إِيَّاهُمْ بِأَسَى اللَّهِ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ آمَنُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ أَرْسَلَهُمْ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُمْ: ﴿يَا
قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ﴾، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا أَنْذَرُوا قَوْمَهُمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أَنْزَلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ
يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ * يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُمْ
مِن ذُنُوبِكُمْ وَيَجْرُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٣١].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أَنْزَلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾؛ أَي: الْقُرْآنَ،
وَكَانُوا مُؤْمِنِينَ بِمُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾؛ يَعْنِي: مَا قَبْلَهُ مِنَ التَّوْرَةِ: ﴿يَهْدِي إِلَى
الْحَقِّ﴾، دِينَ الْحَقِّ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ﴾؛ دِينَ اللَّهِ الْقَوِيمِ: ﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ
اللَّهِ﴾؛ يَعْنِي: مُحَمَّدًا ﷺ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى الْجِنِّ وَالْإِنْسِ^(١). اهـ
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَىٰ
وَرَبَّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٣٤].

(١) مَسْأَلَةٌ: هَذِهِ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِنَّ كَالْإِنْسِ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ تُبَيِّنُ أَنَّ الْحَقَّ وَصَلَ إِلَيْهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَقَدْ اعْتَرَفُوا بِذَلِكَ،
وَبَسَبَبِ ذَلِكَ ذَاقُوا الْعَذَابَ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته الله فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ٧
ص ٥٩): (يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ حَالِ الْكُفَّارِ الْفُطَيْعَةِ، عِنْدَ عَرْضِهِمْ عَلَى النَّارِ، الَّتِي كَانُوا
يُكَذِّبُونَ بِهَا، وَأَنَّهُمْ يُوبَخُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: ﴿أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ﴾؛ فَقَدْ حَضَرَتْهُمُ
وَشَاهَدَتْهُمُ عِيَانًا؟

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا﴾

* فَاعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ، وَتَبَيَّنَ كَذِبُهُمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾؛ أَيُّ: عَذَابًا لَازِمًا دَائِمًا،

كَمَا كَانَ كُفْرُكُمْ صِفَةً لَازِمَةً. اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَّتِ النَّذْرُ مِنْ بَيْنِ

يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ * قَالُوا أَجِئْنَا

لِتَأْفِكَنَا عَنِ آلِهَتِنَا فَاتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ * قَالَ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَأُبَلِّغُكُمْ

مَا أُرْسِلْتُ بِهِ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٢١ و ٢٢ و ٢٣].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته الله فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ٧

ص ٥٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَّتِ النَّذْرُ مِنْ

بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ * قَالُوا أَجِئْنَا

لِتَأْفِكَنَا عَنِ آلِهَتِنَا فَاتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ * قَالَ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَأُبَلِّغُكُمْ

مَا أُرْسِلْتُ بِهِ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٢١ و ٢٢ و ٢٣].

* أَي: ﴿وَادْكُرْ﴾؛ بِالنِّسَاءِ الْجَمِيلِ: ﴿أَخَا عَادٍ﴾، وَهُوَ: هُوَذَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَيْثُ كَانَ مِنَ الرُّسُلِ الْكِرَامِ، الَّذِينَ فَضَّلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالِدَّعْوَةِ إِلَى دِينِهِ، وَإِرْشَادِ الْخَلْقِ إِلَيْهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ﴾، وَهُمْ عَادٌ: ﴿بِالْأَحْقَافِ﴾؛ أَي: فِي مَنَازِلِهِمُ الْمَعْرُوفَةَ بِالْأَحْقَافِ، وَهِيَ: الرَّمَالُ الْكَثِيرَةُ فِي أَرْضِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ خَلَّتِ النَّذْرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ﴾؛ فَلَمْ يَكُنْ بَدْعًا مِنْهُمْ، وَلَا مُخَالِفًا لَهُمْ.

قَائِلًا لَهُمْ: ﴿أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾. * فَأَمَرَهُمْ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، الْجَامِعَةَ لِكُلِّ قَوْلٍ سَدِيدٍ، وَعَمَلٍ حَمِيدٍ. * وَنَهَاهُمْ عَنِ الشِّرْكِ وَالتَّنِيدِ، وَخَوَّفَهُمْ -إِنْ لَمْ يُطِيعُوهُ- الْعَذَابَ الشَّدِيدَ، فَلَمْ تُفِدْ فِيهِمْ تِلْكَ الدَّعْوَةُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا أَجِئْنَا لِنَتَأَفَّكُنَا^(١) عَنِ آلِهَتِنَا﴾؛ أَي: لَيْسَ لَكَ مِنَ الْقَصْدِ، وَلَا مَعَكَ مِنَ الْحَقِّ، إِلَّا أَنَّكَ حَسَدْتَنَا عَلَى آلِهَتِنَا، فَأَرَدْتَ أَنْ تَصْرِفَنَا عَنْهَا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا^(٢) إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ^(٣)﴾، وَهَذَا غَايَةُ الْجَهْلِ وَالْعِنَادِ: ﴿قَالَ إِنَّمَا الْعِلْمُ^(٤) عِنْدَ اللَّهِ﴾؛ فَهُوَ الَّذِي بِيَدِهِ أَرْمَةُ الْأُمُورِ وَمَقَالِيدُهَا، وَهُوَ الَّذِي يَأْتِيكُمْ بِالْعَذَابِ إِنْ شَاءَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُبَلِّغُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ﴾؛ أَي: لَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ.

(١) لِنَتَأَفَّكُنَا: أَي لِنَصْرِفْنَا عَنْ عِبَادَةِ آلِهَتِنَا.

(٢) بِمَا تَعِدُنَا، أَي: مِنَ الْعَذَابِ الْعَظِيمِ.

(٣) فِي وَعِيدِكَ، وَوَعْدِكَ، بِنُزُولِهِ بِنَا.

(٤) أَي: الْعِلْمُ بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا، وَقْتُ نَزُولِ عَذَابِ اللَّهِ بِكُمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنِّي أَرَأَيْتُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾^(١)؛ فَلِذَلِكَ صَدَرَ مِنْكُمْ مَا صَدَرَ مِنْ هَذِهِ الْجُرْأَةِ الشَّدِيدَةِ.

فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ الْعَظِيمَ، وَهُوَ الرِّيحُ الَّتِي دَمَرَتْهُمْ وَأَهْلَكَتَهُمْ). اهـ
وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١٦ ص ٢٠٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ أَخَا عَادٍ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٢١]؛ هُوَ هُوْدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ أَخَاهُمْ فِي النَّسَبِ، لَا فِي الدِّينِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾؛ أَي: اذْكُرْ: لِهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قِصَّةَ عَادٍ، لِيَعْتَبِرُوا بِهَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ خَلَّتِ النُّذُرُ﴾؛ أَي: مَضَتْ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ﴿مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ﴾؛ أَي: مِنْ قَبْلِ هُوْدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمِنْ خَلْفِهِ﴾؛ أَي: وَمِنْ بَعْدِهِ: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾؛ هَذَا مِنْ قَوْلِ الْمُرْسَلِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ * إِذْ جَاءَتْهُمْ الرُّسُلُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ قَالُوا لَوْ شَاءَ رَبُّنَا لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً فَإِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ١٣ وَ ١٤].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَبْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ٦ ص ٥٦٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ

(١) أَي: وَلَكِنِّي تَجْهَلُونَ مَا نَبَّعْتُ بِهِ الرُّسُلَ، لِأَنَّ الرُّسُلَ بُعِثُوا مُنْذِرِينَ لَا مُقْتَرِحِينَ، وَلَا سَائِلِينَ غَيْرَ مَا أَذِنَ لَهُمْ فِيهِ، وَلَيْسَ مِنْ وَطِئَتِهِمُ الْإِتْيَانُ بِالْعَذَابِ، وَلَا تَعْيِينُ وَقْتِ نُزُولِهِ.

* إِذْ جَاءَتْهُمْ الرُّسُلُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ قَالُوا لَوْ شَاءَ رَبُّنَا لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً فَإِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴿فُصِّلَتْ: ١٣ و ١٤﴾.

* أَي: فَإِنِ أَعْرَضَ هَؤُلَاءِ الْمُكَذِّبُونَ، بَعْدَمَا بَيَّنَّ لَهُمْ مِنْ أَوْصَافِ الْقُرْآنِ الْحَمِيدَةِ، وَمِنْ صِفَاتِ الْإِلَهِ الْعَظِيمِ: ﴿فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً﴾.

* أَي: عَذَابًا يَسْتَأْصِلُكُمْ وَيَجْتَا حُكْمًا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ﴾، الْقَبِيلَتَيْنِ الْمَعْرُوفَتَيْنِ، حَيْثُ اجْتَا حَهُمُ الْعَذَابُ، وَحَلَّ عَلَيْهِمْ، وَيَبِيلِ الْعِقَابِ، وَذَلِكَ بِظُلْمِهِمْ وَكُفْرِهِمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿جَاءَتْهُمْ الرُّسُلُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ﴾؛ أَي: يَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مُتَوَالِينَ، وَدَعَوْتُهُمْ جَمِيعًا وَاحِدَةً.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾؛ أَي: يَأْمُرُونَهُمْ بِالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ، وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنِ الشِّرْكِ.

* فَرَدُّوا رِسَالَتَهُمْ وَكَذَّبُوهُمْ: ﴿قَالُوا لَوْ شَاءَ رَبُّنَا لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً﴾؛ أَي: وَأَمَّا أَنْتُمْ فَبَشِّرْ مِثْلَنَا: ﴿فَإِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾؛ وَهَذِهِ الشُّبُهَةُ لَمْ تَزَلْ مُتَوَارِثَةً بَيْنَ الْمُكَذِّبِينَ، مِنْ الْأُمَمِ، وَهِيَ مِنْ أَوْهَى الشُّبُهَةِ.

* فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِرْسَالِ، أَنْ يَكُونَ الْمُرْسَلُ مَلَكًا.

* وَإِنَّمَا شَرْطُ الرِّسَالَةِ، أَنْ يَأْتِيَ الرَّسُولُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ.

* فَلْيَقْدَحُوا، إِنْ اسْتَطَاعُوا بِصِدْقِهِمْ، بِقَادِحِ عَقْلِيٍّ أَوْ شَرْعِيٍّ، وَلَنْ يَسْتَطِيعُوا إِلَيَّ

ذَلِكَ سَبِيلًا). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَم * تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ * وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَأَعْمَلْنَا مَا نَحْنُ بِعَامِلُونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ٦ ص ٥٥٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَم * تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ * وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَأَعْمَلْنَا مَا نَحْنُ بِعَامِلُونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥].

* يُخْبِرُ تَعَالَى عِبَادَهُ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ الْجَلِيلَ، وَالْقُرْآنَ الْجَمِيلَ: ﴿تَنْزِيلٌ﴾، صَادِرٌ: ﴿مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، الَّذِي وَسَعَتْ رَحْمَتُهُ كُلَّ شَيْءٍ، الَّذِي مِنْ أَعْظَمِ رَحْمَتِهِ وَأَجَلِّهَا، إِنْزَالُ هَذَا الْكِتَابِ، الَّذِي حَصَلَ بِهِ، مِنَ الْعِلْمِ وَالْهُدَى، وَالنُّورِ، وَالشِّفَاءِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالْخَيْرِ الْكَثِيرِ، مَا هُوَ مِنْ أَجَلِّ نِعْمَةٍ عَلَى الْعِبَادِ، وَهُوَ الطَّرِيقُ لِلسَّعَادَةِ فِي الدَّارَيْنِ.

* ثُمَّ أَتَى عَلَى الْكِتَابِ بِتَمَامِ الْبَيَانِ فَقَالَ: ﴿فُصِّلَتْ آيَاتُهُ﴾؛ أَيُّ: فَصَّلَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِهِ عَلَى حَدِّثِهِ، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ الْبَيَانَ التَّامَّ، وَالتَّفْرِيقَ بَيْنَ كُلِّ شَيْءٍ، وَتَمْيِيزَ الْحَقَائِقِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾؛ أَيُّ: بِاللُّغَةِ الْفُصْحَى أَكْمَلَ اللُّغَاتِ، فَصِّلَتْ آيَاتُهُ وَجُعِلَ عَرَبِيًّا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾؛ أَي: لِأَجْلِ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ مَعْنَاهُ، كَمَا تَبَيَّنَ لَفْظُهُ، وَيَتَّضِحَ لَهُمُ الْهُدَى مِنَ الضَّلَالِ، وَالغَيِّ مِنَ الرَّشَادِ.

* وَأَمَّا الْجَاهِلُونَ، الَّذِينَ لَا يَزِيدُهُمُ الْهُدَى إِلَّا ضَلَالًا، وَلَا الْبَيَانَ إِلَّا عَمَى فَهَؤُلَاءِ لَمْ يُسَقِ الْكَلَامُ لِأَجْلِهِمْ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾؛ أَي: بِشِيرًا بِالثَّوَابِ الْعَاجِلِ وَالْأَجْلِ، وَنَذِيرًا بِالْعِقَابِ الْعَاجِلِ وَالْأَجْلِ، وَذَكَرَ تَفْصِيلَهُمَا، وَذَكَرَ الْأَسْبَابَ وَالْأَوْصَافَ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الْبَشَارَةُ وَالنَّذَارَةُ.

* وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ لِلْكِتَابِ، مِمَّا يُوجِبُ أَنْ يُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ، وَالْإِذْعَانِ، وَالْإِيمَانِ بِهِ، وَالْعَمَلِ بِهِ.

* وَلَكِنْ أَعْرَضَ أَكْثَرَ الْخَلْقِ عَنْهُ إِعْرَاضَ الْمُسْتَكْبِرِينَ: ﴿فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾، لَهُ سَمَاعٌ قَبُولٌ وَإِجَابَةٌ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ سَمِعُوهُ سَمَاعًا، تَقَوْمٌ عَلَيْهِمْ بِهِ الْحُجَّةُ الشَّرْعِيَّةُ. ﴿وَقَالُوا﴾؛ أَي: هَؤُلَاءِ الْمُعْرِضُونَ عَنْهُ، مُبَيِّنِينَ عَدَمَ انْتِفَاعِهِمْ بِهِ، بِسَدِّ الْأَبْوَابِ لِلْوَصْلَةِ إِلَيْهِ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ﴾؛ أَي: أَعْطِيَتْهُ مُغْشَاةٌ: ﴿مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ﴾؛ أَي: صَمَمًا، فَلَا نَسْمَعُ لَكَ: ﴿وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ﴾، فَلَا نَرَاكَ.

* الْقَصْدُ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّهُمْ أَظْهَرُوا الْإِعْرَاضَ عَنْهُ، وَمِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَأَظْهَرُوا بُغْضَهُ، وَالرِّضَا بِمَا هُمْ عَلَيْهِ. اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلِ الْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ﴾ [غَافِرٌ: ٣٤].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَدْ أَقَامُوا الْحُجَّةَ عَلَى الْخَلْقِ.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته الله فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ٦ ص ٥٢٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ﴾، ابْنُ يَعْقُوبَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ﴿مِنْ قَبْلِ﴾، إِيَّانِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِالْبَيِّنَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِهِ، وَأَمْرِكُمْ بِعِبَادَةِ رَبِّكُمْ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ﴾، فِي حَيَاتِهِ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ﴾، اَزْدَادَ شَكُّكُمْ وَشِرْكُكُمْ.

وَ﴿قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا﴾؛ أَي: ظَنَنْتُمْ الْبَاطِلَ، وَحُسْبَانَكُمْ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ تَعَالَى لَا يَتْرُكُ خَلْقَهُ سُذْيً، لَا يَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ، بَلْ يُرْسِلُ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ.

* وَظَنُّ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُرْسِلُ رَسُولًا، ظَنُّ ضَلَالٍ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ﴾، وَهَذَا هُوَ وَصْفُهُمُ الْحَقِيقِيُّ، الَّذِي وَصَفُوا بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ظُلْمًا وَعُلُوءًا.

* فَهُمْ الْمُسْرِفُونَ، بِتَجَاوُزِهِمُ الْحَقَّ، وَعَدُوْلِهِمْ عَنْهُ إِلَى الضَّلَالِ.

* وَهُمْ الْكَذِبَةُ، حَيْثُ نَسَبُوا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَّبُوا رُسُلَهُ.

* فَالَّذِي وَصَفَهُ السَّرْفُ وَالْكَذِبُ، لَا يَنْفَكُ عَنْهُمَا، لَا يَهْدِيهِ اللَّهُ، وَلَا يُوقِّفُهُ لِلْخَيْرِ، لِأَنَّهُ رَدَّ الْحَقَّ بَعْدَ أَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ وَعَرَفَهُ.

* فَجَزَاؤُهُ أَنْ يُعَاقِبَهُ، بِأَنْ يَمْنَعَهُ الْهُدَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصَّف: ٥]، ﴿وَنَقَلَبُ أَفئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الْأَنْعَام: ١١٠]، ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٥٨].

* ثُمَّ ذَكَرَ وَصْفَ الْمُسْرِفِ الْمُرْتَابِ فَقَالَ: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ﴾، الَّتِي بَيَّنَّتِ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَصَارَتْ - مِنْ ظُهُورِهَا - بِمَنْزِلَةِ الشَّمْسِ لِلْبَصْرِ). اهـ
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ * وَكَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَمَا بَلَغُوا مِعْشَارَ مَا آتَيْنَاهُمْ فَكَذَّبُوا رُسُلِي فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ﴾ [سَبَأ: ٤٤، ٤٥].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْحُجَّةَ قَدْ قَامَتْ عَلَى الْجُهَالِ، وَلَا يُعْذَرُوا فِي الدِّينِ، وَإِنْ أَرَادَ أَحَدٌ مِنْ: «الْمُرْجِيَّةِ الْعَصْرِيَّةِ»، أَنْ يَحْتَجَّ لَهُمْ، وَيَعْذَرَهُمْ، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَنَدَ لَهُ، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَى عُدْرِهِ لِلْجُهَالِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته الله فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ٦ ص ٢٩١): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾؛ أَي: سِحْرٌ ظَاهِرٌ لِكُلِّ أَحَدٍ، تَكْذِيبًا بِالْحَقِّ، وَتَرْوِجًا عَلَى السُّفَهَاءِ.

* وَكَمَا بَيَّنَّ مَا رَدُّوا بِهِ الْحَقَّ، وَأَنَّهَا أَقْوَالٌ، دُونَ مَرْتَبَةِ الشُّبْهَةِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ تَكُونَ حُجَّةً، ذَكَرَ أَنَّهُمْ، وَإِنْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَحْتَجَّ لَهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا مُسْتَنَدَ لَهُمْ، وَلَا لَهُمْ شَيْءٌ

يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ أَصْلًا، فَقَالَ: ﴿وَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا﴾، حَتَّى تَكُونَ عَمْدَةً لَهُمْ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ﴾، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُمْ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَحْوَالِهِ، مَا يَدْفَعُونَ بِهِ، مَا جِئْتَهُمْ بِهِ.

فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ، وَلَا أَثَارَةٌ مِنْ عِلْمٍ.

* ثُمَّ خَوَّفَهُمْ مَا فَعَلَ بِالْأُمَمِ الْمُكْذِبِينَ قَبْلَهُمْ فَقَالَ: ﴿وَكَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَمَا بَلَّغُوا﴾

* أَي: مَا بَلَغَ هَؤُلَاءِ الْمُخَاطَبُونَ: ﴿مِعْشَارَ مَا آتَيْنَاهُمْ﴾؛ أَي: الْأُمَمَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكَذَّبُوا رُسُلِي فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ﴾ أَي: إِنْكَارِي عَلَيْهِمْ، وَعَقُوبَتِي إِيَّاهُمْ.

* قَدْ أَعْلَمْنَا مَا فَعَلَ بِهِمْ مِنَ النَّكَالِ، وَأَنَّ مِنْهُمْ، مَنْ أَغْرَقَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَكَهُ بِالرِّيْحِ الْعَقِيمِ، وَبِالصَّيْحَةِ، وَبِالرَّجْفَةِ، وَبِالْخَسْفِ بِالْأَرْضِ، وَبِإِرْسَالِ الْحَاصِبِ مِنَ السَّمَاءِ.

* فَاحْذَرُوا يَا أَيُّهَا الْمُكْذِبُونَ، أَنْ تَدُومُوا عَلَى التَّكْذِيبِ، فَيَأْخُذْكُمْ كَمَا أَخَذَ مَنْ قَبْلَكُمْ، وَيُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ١٠٦].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ قَدْ آمَنُوا بِالْمِيثَاقِ وَالْفِطْرَةِ، وَلِذَلِكَ عِنْدَمَا يَدْخُلُونَ النَّارَ، يُقَالُ لَهُمْ: ﴿أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾^(١)؛ يَعْنِي: الْمِيثَاقَ، وَالْفِطْرَةَ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا. ^(٢)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٦٥].
فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾؛ فَالْحَلْقُ كُلُّهُمْ يَقْرُونَ لِلَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ رَبُّهُمْ، ثُمَّ يُشْرِكُونَ بَعْدَ ذَلِكَ. ^(٣)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النِّسَاءُ: ٤١]؛ يَعْنِي: لِكُلِّ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ، وَاللَّاحِقَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، لَهَا: شَهِيدٌ، يَشْهَدُ عَلَيْهَا، بِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَلَا عُذْرَ لِأَيِّ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَّمِ بَعْدَ ذَلِكَ.

(٤)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ * وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ * بَلْ مَتَّعْتُ هَؤُلَاءِ

(١) لِذَلِكَ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، بِالْإِيمَانِ الَّذِي أَقْرَأُوا بِهِ يَوْمَ قِيلَ لَهُمْ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢].

(٢) وَأَنْظَرُ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٥ ص ٦٦٥).

(٣) وَأَنْظَرُ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٨ ص ٤٤١).

(٤) وَأَنْظَرُ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٧ ص ٣٨ و ٣٩)، وَ «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٣٠٧)، وَ «الدَّرُّ الْمَشْتُورُ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٤ ص ٤٤٣ و ٤٤٤)، وَ «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ٩٥٦)، وَ «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ١ ص ٣٧٣)، وَ «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ٢ ص ٧١٣).

وَأَبَاءَهُمْ حَتَّى جَاءَهُمُ الْحَقُّ وَرَسُولٌ مُبِينٌ * وَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ وَإِنَّا بِهِ كَافِرُونَ ﴿[الزُّخْرُفُ: ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠].

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «مُخْتَصَرِ سِيرَةِ الرَّسُولِ ﷺ» (ص ١٦): (وَمُنْذُ ظَهَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُعْذَمِ التَّوْحِيدُ فِي ذُرِّيَّتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٢٨]. اهـ

قُلْتُ: فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ قُرَيْشًا، وَأَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا مِنْ ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِنْ وَرَثَةِ رَسُولِهِ، فَالْحُجَّةُ قَائِمَةٌ عَلَيْهِمْ بِرِسَالَتِهِ، وَمَا تَرَكَ لَهُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْعِلْمِ.

* وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته، كَانَ يَرَى بِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْذُورِينَ بِجَهْلِهِمْ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «مَجْمُوعَةِ رِسَائِلِ فِي التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ» (ص ٣٦٣): (سُئِلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ رحمته: عَنْ مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ هِيَ الْفَارِقَةُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ، وَهِيَ كَلِمَةُ التَّقْوَى، وَهِيَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى، وَهِيَ الَّتِي جَعَلَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «تَفْسِيرِ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» (ص ٣٧٥): (أَنَّ قُرَيْشًا صَرِيحُ آلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَيْضًا: وُلَاةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَأَيْضًا: حُصَّوَا بِنَعْمٍ، مِثْلُ: الرَّحْلَتَيْنِ، وَدَفَعَ الْفِيلِ، وَمَا أَهْلُ الْكِتَابِ: فَأَهْلُ الْعِلْمِ، وَذُرِّيَّةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَجَرَى مِنَ الْكُلِّ عَلَى رِسَالَةِ اللَّهِ مَا جَرَى). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «إِعَانَةِ الْمُسْتَفِيدِ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ج ١ ص ١٢٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً﴾ [الزُّخْرُفُ: ٢٨]؛ جَعَلَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» كَلِمَةً بَاقِيَةً، فِي عَقِبِهِ: فِي ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مَنْ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ، وَيَعْمَلُ بِهَا إِلَى أَنْ بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِهَا، وَدَعَا إِلَيْهَا، بَقِيَتْ فِي عَقِبِهِ، وَإِنْ خَالَفَهَا الْأَكْثَرُ، إِلَّا أَنَّهُ يُوجَدُ فِي ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ التَّزَمِ بِهَا، وَلَوْ كَانُوا قَلِيلِينَ، إِلَى أَنْ بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَلَمْ تَخُلْ الْأَرْضُ مِنَ التَّوْحِيدِ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ، وَلَا تَخْلُو إِلَّا عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَإِذَا خَلَّتِ الْأَرْضُ مِنَ التَّوْحِيدِ قَامَتِ الْقِيَامَةُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَمَلِيُّ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ١١٢): (قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: يَقُولُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ عَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ، وَخَلِيلِهِ إِمَامِ الْحَنْفَاءِ، وَوَالِدٍ مَنْ بُعِثَ بَعْدَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، الَّذِي تَنَسَّبَ إِلَيْهِ فُرَيْشٌ فِي نَسَبِهَا، وَمَذْهَبُهَا: إِنَّهُ تَبَرَّأَ مِنْ أَبِيهِ، وَقَوْمِهِ فِي عِبَادَتِهِمُ الْأَوْثَانَ فَقَالَ: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٢٨]؛ أَي: هَذِهِ الْكَلِمَةُ؛ وَهِيَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَخَلَعَ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَوْثَانِ، وَهِيَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ أَي: جَعَلَهَا دَائِمَةً فِي ذُرِّيَّتِهِ يَقْتَدِي بِهِ فِيهَا مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، «لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ»؛ أَي: إِلَيْهَا، قَالَ عِكْرِمَةُ، وَمُجَاهِدٌ، وَالضَّحَّاكُ، وَقَتَادَةُ، وَالسُّدِّيُّ، وَغَيْرُهُمْ فِي قَوْلِهِ: «وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ» [الزُّخْرُفُ: ٢٨]؛ يَعْنِي: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، لَا يَزَالُ فِي ذُرِّيَّتِهِ مَنْ يَقُولُهَا.... وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْدَرِ، عَنْ قَتَادَةَ: «وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ» [الزُّخْرُفُ: ٢٨]؛ قَالَ: الْإِخْلَاصُ وَالتَّوْحِيدُ، لَا يَزَالُ فِي ذُرِّيَّتِهِ مَنْ يُوحِدُ اللَّهَ وَيَعْبُدُهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ الشَّهَابِيَّةِ عَلَى الشُّبُهَةِ الدَّاحِضَةِ الشَّامِيَّةِ» (ص ٣٢٠): (وَقَدْ دَلَّ صَرِيحُ الْقُرْآنِ عَلَى مَعْنَى الْإِلَهِ، وَأَنَّهُ هُوَ الْمَعْبُودُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِي وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ﴾ [الزُّحْرُفُ: ٢٦-٢٨]؛ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: هِيَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، «بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ»؛ أَي: فِي ذُرِّيَّتِهِ، قَالَ قَتَادَةُ: «لَا يَزَالُ فِي ذُرِّيَّتِهِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَيُوحِّدُهُ».

وَالْمَعْنَى: جَعَلَ هَذِهِ الْمَوَالَاةَ وَالْبِرَاءَةَ مِنْ كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَاهُ، كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ، يَتَوَارَثُهَا الْأَنْبِيَاءُ وَاتَّبَاعُهُمْ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَهِيَ كَلِمَةُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَوَالَاةَ اللَّهِ بِعِبَادَتِهِ، وَالْبِرَاءَةَ مِنْ كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَاهُ؛ هُوَ مَعْنَى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ النَّجْدِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ» (ص ٨٧): (أَي: وَجَعَلَ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ وَهِيَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، بَاقِيَةً فِي نَسْلِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، يَتَقَدَّى بِهَا فِيهَا مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ: ﴿لَعَلَّهُمْ﴾؛ أَي: لَعَلَّ أَهْلَ مَكَّةَ وَغَيْرَهُمْ، ﴿يَرْجِعُونَ﴾، إِلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ، وَالْكَلِمَةُ هِيَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ بِإِجْمَاعِ الْمُفَسِّرِينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ النَّجْدِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص: ٦٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ﴾ [الزُّحْرُفُ: ٢٨]؛ فِي ذُرِّيَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، يَدِينُونَ بِهَا: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾؛ إِلَيْهَا، وَالْكَلِمَةُ هِيَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ عَبَّرَ عَنْهَا الْخَلِيلُ بِمَعْنَاهَا الَّذِي أُرِيدَتْ بِهِ، فَعَبَّرَ عَمَّا نَفَثَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾، وَعَمَّا أَثْبَتَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾؛ أَي: خَلَقَنِي، فَقَصَرَ

الْعِبَادَةَ عَلَى اللَّهِ وَحْدَهُ، وَنَفَاهَا عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ بِرَّاءَتِهِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «هَذِهِ الْكَلِمَةُ، وَهِيَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَخَلَعَ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَوْثَانِ، وَهِيَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، جَعَلَهَا فِي ذُرِّيَّتِهِ، يَقْتَدِي بِهَا مِنْ هَدَاهُ اللَّهُ مِنْهُمْ»... اهـ

* لِذَلِكَ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَقَّ، وَيَبْحَثُ عَنْ دِينِ اللَّهِ، فَاللَّهُ يَهْدِيهِ لِلصَّوَابِ، وَيُخْرِجُهُ مِنْ ظُلُمَاتِ الشَّرِكِ وَالضَّلَالِ، إِلَى نُورِ التَّوْحِيدِ وَالْحَقِّ، وَأَمَّا مَنْ بَقِيَ عَلَى الشَّرِكِ، أَوْ الْكُفْرِ: مُقَلِّدًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ: غَيْرُ مَعْدُورٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ لِإِعْرَاضِهِ، وَعَدَمِ إِرَادَتِهِ لِلْحَقِّ:

* قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧].
 فَعَنْ قِتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]؛ يَقُولُ: مِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الْهُدَى، ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ﴾؛ يَقُولُ: الشَّيْطَانُ، ﴿يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾؛ يَقُولُ: مِنَ الْهُدَى إِلَى الضَّلَالَةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ «جَامِعَ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٥٦٣) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قِتَادَةَ بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٣ ص ٢٠٢).

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٥٦٣): (يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ نَصِيرُهُمْ وَظَهِيرُهُمْ، يَتَوَلَّاهُمْ بِعَوْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ ﴿يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ﴾؛ يَعْنِي بِذَلِكَ: يُخْرِجُهُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ إِلَى نُورِ الْإِيمَانِ، وَإِنَّمَا عَنَى بِالظُّلُمَاتِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: الْكُفْرَ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الظُّلُمَاتِ لِلْكَفْرِ مَثَلًا؛ لِأَنَّ الظُّلُمَاتِ حَاجِبَةٌ لِلْأَبْصَارِ عَنْ إِدْرَاكِ الْأَشْيَاءِ وَإِثْبَاتِهَا، وَكَذَلِكَ الْكُفْرُ حَاجِبٌ أَبْصَارِ الْقُلُوبِ عَنْ إِدْرَاكِ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ، وَالْعِلْمِ بِصِحَّتِهِ وَصِحَّةِ أَسْبَابِهِ؛ فَأَخْبَرَ تَعَالَى ذِكْرَهُ: عِبَادَهُ أَنَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَمُبْصِرُهُمْ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ، وَسُبُلَهُ، وَشَرَائِعَهُ، وَحُجَجَهُ، وَهَادِيَهُمْ، فَمَوْفِقُهُمْ لِأَدْلَتِهِ الْمُزِيلَةَ عَنْهُمْ الشُّكُوكَ بِكَشْفِهِ عَنْهُمْ دَوَاعِيَ الْكُفْرِ، وَظَلَمَ سَوَاتِرِ أَبْصَارِ الْقُلُوبِ).

اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣٤٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الْحَجُّ: ٥٤]؛ إِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ، إِلَى الْجَنَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٥٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التَّغَابُنُ: ١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الْحَجُّ: ٥٤]. اهـ

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ

مُعْرِضُونَ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٢٣].

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ﴾؛ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنْ لَا خَيْرَ فِيهِمْ، مَا نَفَعَهُمْ بَعْدَ أَنْ نَفَذَ عِلْمَهُ بِأَنَّهُمْ لَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١١ ص ١٠١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٦٧٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، وَأَصْبَغَ، كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ٧ ص ٨١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١١ ص ١٠٣): (فَتَأْوِيلُ الْآيَةِ

إِذْ: وَلَوْ عَلِمَ اللهُ فِي هَؤُلَاءِ الْقَائِلِينَ؛ خَيْرًا: لَأَسْمَعَهُمْ مَوَاعِظَ الْقُرْآنِ وَعِبْرَهُ؛ حَتَّى يَعْقِلُوا عَنِ اللهِ حُجَجَهُ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ: لَا خَيْرَ فِيهِمْ، وَأَنَّهِمْ مِمَّنْ كُتِبَ لَهُمُ الشَّقَاءُ، فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، وَلَوْ أَفْهَمَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى يَعْلَمُوا وَيَفْهَمُوا لَتَوَلَّوْا عَنِ اللهِ تَعَالَى، وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ، وَهُمْ مُعْرِضُونَ عَنِ الْإِيمَانِ بِمَا دَلَّهُمْ عَلَى حَقِيقَتِهِ مَوَاعِظُ اللهِ، وَعِبْرَهُ، وَحُجَجُهُ، مُعَانِدُونَ لِلْحَقِّ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ

مُهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥٩): عِنْدَ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ:

(يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: إِنَّ الْفَرِيقَ الَّذِي حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ، إِنَّمَا ضَلُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ، وَجَارُوا عَنْ قَصْدِ الْمَحَجَّةِ، بِاتِّخَاذِهِمُ الشَّيَاطِينَ نُصَرَاءَ مِنْ دُونِ اللهِ، وَظَهْرَاءَ، جَهْلًا مِنْهُمْ بِخَطَأِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَهُمْ يظُنُّونَ أَنَّهُمْ عَلَى هُدًى وَحَقٍّ، وَأَنَّ الصَّوَابَ مَا آتَوْهُ وَرَكِبُوا، وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى خَطَأِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللهُ لَا يُعَذِّبُ

أَحَدًا عَلَى مَعْصِيَةِ رَكِبَهَا، أَوْ ضَلَالَةٍ اعْتَقَدَهَا، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ عِلْمٍ مِنْهُ بِصَوَابِ وَجْهَهَا، فَيَرَكِبُهَا عِنَادًا مِنْهُ لِرَبِّهِ فِيهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَ فَرِيقِ الضَّلَالَةِ الَّذِي ضَلَّ، وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ هَادٍ، وَفَرِيقِ الْهُدَى: فَرَقٌ، وَقَدْ فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَ أَسْمَائِهِمَا، وَأَحْكَامِهِمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَاهِلَ غَيْرَ مَعْدُورٍ إِذَا وَقَعَ فِي الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ، أَوِ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ.

قُلْتُ: وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى؛ أَهْلَ النَّارِ بِالْجَهْلِ^(١)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الْمُلْكُ: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٣ و ١٠٤]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٠].

وَالْعَذَابُ يُسْتَحَقُّ بِأَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: عِنْدَ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْحُجَّةِ، وَعَدَمِ إِرَادَتِهِ بِهَا، وَبِمُوجِبِهَا.
الْأَمْرُ الثَّانِي: الْعِنَادُ لَهَا بَعْدَ قِيَامِهَا، وَتَرْكُ إِرَادَةِ مُوجِبِهَا.
فَالأَوَّلُ: كُفْرُ إِعْرَاضٍ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ فِي الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٣٩٢).

وَالثَّانِي: كُفْرُ عِنَادٍ^(١).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته الله فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠

ص ٢٩): (إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا: فَخَمْسُ الْمَسَائِلِ الَّتِي قَدَّمْتُ جَوَابَهَا فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، وَأُضِيفُ إِلَيْهَا مَسْأَلَةٌ سَادِسَةٌ، وَهِيَ: إِفْتَائِي بِكُفْرِ شَمْسَانَ وَأَوْلَادِهِ، وَمَنْ شَابَهُمْ، وَسَمَّيْتُهُمْ: طَوَاغِيَتَ.

* وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ النَّاسَ: إِلَى عِبَادَتِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، عِبَادَةً أَكْبَرُ مِنْ

عِبَادَةِ: «اللَّاتِ»، وَ«الْعُزَّى» بِأَضْعَافٍ.

* وَلَيْسَ فِي كَلَامِي مُجَازَفَةٌ، بَلْ هُوَ الْحَقُّ، لِأَنَّ عِبَادَةَ: «اللَّاتِ»، وَ«الْعُزَّى»

يَعْبُدُونَهَا فِي الرَّخَاءِ، وَيُخْلِصُونَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الشَّدَّةِ، وَعِبَادَةُ هَؤُلَاءِ أَكْبَرُ مِنْ عِبَادَتِهِمْ إِيَّاهُمْ، فِي شِدَائِدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته الله فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠

ص ٣٩): (وَأَنَا كَفَرْنَا هَؤُلَاءِ الطَّوَاغِيَتِ: أَهْلَ الْخُرْجِ وَغَيْرِهِمْ، بِالْأُمُورِ الَّتِي يَفْعَلُونَهَا هُمْ:

مِنْهَا: أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ آبَاءَهُمْ، وَأَجْدَادَهُمْ وَسَائِطَ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُمْ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى الْكُفْرِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُمْ يُبْغِضُونَ عِنْدَ النَّاسِ دِينَ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه، وَيَزْعُمُونَ: أَنَّ أَهْلَ الْعَارِضِ

كَفَرُوا، لَمَّا قَالُوا: لَا يُعْبَدُ؛ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

(١) انظر: «منهاج التأسيس والتقدیس في الرد على المبطل: داود بن سليمان بن جرجيس» للشیخ عبد اللطیف

آل الشیخ (ص ٤٣٩ و ٤٤٠).

* وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، وَهَذَا أَمْرٌ أَوْضَحَ مِنَ الشَّمْسِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى

تَقْرِيرٍ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رحمته: (تَكْفِيرُ الْكَافِرِ مِنْ مَسَائِلِ

الْأُصُولِ الَّتِي لَا يَسَعُ الْجَهْلُ بِهَا، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ بِهَا، بَلْ هِيَ مِنْ

وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَأُصُولِهِ) (١). اهـ

قُلْتُ: فَفَاعِلُ الشَّرْكِ عَنْ جَهْلٍ، لَيْسَ بِمَعْدُورٍ فِي الدِّينِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠

ص ٣٩)؛ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ سَحِيمِ الصُّوفِيِّ: (وَأَمَّا أَهْلُ السَّنَةِ؛ فَمَذْهَبُهُمْ: أَنَّ

الْمُسْلِمَ لَا يَكْفُرُ إِلَّا بِالشَّرْكِ:

* وَنَحْنُ مَا كَفَرْنَا الطَّوَاعِيَةَ وَاتَّبَاعَهُمْ؛ إِلَّا بِالشَّرْكِ، وَأَنْتَ رَجُلٌ مِنْ أَجْهَلِ

النَّاسِ، تَظُنُّ: أَنَّ مَنْ صَلَّى، وَادَّعَى أَنَّهُ مُسْلِمٌ لَا يَكْفُرُ.

* فَإِذَا كُنْتَ تَعْتَقِدُ ذَلِكَ، فَمَا تَقُولُ فِي الْمُنَافِقِينَ، الَّذِينَ يُصَلُّونَ، وَيَصُومُونَ،

وَيُجَاهِدُونَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النِّسَاءُ:

١٥٤].

* وَمَا تَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ، الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّكُمْ

قَتَلَ عَادٍ، أَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ» (٢)، أَتَظُنُّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ؟

(١) انظُرْ: «سُبُلَ السَّلَامِ فِي شَرْحِ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ» (ص ١٠٠ و ١٠١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

* مَا تَقُولُ فِي الَّذِينَ اعْتَقَدُوا فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، مِثْلَ اعْتِقَادِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي عَبْدِ الْقَادِرِ، وَغَيْرِهِ.

* فَأَضْرَمَ لَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام نَارًا، فَأَحْرَقَهُمْ بِهَا.

* وَأَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى قَتْلِهِمْ... أَتَظُنُّ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ؟ أَمْ أَنْتَ

تَفْهَمُ الشَّرْعَ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَفْهَمُونَهُ؟

* أَرَأَيْتَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَمَّا قَاتَلُوا مِنْ مَنَعِ الزَّكَاةِ»، فَلَمَّا أَرَادُوا التَّوْبَةَ؛

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: «لَا نَقْبَلُ تَوْبَتَكُمْ، حَتَّى تَشْهَدُوا أَنَّ قَتْلَنَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتْلَاكُمْ فِي

النَّارِ»^(١).

* أَتَظُنُّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَأَصْحَابَهُ رضي الله عنهم لَا يَفْهَمُونَ، وَأَنْتَ وَأَبُوكَ الَّذِينَ تَفْهَمُونَ؟ يَا

وَيْلَكَ أَيُّهَا الْجَاهِلُ الْمُرَكَّبُ»^(٢).

* إِذَا كُنْتَ تَعْتَقِدُ هَذَا، أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ: لَا يَكْفُرُ، فَمَا مَعْنَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ

الْعَظِيمَةِ الْكَثِيرَةِ، الَّتِي ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ فِي بَابِ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ، الَّتِي كَثِيرٌ مِنْهَا فِي أَنْاسِ،

أَهْلِ زُهْدٍ، وَعِبَادَةِ عَظِيمَةٍ، وَمِنْهُمْ: طَوَائِفٌ، ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، فَهُوَ

كَافِرٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٢١٠) مُخْتَصَرًا، وَأَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ فِي «الْمُخْرَجِ عَلَى

الصَّحِيحِينَ» (ج ١ ص ١٣١ - الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٢٨٥) مِنْ

طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بِهِ.

(٢) مَا أَكْثَرَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

* وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى زَعْمِكَ، بَطَلَ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ الْمُرْتَدِّ: إِلَّا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ: الَّذِي يُصْرِّحُ بِتَكْذِيبِ الرَّسُولِ ﷺ، وَيَتَّقِلُ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، أَوْ مَجُوسِيًّا، وَنَحْوَهُمْ، هَذَا هُوَ الْكُفْرُ عِنْدَكَ، يَا وَيْلَكَ.

* مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى تَعْبُدَ فِتْنًا مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانِ»^(١).

* وَكَيْفَ تَقُولُ هَذَا؛ وَأَنْتَ تَقْرَأُ: أَنْ مَنْ جَعَلَ الْوَسَائِطَ: كَفَرَ.

* فَإِذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي زَمَانِهِمْ، حَكَمُوا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِمْ، بِالْكَفْرِ،

وَالشُّرْكِ، أَتَظُنُّ أَنَّكُمْ صَلَحْتُمْ بَعْدَهُمْ؟ يَا وَيْلَكَ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ» (ج ١٠

ص ٣١)؛ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمِ الصُّوفِيِّ: (نَذَكْرُ لَكَ أَنَّكَ أَنْتَ وَأَبَاكَ:

مُصْرِّحُونَ بِالْكَفْرِ، وَالشُّرْكِ، وَالنِّفَاقِ... وَأَنْتَ إِلَى الْآنَ أَنْتَ وَأَبُوكَ، لَا تَفْهَمُونَ شَهَادَةَ:

«أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، أَنَا أَشْهَدُ بِهَذَا شَهَادَةً... أَنَّكَ لَا تَعْرِفُهَا إِلَى الْآنَ، وَلَا أَبُوكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ» (ج ١٠

ص ٥٤): (فَإِنَّا لَمْ نُكْفِرِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ مَا كَفَرْنَا؛ إِلَّا الْمُشْرِكِينَ). اهـ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٣٩٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٢٥٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٦٦)،

وَأَبْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٥٢) مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ مَرْفُوعًا، بِلَفْظٍ: (وَسَعَبُدُ قِبَائِلَ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ،

وَسَتَلْحَقُ قِبَائِلَ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ)، وَفِي لَفْظٍ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قِبَائِلَ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى

يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ)، وَفِي لَفْظٍ: (وَحَتَّى تَعْبُدَ قِبَائِلَ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٥٤):

(مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ ضَلَالًا، مُتَّصِفَةً فِي: «مِعْكَالٍ»، وَغَيْرِهِ؛ مِثْلُ: وَالدِّ: «مُوسَى بْنُ جَوْعَانَ»، وَ«سَلَامَةَ بْنِ مَانِعٍ»، وَغَيْرِهِمَا، يَتَّبِعُونَ مَذْهَبَ: «ابْنِ عَرَبِيِّ»، وَ«ابْنِ الْفَارِضِ»؛ وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنَّ «ابْنَ عَرَبِيٍّ» مِنْ أَيْمَةِ أَهْلِ مَذْهَبِ: «الْإِتِّحَادِيَّةِ»، وَهُمْ أَغْلَطُوا كُفْرًا مِنْ: «الْيَهُودِ»، وَ«النَّصَارِيِّ».

* فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيَتَّبِعْ مِنْ دِينِ: «الْإِتِّحَادِيَّةِ»، فَهُوَ كَافِرٌ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٣٦٧): عَنِ «حُلُولِيَّةِ

الصُّوفِيَّةِ»: (وَأَقْوَالٌ هَؤُلَاءِ: شَرٌّ مِنْ أَقْوَالِ: «النَّصَارِيِّ»، وَفِيهَا مِنَ التَّنَاقُضِ مِنْ جِنْسِ مَا فِي أَقْوَالِ: «النَّصَارِيِّ».

* وَلِهَذَا يَقُولُونَ بِالْحُلُولِ تَارَةً، وَبِالْإِتِّحَادِ أُخْرَى، وَبِالْوَحْدَةِ تَارَةً، فَإِنَّهُ مَذْهَبٌ مُتَنَاقِضٌ فِي نَفْسِهِ.

* فَهَذَا كُلُّهُ كُفْرٌ: بَاطِنًا، وَظَاهِرًا؛ بِإِجْمَاعِ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ هَؤُلَاءِ، بَعْدَ مَعْرِفَةِ قَوْلِهِمْ، وَمَعْرِفَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ كَافِرٌ، كَمَنْ يَشْكُ فِي كُفْرِهِ: «الْيَهُودِ»، وَ«النَّصَارِيِّ»، وَ«الْمُشْرِكِينَ»). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشَّفَا» (ج ٢ ص ١٠٧١): (وَلِهَذَا نَكْفُرُ مَنْ دَانَ

بِغَيْرِ مِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ، مِنَ الْمِلَلِ، أَوْ وَقَفَ فِيهِمْ، أَوْ شَكَّ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ، وَإِنْ أَظْهَرَ مَعَ ذَلِكَ الْإِسْلَامَ، وَاعْتَقَدَ إِبْطَالَ كُلِّ مَذْهَبٍ سِوَاهُ، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِظْهَارِهِ مَا أَظْهَرَ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٥٦): (ذَكَرَ لِي أَحْمَدُ، أَنَّهُ مُشْكِلٌ عَلَيْكُمْ الْفُتْيَا: بِكُفْرِ هَؤُلَاءِ الطَّوَاعِيَةِ، مِثْلَ: «أَوْلَادِ شَمْسَانَ»، وَ«أَوْلَادِ إِدْرِيسَ»، وَالَّذِينَ يَعْبُدُونَهُمْ، مِثْلَ: «طَالِبٍ» وَأَمْثَالِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٥٧): (فَإِذَا تَبَيَّنَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، بَيَانًا كَالشَّمْسِ، فَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَرُدَّهُ لِكَوْنِهِ مُخَالَفًا لِهَوَاهُ، أَوْ لِمَا عَلَيْهِ أَهْلٌ وَقْتِهِ وَمَشَايخِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ النَّجْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٣٦): (وَقَدْ اسْتَزَلَّ الشَّيْطَانُ أَكْثَرَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: فَقَصَرَ بِطَائِفَةٍ فَحَكَمُوا بِإِسْلَامٍ مَنْ دَلَّتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرِهِ - وَهُمْ: الْمُرْجِيَّةُ -.

* وَتَعَدَّى بِآخَرِينَ، فَكَفَرُوا مَنْ حَكَمَ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، مَعَ الْإِجْمَاعِ: - وَهُمْ: الْخَوَارِجُ -، فَيَا مُصِيبَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ، وَمِحْنَتِهِ مِنْ تَيْنِكَ الْبَلِيَّتَيْنِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٩٣): (فَكُلٌّ مِنْ اتَّخَذَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى نِدًّا، يَدْعُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ، وَيَرْجُوهُ: لِمَا يُؤْمَلُّهُ مِنْ قَضَاءِ حَاجَاتِهِ، وَتَفْرِيجِ كُرْبَاتِهِ؛ كَحَالِ: عَبَادِ الْقُبُورِ، وَالطَّوَاعِيَةِ، وَالْأَصْنَامِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُعْظَمُوهُمْ، وَيُحِبُّوهُمْ لِذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ: أَحَبُّوهُمْ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانُوا يُحِبُّونَ اللَّهَ تَعَالَى، وَيَقُولُونَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَيُصَلُّونَ، وَيَصُومُونَ، فَقَدْ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَحَبَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ مُعَمَّرٍ رحمته فِي «فَتَاوَى الْأُمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٢ ص ٣٢٩): (مَنْ صَرَفَ الدُّعَاءَ؛ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ أَشْرَكَ فِي الدِّينِ، الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِإِخْلَاصِهِ، وَفِي الْعِبَادَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الاسْتِقَامَةِ» (ج ١ ص ٣٤٤): (وَأَصْلُ الشُّرْكِ: أَنْ تَعْدَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى: مَخْلُوقَاتِهِ فِي بَعْضِ مَا يَسْتَحِقُّهُ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْدِلْ أَحَدٌ بِاللَّهِ شَيْئًا، مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، فَمَنْ عَبَدَ غَيْرَهُ، أَوْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ مُشْرِكٌ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته فِي «الْقَوْلِ السَّيِّدِ» (ص ٤٣): (إِنَّ حَدَّ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»، وَتَفْسِيرُهُ الَّذِي يَجْمَعُ أَنْوَاعَهُ، وَأَفْرَادَهُ. * أَنْ يَصْرِفَ الْعَبْدُ نَوْعًا، أَوْ فَرْدًا، مِنْ أَفْرَادِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى. * فَكُلُّ اعْتِقَادٍ، أَوْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ: ثَبَتَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ مِنَ الشَّارِعِ، فَصَرَفُهُ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ: تَوْحِيدٌ، وَإِيمَانٌ، وَإِخْلَاصٌ.

* وَصَرَفُهُ لِغَيْرِهِ: شُرْكَ، وَكُفْرٌ؛ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الضَّابِطِ: «لِلشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»، الَّذِي لَا يَشُدُّ عَنْهُ شَيْءٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٣٧٥): مُعَدَّدًا أَنْوَاعَ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»: (وَمِنْ أَنْوَاعِهِ: طَلَبُ الْحَوَائِجِ مِنَ الْمَوْتَى، وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهِمْ، وَالتَّوَجُّهَ إِلَيْهِمْ.

* وَهَذَا أَصْلُ شُرْكِ الْعَالَمِ؛ فَإِنَّ الْمَيِّتَ قَدْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا، وَلَا نَفْعًا، فَضَلًّا عَمَّنِ اسْتَعَاثَ بِهِ، وَسَأَلَهُ قَضَاءَ حَاجَتِهِ). اهـ

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ، حَيْثُ جَعَلُوا: مَعَ اللَّهِ تَعَالَى وَسَائِطَ تَقَرُّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزُّمَرُ: ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يُونُسُ: ١٨]؛ فَمَنْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِن الظَّالِمِينَ﴾ [يُونُسُ: ١٠٦].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ١٢٤): (فَمَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ، وَالْأَنْبِيَاءَ، وَسَائِطَ: يَدْعُوهُمْ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبَ الْمَنَافِعِ، وَدَفْعَ الْمَضَارِّ، مِثْلُ: أَنْ يَسْأَلَهُمْ غُفْرَانَ الذُّنُوبِ، وَهِدَايَةَ الْقُلُوبِ، وَتَفْرِيجَ الْكُرُوبِ، وَسَدَّ الْفَاقَاتِ: فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٢٢٩): (وَهُوَ إِجْمَاعٌ صَحِيحٌ: مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ).

* وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ فِي بَابِ حُكْمِ: الْمُرْتَدِّ، عَلَى أَنَّ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، فَهُوَ: كَافِرٌ، أَي: عَبْدٌ مَعَ اللَّهِ غَيْرُهُ: بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ). اهـ

قُلْتُ: إِذَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَرَّفَ عَلَى مَنْهَجِ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنْ يَسْتَقْصِي أَقْوَالَهُ، فِي «مَسْأَلَةِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ»، اسْتِقْصَاءً وَافِيًا.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْإِنْصَافَ» لِلْمُرْدَاوِيِّ (ج ٢٧ ص ٢٠٨)، وَ«تَطْهِيرَ الْأَعْتِقَادِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ص ٦٦).

* وَلَا يَعْتَمِدَ قَوْلًا مِنْ أَقْوَالِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، دُونَ جَمْعِ أَقْوَالِهِ فِي «مَسْأَلَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ»، أَوْ يَعْتَمِدَ، قَوْلًا، مُشْتَبَهًا مِنْ أَقْوَالِهِ، عَلَى خِلَافِ أَقْوَالِهِ الْأُخْرَى، فَهَذَا خِلَافُ أَصُولِ الْبَحْثِ الْمُنْهَجِيِّ الْعِلْمِيِّ.

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ أَقْوَالِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «مَسْأَلَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ»، فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ الرَّبْطُ بَيْنَهَا، بِحَمْلِ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفْصَلِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْهَجُ الشَّيْخِ رحمته فِي «مَسْأَلَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ». ^(١)

قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ أَهْلُ الْعِلْمِ، بِتَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ: إِذَا وَقَعَ فِي: «الْمَسَائِلِ الْمُكْفَّرَةِ»، بِسَبَبِ الْجَهْلِ، وَلَمْ يَعْذُرُوهُ فِي الدِّينِ. ^(٢)

* وَكَذَلِكَ: صَرَّحُوا بِتَكْفِيرِ الْمُبْتَدِعَةِ، بِالْبِدْعِ الْمُكْفَّرَةِ: بِأَعْيَانِهِمْ، وَأَسْمَائِهِمْ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يُوقِعْهُمْ، فِي مَا ارْتَكَبُوهُ، مِنَ الْكُفْرِ، وَالضَّلَالِ؛ إِلَّا الْجَهْلُ. ^(٣)

(١) ثُمَّ لَا بُدَّ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى كُتُبِ تَلَامِيذِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته، لِأَنَّهُمْ قَدْ اعْتَنَوْا، بِبَيَانِ مَنْهَجِ الشَّيْخِ فِي: «مَسْأَلَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ».

(٢) قُلْتُ: وَلَيْسَ مِنْ غَرَضِنَا، أَنْ يَتَسَرَّعَ النَّاسُ فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، وَلَكِنْ غَرَضُنَا: الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَتَوَقَّفُ عَنْ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، حَتَّى لَوْ اسْتَوْفَى شُرُوطَ التَّكْفِيرِ، وَكَانَ كُفْرُهُ، فِي مَا هُوَ مِنَ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَكَانَتْ رِدَّتُهُ وَاضِحَةً.

وَأَنْظُرُ: «صَوَابِطَ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» لِلرَّاشِدِ (ص ١٤٩).

(٣) وَأَنْظُرُ: «مَجْمُوعَ الرَّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٤ ص ٨٥)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ٣٨)، وَ«عَقِيدَةَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ص ٨٧ و ٨٨)، وَ«مُفِيدَ الْمُسْتَفِيدِ فِي كُفْرِ تَارِكِ التَّوْحِيدِ» لَهُ (ص ٢٤)، وَ«تَنْبِيَةَ الْعَجَبِيِّ إِلَى تَكْفِيرِ ابْنِ عَرَبِيِّ» لِلْبِقَاعِيِّ (ص ١٧٦)، وَ«الضِّيَاءَ الشَّارِقَ فِي رَدِّ الْمَازِقِ الْمَارِقِ» لِابْنِ سَحْمَانَ (ص ٧٧)، وَ«كَشْفَ الشُّبُهَاتِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٩٦)، وَ«كَشْفَ الْأَوْهَامِ وَالْإِلْتِبَاسِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٣١).

* وَذَلِكَ حَتَّى نُبَيِّنَ لَكَ: فَسَادَ مَا يَشْغَبُ بِهِ: «الْمُرْجِيَّةُ الْعَصْرِيَّةُ»، مِمَّنْ تَحَدَّثُوا

فِي: «مَسْأَلَةِ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ».

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ رحمته الله فِي «الرَّسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ» (ص ٤٧٧ و ٤٧٨):

وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ الَّذِينَ كَفَرَهُمُ السَّلْفُ، وَالْعُلَمَاءُ بَعْدَهُمْ: «أَهْلُ عِلْمٍ وَعِبَادَةٍ»، وَفِيهِمْ: زُهْدٌ، وَلَمْ يُوقِعْهُمْ فِيمَا ارْتَكَبُوهُ؛ إِلَّا الْجَهْلُ، وَالَّذِينَ حَرَقَهُمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، هَلْ أَقْتَهُمْ؛ إِلَّا الْجَهْلُ). اهـ

وَعَنِ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: قُلْتُ؛ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّ الْكَرَائِسِيَّ يَقُولُ: «لَفْظِي بِالْقُرْآنِ

مَخْلُوقٌ»، وَقَالَ أَيضًا: «أَقُولُ إِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مِنْ كُلِّ الْجِهَاتِ، إِلَّا لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ، إِنَّ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، فَهُوَ: كَافِرٌ».

فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (بَلْ هُوَ الْكَافِرُ، قَاتَلَهُ اللَّهُ، وَأَيُّ شَيْءٍ قَالَتْ

الْجَهْمِيَّةُ: إِلَّا هَذَا؟ قَالُوا: كَلَامُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالُوا: مَخْلُوقٌ).^(١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١٧٥)؛ عَنْ رُؤُوسِ

الِاتِّحَادِ: (فَهَذِهِ الْمَادَّةُ؛ أَغْلَبُ عَلَى: «ابْنِ سَبْعِينَ»، وَ«الْقَوْنَوِيِّ»، وَالثَّانِيَّةُ: أَغْلَبُ عَلَى:

«ابْنِ عَرَبِيِّ»، وَلِهَذَا هُوَ أَقْرَبُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَالْكُلُّ مُشْتَرِكُونَ فِي: «التَّجْهِمِ»،

٣٢ و ٣٣ و ٣٤)، وَ«تَمْيِيزِ الصِّدْقِ مِنَ الْمَنِّ» لَهُ أَيضًا (ص ١٢ و ١٣١)، وَ«الْمَنْظُومَةُ فِي تَكْفِيرِ الْجَهْمِيَّةِ» لَهُ

أَيْضًا (ص ١٧٠)، وَ«الدَّرَرُ السَّيِّئَةُ» (ج ٨ ص ١١٩).

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِ: «الْقَصَصِ» (ص ١٤ - تَارِيخِ الْإِسْلَامِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ: ذَكَرَهَا الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ص ٢٤).

وَ«التَّلْمِسَانِي»: «أَعْظَمُهُمْ: تَحْقِيقًا، لِهَذِهِ: «الزَّنْدَقَةُ»، وَ«الِاتِّحَادِ»، الَّتِي انْفَرَدُوا بِهَا، وَهُوَ: أَكْفَرُهُمْ بِاللَّهِ، وَكُتِبَ، وَرُسِلَ، وَشَرَّاعِهِ». اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ سَحْمَانَ رحمته، فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ: «الضِّيَاءِ الشَّارِقِ»؛ بِكُفْرٍ: «دَاوُدَ بْنَ جَرَجِيسَ الْعِرَاقِيِّ»، وَخُرُوجِهِ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ سَحْمَانَ رحمته فِي «الضِّيَاءِ الشَّارِقِ» (ص ٧٧): «فَالْجَوَابُ: أَنْ يُقَالَ، لِهَذَا: «الْجَهْمِيُّ الْمُشْرِكُ بِاللَّهِ» فِي عِبَادَتِهِ، النَّافِي لِصِفَاتِهِ، وَنُعُوتِ جَلَالِهِ». اهـ

وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: (حَضَرْتُ فِي الْمَجْلِسِ، فَقَالَ حَفْصُ الْفَرْدُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كَفَرْتَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَكَفَرَ حَفْصًا الْفَرْدُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ: وَاللَّهِ: كَفَرْتَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ).^(١)

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٢١٠)، وَ (٢١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٥٥٣)، وَ (٥٥٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (١٧٦)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٠٦)، وَأَبُو الْفَضْلِ الْمُقْرِي فِي «أَحَادِيثِ دَمِّ الْكَلَامِ» (ص ٧٩)، وَاللَّكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٢ ص ٢٧٨ وَ ٢٧٩)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٧٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥١ ص ٣١٢)، وَفِي «تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِيِّ» (ص ٢٥٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٤٨)، وَ (٢٤٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ١١٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ رَحِمَهُ اللهُ: (هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّلْفَ: كَانُوا يُكْفَرُونَ فِي مَسَائِلَ، أَقَلَّ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الْمُتَأَخَّرُونَ مِنَ: الْأِشْرَاكِ بِاللَّهِ، وَالتَّوَجُّهِ بِالْعِبَادَةِ إِلَى غَيْرِهِ) (١). اهـ

وَقَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ: (أَحْمَدُ التَّيْجَانِيُّ، وَاتَّبَاعُهُ: الْمُلتَزِمُونَ بِطَرِيقَتِهِ مِنْ أَشَدِّ خَلَقِ اللَّهِ غُلُوقًا، وَكُفْرًا، وَضَلَالًا، وَابْتِدَاعًا فِي الدِّينِ) (٢). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٩ ص ١٩٣): عَنْ: «جَارُودِي» الْفَرَنْسِيِّ: (وَآخِرًا: فَإِنَّ «رُوجِيَه جَارُودِي»، لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ: مُرْتَدُّ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، إِنَّمَا هُوَ: «كَافِرٌ» أَصْلِيٌّ، لَمْ يَدْخُلِ الْإِسْلَامَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٩ ص ١٨): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: كَافِرٌ، وَهُوَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَهُوَ مِنْ أَكْفَرِ النَّاسِ، مَا نَفَعَهُ ذَلِكَ؛ لِكُفْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتَاوَى الْأَيِّمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٥٥): (وَالْمَقْصُودُ بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَإِخْوَانُهُ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، مِنْ إِنْكَارِ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»، الْوَاقِعِ فِي زَمَانِهِمْ، وَذِكْرِ الْأَدِلَّةِ: مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، عَلَى كُفْرٍ مَنْ فَعَلَ هَذَا الشُّرْكَ). اهـ

(١) أَنْظَرُ: «مَجْمُوعَ الرِّسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ» (ص ٥٢٣).

(٢) «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ٣٢١).

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ النَّجْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، فِي: «مَسْأَلَةِ تَكْفِيرِ الْمُعِينِ»: (الْأَمْرُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ، أَنَّهُ: كُفْرٌ؛ مِثْلُ: الشِّرْكَ بِعِبَادَةِ غَيْرِهِ سُبْحَانَهُ.

* فَمَنْ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنْ هَذَا النَّوْعِ، أَوْ حَسَنَهُ، فَهَذَا لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ، وَلَا بَأْسَ لِمَنْ تَحَقَّقَتْ مِنْهُ أَشْيَاءٌ، مِنْ ذَلِكَ؛ أَنْ تَقُولَ: كَفَرَ فُلَانٌ، بِهَذَا الْفِعْلِ^(١). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شِفَاءِ الْعَلِيلِ» (ج ٢ ص ٧٨٠): (مَعْنَاهُ: أَنْ حَيَارَكُمْ؛ هُمْ: السَّابِقُونَ، الْأَوْلُونَ، وَهَؤُلَاءِ: مِنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ.

* فَإِنَّ آبَاءَهُمْ كَانُوا كُفَّارًا، ثُمَّ إِنَّ الْبَنِينَ أَسْلَمُوا بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا يُضْرُّ الطِّفْلَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا يَجْزِيهِ بِعَمَلِهِ، لَا بِعَمَلِ آبَائِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُخْرِجُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْكُفَّارِ، وَالْكَافِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِ، كَمَا يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ، وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ). اهـ

* وَمِنْ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ الَّذِي يَكْفُرُ بِهِ الْمُعِينُ، هُوَ دُعَاءُ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى: وَالِدُعَاءِ هُوَ الْعِبَادَةُ، فَمَنْ صَرَفَ الدُّعَاءَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ دَعَا: «نَبِيًّا»، أَوْ «وَلِيًّا»، أَوْ «صَالِحًا»، أَوْ «مَلَكًا»؛ فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ: «الشِّرْكَ الْأَكْبَرُ» الْمُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ؛ مُبَيِّنًا أَهْمِيَّةَ تَوْحِيدِ الْأُلُوْهِيَّةِ: (تَوْحِيدُ الْأُلُوْهِيَّةِ هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ النَّزَاعُ فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ وَحَدِيثِهِ، وَهُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ بِأَفْعَالِ الْعِبَادَةِ؛ كَالدُّعَاءِ، وَالرَّجَاءِ، وَالْخَوْفِ، وَالْخَشْيَةِ، وَالِاسْتِغَاثَةِ، وَالِاسْتِعَاذَةِ،

(١) انظر: «مَجْمُوعُ الرَّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ» (ج ١ ص ٦٥٧).

وَالْمَحَبَّةِ، وَالْإِنَابَةِ، وَالنَّذْرِ، وَالذَّبْحِ، وَالرَّغْبَةَ، وَالرَّهْبَةَ، وَالْخُشُوعَ، وَالتَّذَلُّلَ، وَالتَّعْظِيمَ

(١). اهـ

* وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَى الدُّعَاءِ: الْاسْتِغَاثَةُ، وَالْاسْتِعَانَةُ، وَطَلَبُ النِّفْعِ، أَوْ دَفْعُ الضَّرِّ

مِنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته: (وَمِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ: الدُّعَاءُ،

كَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَدْعُونَ اللَّهَ لَيْلًا وَنَهَارًا، فِي الشَّدَةِ وَالرَّخَاءِ، وَلَا يَشْكُ أَحَدٌ أَنَّ هَذَا

مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ.

* فَتَفَكَّرَ رَحِمَكَ اللَّهُ فِيمَا حَدَّثَ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنْ دُعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ فِي الشَّدَةِ

وَالرَّخَاءِ، فَهَذَا تَلَحُّقُهُ الشَّدَةِ فِي الْبِرِّ وَالْبَحْرِ، وَيَسْتَعِيثُ: «بِعَبْدِ الْقَادِرِ»، أَوْ «شَمْسَانَ»،

أَوْ «نَبِيٍّ» مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ «وَلِيِّ» مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، أَنْ يُنَجِّيه مِنَ الشَّدَةِ (٢). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ النَّجْدِيُّ رحمته: (فَمَنْ صَرَفَ لِغَيْرِ اللَّهِ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ

الْعِبَادَةِ: فَقَدْ عَبَدَ ذَلِكَ الْغَيْرَ، وَاتَّخَذَهُ إِلَهًا، وَأَشْرَكَهُ مَعَ اللَّهِ فِي خَالِصِ حَقِّهِ، وَإِنْ فَرَّ مِنْ

تَسْمِيَةِ فِعْلِهِ ذَلِكَ تَأْلِيهَا، وَعِبَادَةً، وَشِرْكًَا، وَمَعْلُومٌ عِنْدَ كُلِّ عَاقِلٍ أَنَّ حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ لَا

تَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ أَسْمَائِهَا) (٣). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته، مُعَلِّقًا

عَلَى قَوْلِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته قَالَ فِيهِ: (فَمَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ، وَالْأَنْبِيَاءَ:

(١) انظر: «الذَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ٢ ص ٣٥).

(٢) انظر: «الذَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ٢ ص ٥٤).

(٣) انظر: «الذَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ٢ ص ١٤٣).

وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ، وَيَتَوَكَّلَ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبَ النَّفْعِ، وَدَفْعَ الْمَضَارِّ، مِثْلَ: أَنْ يَسْأَلَهُمْ: غُفْرَانَ الذُّنُوبِ، وَهَدَايَةَ الْقُلُوبِ، وَنَفْرِيحَ الْكُرُوبِ، وَسَدَّ الْفَاقَاتِ؛ فَهُوَ: كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ^(١). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٢٢٩)؛ مُعَلِّقًا: (وَهُوَ إِجْمَاعٌ صَحِيحٌ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ، وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ فِي بَابِ: «حُكْمِ الْمُرْتَدِّ» عَلَى أَنَّ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، فَهُوَ: كَافِرٌ، أَيُّ: عَبْدَ مَعَ اللَّهِ غَيْرُهُ، بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ)^(٢). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ مُعَمَّرٍ رحمته، مِنْ عُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ: (لَا نَعْلَمُ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ، وَرَدَّ فِيهِ مِنَ النُّصُوصِ، مِثْلَ مَا وَرَدَ فِي دُعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالنَّهْيِ عَنْهُ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ فِعْلِهِ، وَالْوَعِيدِ عَلَيْهِ)^(٣). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته: «اعْلَمْ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ صِفَةً شَرِكِهِمْ: أَنَّهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ، وَيَدْعُونَ مَعَهُ الْأَصْنَامَ، وَالصَّالِحِينَ، مِثْلَ عِيسَى، وَأَمِّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، يَقُولُونَ هُوَ لَأِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ، وَهُمْ: يُقَرُّونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ النَّافِعُ الضَّارُّ الْمُدَبِّرُ»^(٤). اهـ

(١) انظر: «الدَّرَرُ السَّنِّيَّة» (ج ٢ ص ١٤٣).

(٢) انظر: «مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ١٢٤).

(٣) انظر: «مَجْمُوعَ الرَّسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٤ ص ٦٠٢).

(٤) انظر: «فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٣١).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رحمته: (كُلُّ مَنْ دَعَا نَبِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ،

فَقَدْ اتَّخَذَهُ إِلَهًا، وَصَاهِي النَّصَارَى فِي شُرُكِهِمْ، وَصَاهِي الْيَهُودِ فِي تَفْرِيطِهِمْ)^(١). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رحمته:

(فَمَنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ، مِنْ مَيِّتٍ، أَوْ غَائِبٍ، أَوْ اسْتَعَاثَ بِهِ، فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ إِلَّا مُجَرَّدَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ، وَطَلَبِ الشَّفَاعَةِ عِنْدَهُ)^(٢). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رحمته: (فَكُلُّ مَنْ اتَّخَذَ مِنْ دُونِ اللَّهِ

نِدَاءً يَدْعُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ، وَيَرْجُوهُ لِمَا يُؤَمِّلُهُ مِنْ قَضَاءِ حَاجَاتِهِ، وَتَفْرِيجِ كُرْبَاتِهِ، كَحَالِ: عَبَادِ الْقُبُورِ وَالطَّوَاغِيَةِ وَالْأَصْنَامِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُعْظَمُوهُمْ وَيُحِبُّوهُمْ لِنَدِّكَ، فَإِنَّهُمْ أَحَبُّوهُمْ مَعَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانُوا يُحِبُّونَ اللَّهَ تَعَالَى، وَيَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُصَلُّونَ، وَيَصُومُونَ، فَقَدْ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ فِي الْمَحَبَّةِ)^(٣). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ مُعَمَّرِ رحمته: (مَنْ صَرَفَ الدُّعَاءَ لِغَيْرِ اللَّهِ،

فَقَدْ أَشْرَكَ فِي الدِّينِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِإِخْلَاصِهِ، وَفِي الْعِبَادَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا)^(٤). اهـ
* وَهَذَا هُوَ الصَّابِطُ فِي: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ»، وَعَرَفْنَا أَنَّ: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ»؛ تَقْدِيمُ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ مَنْ صَرَفَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فِي الْأُلُوْهِيَّةِ.

(١) انظر: «فتاوى الأئمة النجدية» (ج ٢ ص ١٣٥).

(٢) انظر: «الدرر السنية» (ج ١ ص ٥٨)، و«فتاوى الأئمة النجدية» (ج ٢ ص ٢٧٩).

(٣) انظر: «فتاوى الأئمة النجدية» (ج ٣ ص ٢٩٣).

(٤) انظر: «فتاوى الأئمة النجدية» (ج ٢ ص ٣٢٩).

* وَعَلَى هَذَا فَمَنْ قَدَّمَ عِبَادَةً عَمَلِيَّةً لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، كَالذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالنَّذْرِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالسُّجُودِ وَالرُّكُوعِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرُ»، وَقَدْ أَفَاضَ عُلَمَاءُ الدَّعْوَةِ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَنْوَاعِ الشُّرْكِ الْعَمَلِيِّ النَّاقِضِ لِلتَّوْحِيدِ فِي كُتُبِهِمْ، وَاسْتَشْهَدُوا لَهُ بِالنُّصُوصِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ عَلَى أَنَّهُ شُرْكَ أَكْبَرٌ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ.^(١)

* وَقَدْ اعْتَرَضَ أَنَسٌ فِي تَسْمِيَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ: شُرْكًَا، حَتَّى اعْتَبَرُوهَا مِنْ بَابِ: «الشُّرْكَ الْأَصْغَرِ».

* وَمَنْشَأُ غَلَطِ هَؤُلَاءِ، بِسَبَبِ عَدَمِ فَهْمِهِمْ لِلصَّابِطِ، الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَ: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ»، وَبَيْنَ: «الشُّرْكَ الْأَصْغَرِ»، فَمَا كَانَ مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ مِنْ: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ».

* مِثْلُ أَيْضًا: الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، كَالذَّبْحِ لِلْأَصْنَامِ، وَالْأَوْلِيَاءِ، وَالصَّالِحِينَ: «شُرْكَ أَكْبَرٌ» يُخْرِجُ صَاحِبَهُ مِنَ الْمِلَّةِ.

* وَقَدْ اسْتَدَلَّ عُلَمَاءُ الدَّعْوَةِ عَلَى أَنَّ الذَّبْحَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ شُرْكٌَ: بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢ و ١٦٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

(١) وَأَنْظَرُ: «مَجْمُوعٌ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ» (ج ٥ ص ٢٢٩)، وَ«مِنْهَاجَ التَّائِسِسِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللطيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٢٣٩ و ٢٤٩).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ص ١٥٥)؛
قَوْلُهُ بَابٌ: «مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ»: (مِنَ الْوَعِيدِ، وَأَنَّهُ شِرْكٌ بِاللَّهِ). اهـ
وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ص ١٥٦)؛
شَارِحًا: الْآيَةَ الْأُولَى: (فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَهُمْ أَنْ يُخْلِصُوا جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لَهُ دُونَ سِوَاهُ،
فَإِذَا تَقَرَّبُوا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ بِالذَّبْحِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، فَقَدْ جَعَلُوا لِلَّهِ شَرِيكًا فِي
عِبَادَتِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي قَوْلِهِ: «لَا شَرِيكَ لَهُ»). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢
ص ١٤٨): (وَكُلُّ قُرْبَةٍ: فَهِيَ عِبَادَةٌ، فَإِذَا ذَبَحَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا لِغَيْرِ اللَّهِ تَعْظِيمًا لَهُ، وَتَقَرُّبًا
إِلَيْهِ؛ كَمَا يَتَقَرَّبُ بِذَلِكَ، وَيُعْظَمُ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ، كَانَ مُشْرِكًا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِذَا كَانَ
مُشْرِكًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ بَيَّنَّ أَنَّهُ: حَرَامٌ عَلَى الْمُشْرِكِ الْجَنَّةَ، وَمَأْوَاهُ النَّارَ). اهـ
* وَكَذَلِكَ: مِنْ «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ» النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ شِرْكٌ فِي الْعِبَادَةِ.
وَقَدْ بَوَّبَ الْإِمَامُ الْمُجَدِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: «بَابٌ مِنَ الشُّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ
تَعَالَى».

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ص ١٧١):
(أَيُّ: لِكُونِهِ عِبَادَةً يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ إِذَا نَذَرَهُ لِلَّهِ، فَيَكُونُ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى: شِرْكًا فِي
الْعِبَادَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ
الْحَمِيدِ» (ص ١٦٩): (أَيُّ: أَنَّهُ؛ «النَّذْرُ»، مِنَ الْعِبَادَةِ، فَيَكُونُ صَرْفُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ: شِرْكًا...،
فَإِذَا نَذَرَ لِمَخْلُوقٍ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ، لَيْشْفَعَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَيَكْشِفَ ضُرَّهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَشْرَكَ

فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَهُ ضَرُورَةً، كَمَا أَنَّ مَنْ صَلَّى لِلَّهِ، وَصَلَّى لِغَيْرِهِ: فَقَدْ أَشْرَكَ كَذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُجَدِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته الله فِي «مَسَائِلِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ»:

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مِنْ مَسَائِلِ الْبَابِ، إِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ: «النَّذْرُ»، عِبَادَةً، فَصَرَفُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ: شُرْكَ) ^(١). اهـ

* وَقَدْ أَفَاضَ عُلَمَاءُ الدَّعْوَةِ فِي بَيَانِ أَنَّ النَّذَرَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»

الْمُخْرَجِ مِنَ الْمِلَّةِ، إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ التَّقَرُّبِ، وَالتَّعْظِيمِ، كَنَذْرِ عِبَادِ الْقُبُورِ، لِقُبُورِهِمْ، وَأَوْلِيائِهِمُ الصَّالِحِينَ، بِزَعْمِ سُؤْلِهِمُ الشَّفَاعَةَ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. ^(٢)

* وَقَدْ لَبَسَ الصُّوفِيَّةُ الْمُبْتَدِعَةُ، وَزَعَمُوا أَنَّ النَّذَرَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ: «الشُّرْكِ

الْأَصْغَرِ». ^(٣)

* وَمِنْ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ» الَّذِي يَكْفُرُ صَاحِبُهُ: السُّجُودُ، لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ

الرُّكُوعُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَدِلَّةُ الْقُرْآنِ صَرِيحَةٌ فِي ذَلِكَ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ

إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَقَالَ

تَعَالَى: ﴿كَلَّا لَا تَطِعُهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

(١) انظر: «فتح المجدد» (ص ١٧٤).

(٢) وانظر: «مغني المرید» (ج ٣ ص ١١٩-١٢٥).

(٣) وانظر: «مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب» (ج ٥ ص ٢٢٩)، و«منهاج التأسيس» للشيخ عبد

اللطيف آل الشيخ (ص ٢٣٩ و ٢٤٥).

* وَكَذَلِكَ: الطَّوَافُ بِالقُبُورِ، وَالقَبَابِ، وَالمَشَاهِدِ عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ لَهَا؛ فَهَذِهِ أَيْضًا مِنْ: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ»، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٧ ص ١٠): (لَيْسَ مَكَانٌ يُطَافُ بِهِ كَمَا يُطَافُ بِالكَعْبَةِ، فَمَنْ اتَّخَذَ الصَّخْرَةَ الْيَوْمَ قِبْلَةً يُصَلِّي إِلَيْهَا، فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ، فَإِنَّ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ قِبْلَةً، لَكِنْ نُسِخَ ذَلِكَ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَتَّخِذُهَا مَكَانًا يُطَافُ بِهِ كَمَا يُطَافُ بِالكَعْبَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ: (وَالعِبَادَةُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، لِكُنْيِ أمثلها بِأَنْوَاعٍ ظَاهِرَةٍ لَا تُنْكِرُ، مِنْ ذَلِكَ السُّجُودُ، فَلَا يَجُوزُ لِعَبْدٍ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى الأَرْضِ سَاجِدًا إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ، لَا لِمَلِكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا لِنَبِيِّ مُرْسَلٍ^(١)). اهـ

* وَعَلَى هَذَا فَمَنْ قَدَّمَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ العِبَادَةِ لِغَيْرِ اللهِ، فَهُوَ مُشْرِكٌ: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرُ» سَمَّاها تَعْظِيمًا، أَوْ قُرْبَانًا، أَوْ شَفَاعَةً، فَتَغْيِيرُ الاسمِ؛ لَا يُغَيِّرُ حَقِيقَةَ المُسَمَّى.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الانْتِصَارِ» (ص ٣٣): (مَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِنَ العِبَادَةِ لِغَيْرِ اللهِ، فَقَدْ: عَبَدَهُ، وَاتَّخَذَهُ إِلَهًا، وَإِنْ فَرَّ مِنْ تَسْمِيَتِهِ إِلَهًا مَعْبُودًا، فَتَغْيِيرُ الاسمِ: لَا يُغَيِّرُ حَقِيقَةَ المُسَمَّى^(٢)، وَلَا يُزِيلُ حُكْمَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَالَّذِي يُقَدِّمُ الحَيَاةَ الدُّنْيَا، عَلَى الحَيَاةِ الآخِرَةِ، لِخَوْفِ عَلَى مَالٍ، أَوْ جَاهٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ مُدَاهِنَةٍ لِأَحَدٍ، كَائِنًا مَنْ كَانَ.

(١) انظُرْ: «الدَّرَرُ السَّيِّئَةُ» (ج ٢ ص ٥٤).

(٢) فَإِنَّ حَقَائِقَ الأَشْيَاءِ، لَا تَتَغَيَّرُ، بِتَغْيِيرِ أَسْمَائِهَا.

* فَيَعْمَلُ لِلدُّنْيَا، وَيَتْرُكُ الْآخِرَةَ، فَهَذَا كَافِرٌ لَا يُعَذَّرُ بِجَهْلِهِ، وَمَا فَعَلَ ذَلِكَ؛ إِلَّا بِسَبَبِ الْجَهْلِ، لِأَنَّهُ يَعْرِفُ الْحَقَّ، وَيَتْرُكُ الْعَمَلَ بِهِ، مِنْ أَجْلِ دُنْيَاهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
 قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾ [النحل: ١٠٦ و ١٠٧].

قُلْتُ: فَصَرَّحَ سُبْحَانَهُ أَنَّ هَذَا الْكُفْرَ، سَبَبُهُ، حُطُوظُ الدُّنْيَا، فَأَثَرَهَا عَلَى الدِّينِ.
 قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» (ص ٤٦):
 (وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ: مَسْأَلَةٌ كَبِيرَةٌ طَوِيلَةٌ، تَبَيَّنَ لَكَ إِذَا تَأَمَّلْتَهَا فِي أَلْسِنَةِ النَّاسِ، تَرَى مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ، وَيَتْرُكُ الْعَمَلَ بِهِ، لِخَوْفِ نَقْصِ دُنْيَا، أَوْ جَاهٍ، أَوْ مُدَارَاةٍ لِأَحَدٍ.. تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْكُفْرِ، أَوْ يَعْمَلُ بِهِ، خَوْفًا مِنْ نَقْصِ مَالٍ، أَوْ جَاهٍ، أَوْ مُدَارَاةٍ لِأَحَدٍ، أَعْظَمُ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ: بِكَلِمَةٍ يَمْرُحُ بِهَا.

وَالآيَةُ الثَّانِيَةُ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦]؛ فَلَمْ يُعَذَّرِ اللَّهُ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ، مَعَ كَوْنِ قَلْبِهِ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، وَأَمَّا غَيْرُ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ، وَسَوَاءٌ فَعَلَهُ خَوْفًا، أَوْ طَمَعًا، أَوْ مُدَارَاةً، أَوْ مَشْحَةً بِوَطْنِهِ، أَوْ عَشِيرَتِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَرْحِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَغْرَاضِ، إِلَّا الْمُكْرَهُ.

* وَالآيَةُ تَدُلُّ عَلَى هَذَا مِنْ جِهَتَيْنِ:

الأولى: قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾؛ فَلَمْ يَسْتَشِنْ اللَّهُ إِلَّا الْمُكْرَهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُكْرَهُ إِلَّا عَلَى الْعَمَلِ أَوْ الْكَلَامِ، وَأَمَّا عَقِيدَةُ الْقَلْبِ فَلَا يُكْرَهُ أَحَدٌ عَلَيْهَا.

وَالثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾

[النحل: ١٠٧].

* فَصَّرَحَ أَنَّ هَذَا الْكُفْرَ وَالْعَذَابَ لَمْ يَكُنْ بِسَبَبِ الْاِعْتِقَادِ، أَوْ الْجَهْلِ، أَوْ الْبُغْضِ لِلدِّينِ، أَوْ مَحَبَّةِ الْكُفْرِ، وَإِنَّمَا سَبَبُهُ أَنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ حِطًّا مِنْ حُطُوظِ الدُّنْيَا، فَآثَرُهُ عَلَى الدِّينِ). اهـ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٦]؛ قَالَ: (أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّهُ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ؛ فَعَلَيْهِ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ، فَأَمَّا مَنْ أَكْرَهَ، فَتَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ، وَخَالَفَهُ: قَلْبُهُ بِالْإِيمَانِ، يَنْجُو بِذَلِكَ مِنْ عَذْوِهِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ: إِنَّمَا يَأْخُذُ الْعِبَادَ بِمَا عَقَدَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُهُمْ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٨٩)؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ﴾؛ الْغَضَبُ، وَالْعَذَابُ: ﴿بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا﴾؛ يَعْنِي: اخْتَارُوا: «الْحَيَاةَ الدُّنْيَا»؛ الْفَانِيَّةَ: «عَلَى الْآخِرَةِ»؛ الْبَاقِيَّةَ: «وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي»؛ إِلَى دِينِهِ: «الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ» [النحل: ١٠٧].

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٣٠٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٢٠٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَّانِ» (ج ١٤ ص ٣٧٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ١٢٣-الدُّرُّ الْمَشْهُورُ). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٩ ص ١٢٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٩٣)؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحْبَبُوا﴾؛ اخْتَارُوا: «الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ» [النَّحْلُ: ١٠٧]؛ يَعْنِي: الَّذِينَ يَلْقَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى، بِكُفْرِهِمْ). اهـ
قُلْتُ: وَهَذَا بِسَبَبِ الْغَفْلَةِ الشَّدِيدَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [النَّحْلُ: ١٠٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [البقرة: ٨٦].

قُلْتُ: فَالْحَالَاتِ الَّتِي لَا يَنْفَعُ مَعَهَا الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ:
(١) الإِعْرَاضُ عَنِ طَلَبِ الْعِلْمِ، فَجَهْلُهُ هَذَا لَا يَنْفَعُهُ، وَهُوَ مُحَاسَبٌ عَلَيْهِ، وَمَسْئُولٌ عَنِ تَقْصِيرِهِ، وَتَفْرِيطِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجَزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٧]؛ يُقَالُ: صَدَفَ عَنْهَا؛ أَي: أَعْرَضَ عَنْهَا. (١)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا﴾ [الكهف: ٥٧]؛ يَعْنِي: أَعْرَضَ عَنِ أَحْكَامِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ. (١)

(١) انظر: «جامع البيان» للطبري (ج ٨ ص ١٩٥).

(٢) انظر: «جامع البيان» للطبري (ج ١٥ ص ٢٦٨)، و«تفسير القرآن» لابن كثير (ج ٣ ص ١٩٦).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا * مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا﴾ [طه: ٩٩ و ١٠٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَتْهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾ [طه: ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السَّجْدَةُ: ٢٢].

وَعَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا، فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ: أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ).^(١)

قُلْتُ: فَهَذَا الرَّجُلُ أَعْرَضَ، عَنْ مُجَالَسَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَطَلَبَ الْعِلْمَ مِنْهُ، فَاسْتَحَقَّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى: أَنْ يُعْرِضَ عَنْهُ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ، أَنَّى لَهُ أَنْ يُعْذَرَ بِالْجَهْلِ.

* وَمَنْ تَأَمَّلَ حَالَ: أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ، أَدْرَكَ أَنَّ سَبَبَ مَا يُعَانُونَ مِنْ جَهْلِ بِالشَّرِيعَةِ وَعُلُومِهَا، هُوَ إِعْرَاضُهُمْ عَنْ مَجَالِسِ الْعِلْمِ، وَتَعَلُّمِ أَحْكَامِ الدِّينِ، وَمُؤَاثَرَتِهِمْ: لِلْكَسَلِ، وَالْاِكْتِفَاءِ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنْ قِلَّةِ الْعِلْمِ، وَهُوَ عِلْمٌ غَيْرُ نَافِعٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٧٦).

* وَمِمَّا عَتَبَرَهُ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته: مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ،

الْإِعْرَاضِ عَنِ الدِّينِ، وَعَنْ تَعَلُّمِهِ، وَالْعَمَلِ بِهِ. ^(١)

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ» (ص ٦٠):

(النَّاقِضُ الْعَاشِرُ: مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ؛ الْإِعْرَاضُ عَنِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لَا يَتَعَلَّمُهُ، وَلَا يَعْمَلُ بِهِ، وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السَّجْدَةُ: ٢٢]. اهـ

قُلْتُ: الْمُرَادُ بِالْإِعْرَاضِ، الَّذِي هُوَ نَاقِضٌ مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ: هُوَ الْإِعْرَاضُ،

عَنْ تَعَلُّمِ أَصْلِ الدِّينِ، الَّذِي بِهِ يَكُونُ الْمَرْءُ مُسْلِمًا.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رحمته: (فَتَبَيَّنَ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ، أَنَّ

الْإِنْسَانَ: لَا يَكْفُرُ؛ إِلَّا بِالْإِعْرَاضِ عَنِ تَعَلُّمِ الْأَصْلِ الَّذِي يَدْخُلُ بِهِ الْإِنْسَانُ فِي الْإِسْلَامِ، لَا بِتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ) ^(٢). اهـ

* وَقَدْ سُئِلَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته، عَنِ

الْإِعْرَاضِ الَّذِي هُوَ نَاقِضٌ، مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ.

فَأَجَابَ: (إِنَّ أَحْوَالَ النَّاسِ تَتَفَاوَتُ تَفَاوُتًا عَظِيمًا، وَتَفَاوُتُهُمْ، بِحَسَبِ دَرَجَاتِهِمْ

فِي الْإِيمَانِ إِذَا كَانَ أَصْلُ الْإِيمَانِ مَوْجُودًا.

* وَالتَّفَرِيطُ، وَالشَّرْكُ: إِنَّمَا هُوَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ، مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ.

(١) انظر: «الرَّسَائِلُ الشَّخْصِيَّة» (ص ٢١٣).

(٢) انظر: «الدَّرَرُ السَّنِّيَّة» (ج ١٠ ص ٤٧٣).

* وَأَمَّا إِذَا عُدِمَ الْأَصْلُ الَّذِي يَدْخُلُ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَعْرَضَ عَنْ هَذَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَهَذَا كُفْرٌ إِعْرَاضٍ؛ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤] (١). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ» (ص ٤١٤): (إِنَّ الْعَذَابَ يُسْتَحَقُّ بِسَبَبَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: الْإِعْرَاضُ عَنِ الْحُجَّةِ، وَعَدَمُ إِرَادَتِهَا، وَالْعَمَلُ بِهَا، وَبِمُوجِبِهَا.

الثَّانِي: الْعِنَادُ لَهَا بَعْدَ قِيَامِهَا، وَتَرْكُ إِرَادَةِ مُوجِبِهَا.

* فَالْأَوَّلُ: كُفْرٌ إِعْرَاضٍ، وَالثَّانِي: كُفْرٌ عِنَادٍ. اهـ

(٢) مَنْ كَانَ جَهْلُهُ بِسَبَبِ تَقْلِيدِهِ لِلْأَبَاءِ، وَالْمَشَايخِ؛ فَمِثْلُ: هَذَا لَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ، وَحُجَجُ الْمُقْلِدَةِ مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِمْ، جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، فَلَا يُعْذَرُونَ. (٣)

(٣) وَكَذَلِكَ: مَنْ كَانَ جَهْلُهُ، بِسَبَبِ ظَنِّهِ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، فَهَذَا لَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ،

وَظَنُّهُ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ لَا يَنْفَعُهُ شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ عَنْهُ عَذَابًا، وَلَا يُبْرِئُ لَهُ جَهْلًا. (٣)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَا

إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١ و١٢].

(١) انظر: «الدَّرَرُ السَّيِّئَةُ» (ج ١٠ ص ٤٧٢).

(٢) انظر: «طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ» لابن القَيْمِ (ص ٤١١ و ٤١٢).

(٣) انظر: «رُوحَ الْمَعْنَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ١ ص ١٥٤)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٦ ص ٣٤ و ٣٥).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ٣٥): (يَقُولُ: هُمُ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ عَمَلُهُمُ الَّذِي عَمِلُوهُ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا عَلَى هُدًى وَاسْتِقَامَةٍ.

* بَلْ كَانَ عَلَى جَوْرِ وَضَلَالَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِغَيْرِ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، بَلْ عَلَى كُفْرٍ مِنْهُمْ بِهِ، ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٤].

* يَقُولُ: وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ بِفِعْلِهِمْ، ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مُطِيعُونَ، وَفِيمَا نَدَبَ عِبَادَهُ إِلَيْهِ مُجْتَهِدُونَ.

* وَهَذَا مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى خَطَا قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَحَدٌ؛ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَقْصِدُ إِلَى الْكُفْرِ، بَعْدَ الْعِلْمِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: أَخْبَرَ عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَفَ صِفَتَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ سَعِيَّهُمُ الَّذِي سَعَوْا فِي الدُّنْيَا، ذَهَبَ ضَلَالًا، وَقَدْ كَانُوا يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُحْسِنُونَ فِي صُنْعِهِمْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ؛ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ الشَّنْقِيطِيُّ رحمته الله فِي «أَصْوَاءِ الْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٢٩٨): (هَذِهِ

النُّصُوصُ الْقُرْآنِيَّةُ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَنْفَعُهُ ظَنُّهُ أَنَّهُ عَلَى هُدًى؛ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، لَمْ تَتْرُكْ فِي الْحَقِّ لَبْسًا، وَلَا شُبُهَةً، وَلَكِنَّ الْكَافِرَ لِشِدَّةِ تَعَصُّبِهِ: «لِلْكَفْرِ»، لَا يَكَادُ يُفَكِّرُ فِي الْأَدِلَّةِ، الَّتِي هِيَ كَالشَّمْسِ، فَلِذَلِكَ كَانَ غَيْرَ

مَعْدُورٍ). اهـ

٤) وَكَذَلِكَ؛ مَنْ كَانَ جَهْلُهُ بِنَذَارَةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، بِسَبَبِ عِنَادِهِ، وَنَكِيرِهِ، فَهُوَ لَا يُؤْمِنُ وَإِنْ أَظْهَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ، لَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ [الأنعام: ١١١].

قُلْتُ: فَهُمْ؛ يَجْهَلُونَ: لَكِنْ لِعِنَادِهِمْ فِي رَدِّ الْأَدِلَّةِ الْبَيِّنَةِ، لَا يُعْذَرُونَ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تَتَلَّى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنَّ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَسَّرَهُ بَعْدَ ابِّ إِلِيمٍ﴾ [لقمان: ٧].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢١ ص ٦٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَّى مُسْتَكْبِرًا﴾ [لقمان: ٧]؛ يَقُولُ: أَدْبَرَ عَنْهَا، وَاسْتَكْبَرَ؛ اسْتَكْبَارًا، وَأَعْرَضَ عَنْ سَمَاعِ الْحَقِّ، وَالْإِجَابَةِ عَنْهُ: ﴿كَأَنَّ لَمْ يَسْمَعْهَا﴾؛ يَقُولُ: ثِقَلًا، فَلَا يُطِيقُ مِنْ أَجْلِهِ سَمَاعَهُ). اهـ

٥) كَذَلِكَ؛ مَنْ كَانَ غَافِلًا عَنِ الدِّينِ، مُنْشَغَلًا بِاللَّهُوِ، وَالْغَفْلَةِ، عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، مُؤَثِّرًا لِلدُّنْيَا، وَمَتَاعِهَا، عَلَى الْآخِرَةِ وَنَعِيمِهَا، فَهَذَا لَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ * أُولَئِكَ مَاوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يونس: ٧ و٨].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١١ ص ٨٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ﴾ [يونس: ٧]؛ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ: أَدِلَّتُهُ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، وَحُجْبِهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي إِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ: ﴿غَافِلُونَ﴾؛ مُعْرِضُونَ عَنْهَا، لَا هُونَ، لَا يَتَأَمَّلُونَهَا، تَأَمَّلْ نَاصِحٍ لِنَفْسِهِ، فَيَعْلَمُوا بِهَا حَقِيقَةَ مَا دَلَّتْهُمْ عَلَيْهِ، وَيَعْرِفُوا بِهَا

بُطُولِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مُقِيمُونَ: ﴿أُولَئِكَ مَاوَاهُمُ النَّارُ﴾؛ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَتُهُمْ:
﴿مَاوَاهُمُ﴾؛ مَصِيرُهُمْ، إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ فِي الْآخِرَةِ. اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [التَّحْلِ: ١٠٧ و ١٠٨].

٦) مَنْ كَانَ جَهْلُهُ بِنَدَارَةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، بِسَبَبِ قَسَاوَةِ قَلْبِهِ، وَبِسَبَبِ مَا رَانَ عَلَيْهِ مِنْ آثَامٍ، وَذُنُوبٍ، فَتَرَاهُ لَا يَسْتَطِيعُ: أَنْ يَتَدَبَّرَ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا أَنْ يَطْلُبَ عِلْمًا، حَتَّى وَلَا أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ يَسْمَعَ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا جَاهِلٌ لَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الزُّمَرُ:

٢٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٤٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا تَلَّتْ عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ * كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ

مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الْمُطَفِّفِينَ: ١٣ و ١٤].

قُلْتُ: وَمَوَالِدُ الْكَافِرِينَ، وَمُظَاهَرَتُهُمْ، عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَتَعَاوُنُهُمْ مَعَهُمْ،

لِلسَّيْطَرَةِ عَلَى بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ؛ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ السَّيْطَرَةِ، مِنْ نَوَاقِصِ الْإِسْلَامِ، وَنُصْرَةِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ.

* وَالْمَوَالَاةُ: مُشْتَقَّةٌ مِنْ الْوَلَاءِ، وَهُوَ الدُّنُو، وَالْقُرْبُ، وَالْوَلَايَةُ: ضِدُّ الْعَدَاوَةِ.
* فَالْمَوَالَاةُ: هِيَ الْمُوَافَقَةُ، وَالْمُنَاصَرَةُ، وَالْمُعَاوَنَةُ، وَالرِّضَا، بِأَفْعَالِ: الْكُفَّارِ، فِي الْمُسْلِمِينَ، وَتَضَرَّرَهُمْ فِي بُلْدَانِهِمْ.

* وَقَسَمَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ جَمَلَةَ؛ الْمَوَالَاةُ

إِلَى قِسْمَيْنِ:

(١) مُوَالَاةٌ مُطْلَقَةٌ: وَهِيَ كُفْرٌ صَرِيحٌ، وَهِيَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ: مُرَادِفَةٌ؛ لِمَعْنَى: التَّوَلَّى.
* وَعَلَى ذَلِكَ: تُحْمَلُ الْأَدِلَّةُ الْوَارِدَةُ فِي النَّهْيِ الشَّدِيدِ، عَنِ مُوَالَاةِ الْكُفَّارِ، وَأَنَّ مَنْ وَالَاهُمْ: كَفَرَ.

(٢) مُوَالَاةٌ خَاصَّةٌ: مُوَالَاةُ الْكُفَّارِ، لِغَرَضٍ، دُنْيَوِيٍّ: مَعَ سَلَامَةِ الْإِعْتِقَادِ.^(١)
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾

[الْمَائِدَةُ: ٥١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
[الْمُمْتَحِنَةُ: ٩].

يَعْنِي: تَنْصُرُوهُمْ، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى التَّوَلَّى: هُنَا؛ بِمَعْنَى: النُّصْرَةَ، وَالْمَوْلَى: هُوَ

النَّاصِرُ، وَالْمُعِينُ.^(٢)

(١) أَنْظَرُ: «الدَّرَرُ السَّيِّئَةُ» (ج ١ ص ٢٣٥ و ٢٣٦).

(٢) وَأَنْظَرُ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٣ ص ٩٨٦).

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَوَاقِصِ الْإِسْلَامِ» (ص ٥٢):
 (الثَّامِنُ مِنْ نَوَاقِصِ الْإِسْلَامِ: مُظَاهَرَةُ الْمُشْرِكِينَ، وَمُعَاوَنَتُهُمْ: عَلَى الْمُسْلِمِينَ،
 وَالذَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾
 [المائدة: ٥١]. اهـ

قُلْتُ: وَمُظَاهَرَةُ الْمُشْرِكِينَ، وَالْكَافِرِينَ، وَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ،
 قَدْ عَمَّتْ؛ فَأَعْمَتْ، وَرَزِيَّةٌ: رَمَتْ؛ فَأَصَمَّتْ، وَفِتْنَةٌ: دَعَتِ الْقُلُوبَ، فَأَجَابَهَا كُلُّ قَلْبٍ
 مَفْتُونٍ يُحِبُّ الْكُفَّارَ، وَلَا سِيَّمَا فِي هَذَا الزَّمَنِ، الَّذِي كَثُرَ فِيهِ الْجَهْلُ، وَقَلَّ فِيهِ الْعِلْمُ،
 وَتَوَفَّرَتْ فِيهِ أَسْبَابُ الْفِتَنِ، وَغَلَبَ الْهَوَىٰ وَاسْتَحْكَمَ عَلَى السِّيَاسِيِّينَ، وَهَذَا كُلُّهُ بِسَبَبِ
 الْإِعْرَاضِ عَنِ تَعَلُّمِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ النَّافِعَةِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَى الْخَوْصِ فِي الدَّعَوَاتِ
 السِّيَاسِيَّةِ^(١)، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرَرِ
 السَّيِّئَةِ» (ج ٣ ص ١٥٧): (أَصْلُ الْمَوَالَاةِ: الْحُبُّ، وَأَصْلُ الْمُعَادَاةِ: الْبُغْضُ، وَيَنْشَأُ
 عَنْهُمَا: أَعْمَالُ الْقُلُوبِ، وَالْجَوَارِحِ، مَا يَدْخُلُ فِي حَقِيقَةِ: الْمَوَالَاةِ، وَالْمُعَادَاةِ، كَالنَّصْرِ،
 وَالْأُنْسِ، وَالْمُعَاوَنَةِ، وَالْهِجْرَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَنْقَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرَرِ السَّيِّئَةِ» (ج ٧
 ص ٣٠٩): (الْمَوَالَاةُ: هِيَ الْمُوَافَقَةُ، وَالْمُنَاصَرَةُ، وَالْمُعَاوَنَةُ، وَالرِّضَا؛ بِأَفْعَالٍ: مَنْ
 يُوَالِيهِمْ، وَهَذِهِ هِيَ: الْمَوَالَاةُ الْعَامَّةُ). اهـ

(١) عَادَ الْمَعْرُوفُ، مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرُ: مَعْرُوفًا، نَشَأَ عَلَى هَذَا الصَّغِيرِ، وَهَرِمَ عَلَيْهِ الْكَبِيرُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ عَتِيقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَأَمَّا مُعَادَاةُ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ، فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، قَدْ أَوْجَبَ ذَلِكَ، وَأكَّدَ إِيْجَابَهُ، وَحَرَّمَ مَوَالَاتِهِمْ، وَشَدَّدَ فِيهَا حَتَّى إِنَّهُ لَيْسَ فِي كِتَابِهِ تَعَالَى: حُكْمٌ: فِيهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ أَكْثَرُ، وَلَا أُبَيِّنُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ، بَعْدَ وَجُوبِ التَّوْحِيدِ، وَتَحْرِيمِ الشِّرْكِ) (١). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّةِ مَوَالَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمُعَادَاةِ الْكَافِرِينَ.

* وَيَبَيِّنُ أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ الْإِسْلَامُ؛ إِلَّا بِالْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ. (٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣].

قُلْتُ: وَالْفِتْنَةُ فِي الْأَرْضِ: الشِّرْكَ.

* وَالْفَسَادُ الْكَبِيرُ: اخْتِلَاطُ الْمُسْلِمِ؛ بِالْكَافِرِ.

* وَالصَّالِحُ؛ بِالطَّالِحِ.

* وَالْمُطِيعُ؛ بِالْعَاصِيِ.

* وَالْعَامِّيُّ؛ بِالْمُبْتَدِعِ.

* وَالطَّيِّبُ؛ بِالْمُجْرِمِ.

* وَالْمَهْدِيُّ؛ بِالضَّالِّ.

(١) انظُر: «مَجْمُوعَةُ التَّوْحِيدِ» (ص ١٨٣).

(٢) وَانظُر: «الدَّرَرُ السَّنِّيَّةُ» (ج ٨ ص ٤٤٧).

قُلْتُ: فَعِنْدَ ذَلِكَ يَخْتَلِطُ: نِظَامُ الْإِسْلَامِ، وَتَضَمَّنَ حَقِيقَةَ التَّوْحِيدِ، وَيَحْصُلُ مِنَ الشَّرِّ مَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلِيمٌ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. ^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ﴾ [الْقَصَصُ: ١٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾

[الْمَائِدَةُ: ٥١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الْمُمْتَحِنَةُ: ٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ﴾ [الْمُجَادَلَةُ: ٢٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ

عَظِيمٌ﴾ [النَّحْلُ: ١٠٦ و ١٠٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا

وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ [النِّسَاءُ:

١٤٠].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ٢٧٤): (أَجْمَعَ

عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ: عَلَى أَنَّ مَنْ ظَاهَرَ الْكُفْرَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَسَاعَدَهُمْ عَلَيْهِمْ؛ بِأَيِّ نَوْعٍ

مِنَ الْمُسَاعَدَةِ، فَهُوَ: كَافِرٌ مِثْلُهُمْ). اهـ

(١) وَأَنْظُرِ: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ٨ ص ٤٤٧).

قُلْتُ: فَلَا يَسْتَقِيمُ الْإِسْلَامُ، إِلَّا بِهَجْرِ أَهْلِ الْبَاطِلِ، بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ فِي الْعَالَمِ كُلِّهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته: (الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: أَيُّ: مِنَ النَّوَافِضِ الَّتِي تَنْقُضُ التَّوْحِيدَ، مُوَالَاةُ الْمُشْرِكِ، وَالرُّكُوعُ إِلَيْهِ، وَنُصْرَتُهُ، وَإِعَانَتُهُ بِالْيَدِ، أَوْ اللَّسَانِ، أَوْ الْمَالِ.

* كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ﴾ [الْقَصَصُ: ٨٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ﴾ [الْقَصَصُ:

[١٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الْمُمْتَحِنَةُ: ٦] (١). اهـ

قُلْتُ: فَالْأُمُورُ الَّتِي تَنْقُضُ التَّوْحِيدَ: مُوَالَاةُ الْكُفَّارِ، وَالْمُشْرِكِينَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ. وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته: (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ؛ سَلَفًا، وَخَلْفًا: مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَالْأَيْمَّةِ، وَجَمِيعِ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا؛ إِلَّا بِالتَّجَرُّدِ مِنْ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»، وَالْبِرَاءَةِ مِنْهُ، وَمِمَّنْ فَعَلَهُ، وَبُغْضِهِمْ، وَمُعَادَاتِهِمْ) (٢). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، عَلَىٰ وُجُوبِ الْبِرَاءَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ الْإِسْلَامُ؛ إِلَّا بِذَلِكَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(١) انظر: «مَجْمُوعُ الرَّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٤ ص ٢٩١).

(٢) انظر: «مَجْمُوعُ الرَّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٤ ص ٢٨٩).

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته: (الْأَمْرُ الثَّانِي:

انْشِرَاحُ الصَّدْرِ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، وَمَوَادَّةُ أَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

* كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ

عَذَابٌ عَظِيمٌ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ

الْكَافِرِينَ﴾ [التَّحْلِ: ١٠٦ و ١٠٧].

* فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَبْطَلَ تَوْحِيدَهُ، وَلَوْ لَمْ يَقَعِ فِي الشَّرْكِ بِنَفْسِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾

[الْمُجَادَلَةُ: ٢٢] ^(١). اهـ

* فَتَوَى اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ، فِي صُورِ الْوَلَاءِ: الْمُكْفِرِ، وَغَيْرِ الْمُكْفِرِ،

فَتَوَى: (ج ٢ ص ٧١): (الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ،

وَبَعْدُ:

مُؤَالَاةُ الْكُفَّارِ: الَّتِي يَكْفُرُ بِهَا مَنْ وَالَاهُمْ، هِيَ: مَحَبَّتُهُمْ، وَنُصْرَتُهُمْ عَلَى

الْمُسْلِمِينَ.

* لَا مُجَرَّدُ التَّعَامُلِ مَعَهُمْ بِالْعَدْلِ، وَلَا مُخَالَطَتُهُمْ لِدَعْوَتِهِمْ بِالْإِسْلَامِ، وَلَا غِشْيَانُ

مَجَالِسِهِمْ، وَالسَّفَرُ إِلَيْهِمْ: لِلْبَلَاغِ، وَنَشْرِ الْإِسْلَامِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ عَتِيْقٍ رحمته: (قَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّ

الْمُسْلِمَ، إِذَا حَصَلَتْ مِنْهُ مُؤَالَاةُ أَهْلِ الشَّرْكِ، وَالانْقِيَادِ لَهُمْ: ارْتَدَّ بِذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٥١].

(١) انظر: «مَجْمُوعُ: الْفُتَاوَى النَّجْدِيَّة» (ج ١ ص ٤٤٢).

* وَأَمْرِنَ النَّظَرَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٤٠]، وَأَدْلَةٌ هَذَا كَثِيرٌ^(١). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ عَتِيقٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي بَيَانِ صُورَةِ مَنْ صَوَّرَ الْوَلَاءِ «الْمُكْفَّرِ»: (الْأَمْرُ الرَّابِعُ: يَعْنِي؛ مِنَ التَّوَافِقِ: الْجُلُوسُ عِنْدَ الْمُشْرِكِينَ، فِي مَجَالِسِ شُرِكِهِمْ، مِنْ غَيْرِ انْكَارٍ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٤٠] ^(٢). اهـ

قُلْتُ: وَمِنَ الصُّورِ الْمُكْفَرَةِ فِي مَسْأَلَةِ: الْمَوَالَاةِ، التَّشْبَهُ الْمُطْلَقُ؛ بِأَهْلِ الْكُفْرِ، خَاصَّةً إِذَا كَانَتِ الْمِشَابَهَةُ، فِيمَا هُوَ مِنْ خِصَائِصِ دِينِهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٥١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُلِيبَتِ لَهُمْ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٣٨ و ١٣٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَىٰ الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٢٣].

(١) انظر: «مَجْمُوعُ الرِّسَالِ وَالْمَسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ١ ص ٧٤٥).

(٢) انظر: «فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ١ ص ٧٤٥).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَىٰ لَهُمْ﴾ [مُحَمَّدٌ: ٢٥].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ١٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٥١]؛ فَإِنَّهُ أَخْبَرَ فِي تِلْكَ الْآيَاتِ: أَنَّ مُتَوَلِّيَهُمْ، لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا، وَأَخْبَرَ هُنَا: أَنَّ مُتَوَلِّيَهُمْ: هُوَ مِنْهُمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ١٩٣): (وَتَبَيَّنَ أَنَّ مُوَالَاةَ الْكُفَّارِ، كَانَتْ سَبَبَ ارْتِدَادِهِمْ، عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٢٠١)؛ عَنِ مُوَالَاةِ الْكُفَّارِ: (وَمَنْ تَوَلَّىٰ أَمْوَاتَهُمْ، أَوْ أَحْيَاءَهُمْ: بِالْمَحَبَّةِ، وَالتَّعْظِيمِ، وَالمُؤَافَقَةِ، فَهُوَ: مِنْهُمْ). اهـ

قُلْتُ: مُوَالَاةُ الْكُفَّارِ، سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الرَّدَّةِ، خَاصَّةً فِي نُصْرَتِهِمْ، وَمُظَاهَرَتِهِمْ، وَمُعَاوَنَتِهِمْ، عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالتَّحْزُبِ لَهُمْ: ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٧].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى، لِكُفَّارِ قُرَيْشٍ: الَّذِينَ أَنْكَرُوا رِسَالَاتِ النَّبِيِّ ﷺ،
أَنْ يَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ، وَهُمْ: بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَوْجُودِينَ، قَبْلَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْدَ
بَعْثِهِ ﷺ. (١)

* وَأَنَّ أَهْلَ الذِّكْرِ كَانَ لَهُمْ وُجُودٌ فِي زَمَنِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَحَتَّى مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ، مِنَ النَّصَارَى، وَالْيَهُودِ، وَطَوَائِفَ أُخْرَى، مِمَّنْ كَانَ عَلَى دِينِ
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُمْ: بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* فَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ أَنْ يَرْجِعُوا: إِلَى بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَسَيَجِدُونَ
الْجَوَابَ: عَنْ إِزْسَالِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْأُمَمِ السَّابِقَةِ، وَعَنْ رِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ،
وَأَنَّهَا رِسَالَةٌ حَقٌّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

* وَأَنَّ الْحُجَّةَ قَائِمَةٌ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ فِي زَمَنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفِي زَمَنِ أَهْلِ
الْإِسْلَامِ.

* فَهُمْ: غَيْرُ مَعذُورِينَ فِي كُفْرِهِمْ، وَشُرْكَهِمْ، لَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَلَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ،
لِأَنَّهُمْ: مُعَانِدُونَ، وَمَكْذِبُونَ لِلرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُدًا. (٢)

(١) فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، أَنْ يَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ حَالِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَالْمُتَأَخَّرَةِ، لِتُرْوَلَ عَنْهُمْ
السُّبُهَةُ الَّتِي فِي رُؤُوسِهِمْ.

* وَهَذِهِ السُّبُهَةُ مَوْجُودَةٌ فِي رُؤُوسِ: «الْمُرْجِيَّةِ الْعَصْرِيَّةِ» فِي مَسْأَلَةِ: «الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَسْأَلُوا أَهْلَ
الْحَدِيثِ لِتُرْوَلَ عَنْهُمْ سُبُهَةٌ: «الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» مِنْ رُؤُوسِهِمْ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) وَأَنْظُرْ: «فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٣ ص ٧٦ و ٧٧)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ج ٣ ص ٣٦٩ و ٣٧٠)،
وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٥ ص ٣٢٤)، وَ«تَيْسِيرَ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ج ٥ ص ٢١٢)، وَ«أَنْوَارَ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٣٢٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

يَقُولُ تَعَالَى: رَادًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ بَعَثَةَ الرُّسُلِ مِنَ الْبَشَرِ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ﴾؛ أَي: جَمِيعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ تَقَدَّمُوا كَانُوا رِجَالًا مِنَ الْبَشَرِ، لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَحَدٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [يُوسُفَ: ١٠٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنْ الرُّسُلِ﴾ [الْأَحْقَافِ: ٩]، وَقَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَمَّنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأُمَّمِ: أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالُوا: ﴿أَبَشَرٌ يَهْدُونَنَا﴾ [التَّغَابُنِ: ٦]؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾؛ أَي: اسْأَلُوا أَهْلَ الْعِلْمِ مِنَ الْأُمَّمِ: كَالْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَسَائِرِ الطَّوَائِفِ: هَلْ كَانَ الرُّسُلُ الَّذِينَ أَتَوْهُمْ بِشَرًّا أَوْ مَلَائِكَةً؟، إِنَّمَا كَانُوا بَشَرًا، وَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ نِعْمِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ؛ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رُسُلًا مِنْهُمْ يَتِمَكَّنُونَ مِنْ تَنَاوُلِ الْبَلَاحِ مِنْهُمْ، وَالْأَخْذِ عَنْهُمْ).
اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ٥ ص ٢١٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]؛ هَذَا جَوَابٌ لِشِبْهِ الْمَكْدُبِينَ لِلرُّسُولِ ﷺ

التَّنْزِيلِ «لِلْبَيْضَاوِيِّ» (ج ٢ ص ١٥)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٦ ص ٢٢٩)، وَ«الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةٍ (ج ٦ ص ١٥٤).

الْقَائِلِينَ: هَلَّا كَانَ مَلَكًا، لَا يَحْتَاجُ إِلَى طَعَامٍ وَشَرَابٍ، وَتَصَرَّفَ فِي الْأَسْوَاقِ، وَهَلَّا كَانَ خَالِدًا؟

* فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِرَسُولٍ.

* وَهَذِهِ الشُّبُهَةُ مَا زَالَتْ فِي قُلُوبِ الْمُكَدِّبِينَ لِلرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، تَشَابَهُوا فِي الْكُفْرِ، فَتَشَابَهَتْ أَقْوَالُهُمْ.

فَأَجَابَ تَعَالَى: عَنْ هَذِهِ الشُّبُهَةِ لَهُؤُلَاءِ الْمُكَدِّبِينَ لِلرُّسُولِ، الْمُقِرِّينَ بِإِثْبَاتِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَبْلَهُ.

* وَوَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الَّذِي قَدْ أَقَرَّ بِنُبُوَّتِهِ جَمِيعُ الطَّوَائِفِ.

* وَالْمُشْرِكُونَ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى دِينِهِ وَمِلَّتِهِ - بِأَنَّ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَبْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، كُلُّهُمْ مِنَ الْبَشَرِ، الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ، وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ، وَتَطْرَأُ عَلَيْهِمُ الْعَوَارِضُ الْبَشَرِيَّةُ، مِنَ الْمَوْتِ وَغَيْرِهِ.

* وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَهُمْ إِلَى قَوْمِهِمْ وَأُمَّمِهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ مَنْ صَدَّقَهُمْ، وَكَذَّبَهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ.

* وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَدَّقَهُمْ مَا وَعَدَهُمْ بِهِ مِنَ النَّجَاةِ، وَالسَّعَادَةِ لَهُمْ، وَلَا تَبَاعِثِهِمْ، وَأَهْلَكَ الْمُسْرِفِينَ الْمُكَدِّبِينَ لَهُمْ.

* فَمَا بَالُ مُحَمَّدٍ ﷺ، تُقَامُ الشُّبُهَةُ الْبَاطِلَةُ عَلَى انْكَارِ رِسَالَتِهِ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي

إِخْوَانِهِ الْمُرْسَلِينَ، الَّذِينَ يُفَرِّقُهُمْ بِهَمِّ الْمُكَدِّبُونَ لِمُحَمَّدٍ؟

* فَهَذَا الزَّمَامُ لَهُمْ فِي غَايَةِ الْوُضُوحِ.

* وَأَنَّهُمْ إِنْ أَقْرَبُوا بِرَسُولٍ مِنَ الْبَشَرِ، وَلَنْ يُفَرُّوا بِرَسُولٍ مِنْ غَيْرِ الْبَشَرِ، إِنْ شَبَّهُهُمْ بَاطِلَةٌ، قَدْ أَبْطَلُوهَا هُمْ بِإِقْرَارِهِمْ بِفَسَادِهَا، وَتَنَاقُضِهِمْ بِهَا.

فَلَوْ قَدَّرَ انْتِقَالُهُمْ مِنْ هَذَا إِلَىٰ إِنْكَارِ نُبُوَّةِ الْبَشَرِ رَأْسًا، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ نَبِيٌّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَلَكًا مُخَلَّدًا، لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ، فَقَدْ أَجَابَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ * وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ﴾.

* وَأَنَّ الْبَشَرَ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِتَلْقَى الْوَحْيِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْسُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا﴾.

* فَإِنْ حَصَلَ مَعَكُمْ شَكٌّ وَعَدَمٌ عِلْمٍ بِحَالَةِ الرُّسُلِ الْمُتَقَدِّمِينَ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾؛ مِنَ الْكُتُبِ السَّالِفَةِ: كَأَهْلِ التَّوْرَةِ، وَالْإِنْجِيلِ؛ يُخْبِرُونَكُمْ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ بَشَرٌ مِنْ جِنْسِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ: وَإِنْ كَانَ سَبَبُهَا خَاصًّا بِالسُّؤَالِ عَنْ حَالَةِ الرُّسُلِ الْمُتَقَدِّمِينَ لِأَهْلِ الذِّكْرِ، وَهُمْ: أَهْلُ الْعِلْمِ، فَإِنَّهَا عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ، أَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْإِنْسَانِ عِلْمٌ مِنْهَا، أَنْ يَسْأَلَ مَنْ يَعْلَمُهَا). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ * فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ

يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٥ و ٦٦].

فَهَذِهِ الْآيَةُ: تُبَيِّنُ كُفْرَ الْمُشْرِكِينَ بِالتَّوْحِيدِ، فِيمَا أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ دَعْوَةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، إِلَىٰ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ يَتَبَرَّؤُوا مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَالْأَصْنَامِ، وَهَذَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَىٰ عَلَى الْعِبَادِ.

* لَكِنَّ عَمِيَّتْ أَنْفُسُهُمْ مِنْ حُجَجِ اللَّهِ تَعَالَى فِي التَّوْحِيدِ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.
 * فَلَمْ يَدْرُوا مَا يَحْتَجُّونَ بِهِ، كَيْ يَتَخَلَّصُوا بِمَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْخِزْيِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 قَدْ كَانَ أَبْلَغَ إِلَيْهِمْ فِي الْمَعْدِرَةِ، وَأَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُجَجَ الْوَاضِحَةَ، فَلَا عُذْرَ لَهُمْ فِي:
 «الشُّرْكِ»، وَ«الْكُفْرِ»، فَمَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ٢٩٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى:
 ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ. فَعَمِيَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا
 يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٥ و ٦٦]؛ وَيَوْمَ يُنَادِي اللَّهُ: هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَيَقُولُ لَهُمْ:
 ﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾؛ فِيمَا أَرْسَلْنَاهُمْ بِهِ إِلَيْكُمْ، مِنْ دُعَائِكُمْ إِلَى تَوْحِيدِنَا، وَالْبَرَاءَةِ
 مِنَ الْأَوْثَانِ، وَالْأَصْنَامِ،: ﴿فَعَمِيَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ﴾؛ يَقُولُ: فَخَفِيَّتْ عَلَيْهِمُ
 الْأَخْبَارُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: قَدْ عَمِيَ عَنِّي خَبْرُ الْقَوْمِ: إِذَا خَفِيَ، وَإِنَّمَا عَنِّي بِذَلِكَ: أَنَّهُمْ عَمِيَّتْ
 عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، فَلَمْ يَدْرُوا مَا يَحْتَجُّونَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: قَدْ كَانَ أَبْلَغَ إِلَيْهِمْ فِي الْمَعْدِرَةِ،
 وَتَابَعَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ حُجَّةً يَحْتَجُّونَ بِهَا، وَلَا خَبْرٌ يُخْبِرُونَ بِهِ، مِمَّا تَكُونُ
 لَهُمْ بِهِ نَجَاةٌ وَمَخْلَصٌ). اهـ

وَعَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٥]؛ قَالَ:

(يَوْمُ الْقِيَامَةِ).^(١)

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٣٠٠٠).
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٥٣): (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٥]؛ يَقُولُ: وَيَوْمَ يَسْأَلُهُمْ، يَعْنِي: كُفَّارَ مَكَّةَ، يَسْأَلُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٥]؛ فِي التَّوْحِيدِ). اهـ

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٥]؛ قَالَ: (بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ التَّوْحِيدُ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٦٠٥): (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٥]؛ يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ: ﴿فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٥]؛ يَسْتَفْهَمُهُمْ، يَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ، وَلَا يَسْأَلُ الْعِبَادَ عَنْ أَعْمَالِهِمْ؛ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ). اهـ

وَعَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعَمِيَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٦]، قَالَ: (الْحُجْبُجُ).^(٢)

(١) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ٢٩٧).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٣٠٠٠)، وَالْبُسْتِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٥٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ٢٩٨)، وَيَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٦٠٥)، وَابْنُ حَجْرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٤ ص ٢٧٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّبُوْطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١١ ص ٥٠٠).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٥٣): (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٦]؛ يَعْنِي: الْحُجَجَ يَوْمَئِذٍ).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٥٣): (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٦]؛ يَعْنِي: لَا يَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَنِ الْحُجَجِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: أَدْحَضَ حُجَّتَهُمْ، وَأَكَلَّ أَلْسِنَتَهُمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٦]. اهـ

وَقَالَ الْمَفْسِّرُ ابْنُ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ٦ ص ٦٠٤): (أَنََّّهُمْ: لَا يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْأَنْبَاءِ، لِتَيَقُّنِ جَمِيعِهِمْ: أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْمَفْسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١٣ ص ٣٠٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ * فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٥ و ٦٦]؛ «فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ»؛ أَي: خَفِيَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَجُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَذَرَ إِلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ عُذْرٌ، وَلَا حُجَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: وَ «الْأَنْبَاءُ»؛ الْأَخْبَارُ، سَمِي: حُجَجُهُمْ أَنْبَاءً؛ لِأَنَّهَا أَخْبَارٌ يُخْبِرُونَهَا: «فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ»؛ أَي: لَا يَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَنِ الْحُجَجِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَدْحَضَ حُجَجَهُمْ: «لَا يَتَسَاءَلُونَ»؛ أَي: لَا يَنْطِقُونَ بِحُجَّةٍ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَكُونُ لَهُمْ عُذْرٌ، وَلَا حُجَّةٌ، فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ، وَلَا يُجِيبُونَ، وَلَا

يَحْتَجُّونَ.^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرَافِيُّ رحمته فِي «تَفْصِيحِ الْفُصُولِ» (ج ٢ ص ٤٧٢): (لَمْ يَعْذِرِ اللَّهُ:

بِالْجَهْلِ، فِي أَصُولِ الدِّينِ، إِجْمَاعًا). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ

أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٠].

* فَهَذِهِ الْآيَةُ: فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ فِي دِينِهِ عَلَى الْحَقِّ،

وَالْجَاهِدِ، وَالْمُعَانِدِ سَوَاءً، وَلَا نَفْعَ لَهُ بِظَنِّهِ الَّذِي ظَنَّهُ أَنَّهُ عَلَى الْهُدَى.

قَالَ الْحَافِظُ الْبُغَوِيُّ رحمته فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ١٨٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿فَرِيقًا هَدَىٰ﴾؛ أَي: هَدَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَفَرِيقًا حَقَّ﴾؛ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ، أَي:

الْإِرَادَةُ السَّابِقَةُ: ﴿إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾؛

فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ، الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ فِي دِينِهِ، عَلَى الْحَقِّ، وَالْجَاهِدِ، وَالْمُعَانِدِ

سَوَاءً، وَلَا نَفْعَ لَهُ بِظَنِّهِ). اهـ

(١) وَأَنْظُرُ: «رَوْضَةُ النَّاطِرِ» لِابْنِ قَدَامَةَ (ج ٢ ص ٣٥١)، وَ«الرَّوَاجِرَ عَنِ اقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ» لِلْهَيْتَمِيِّ (ج ١ ص ٤٦)،

وَ«الْإِتْحَافَ فِي الرَّدِّ عَلَى الصَّحَافِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٤٤)، وَ«مِفْتَاحَ دَارِ السَّعَادَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ

(ج ١ ص ١٠٢)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ١٢٤)، وَ«الْإِفْتِنَاعَ» لِلْحَجَّائِيِّ (ج ٤ ص ٢٨٥)، وَ«بَدَائِعِ

الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج ٧ ص ١٣٢).

وَعَنْ عِبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلِمَ تَحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ٦٦]؛ قَالَ: (لَا يُعْذَرُ مَنْ حَاجَّ بِالْجَهْلِ).^(١) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْفِيَاةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَاسِطٍ كَفَيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [الرَّعْدُ: ١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ * إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَاةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّتُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فَاطِرٌ: ١٣ و ١٤].

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ رحمته الله فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ٢ ص ٢٦٨): (وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، لَا يَقُولُونَ: إِنَّ آلِهَتَهُمْ: تَخْلُقُ وَتَرْزُقُ، وَتَدَبَّرُ أَمْرَ مَنْ دَعَاَهَا).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٦٧٢).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وَشِرْكُهُمْ: إِنَّمَا هُوَ فِي: «التَّالِهِ»، وَ«العِبَادَةِ»، ثُمَّ ذَكَرَ الْآيَاتِ السَّابِقَةَ، ثُمَّ قَالَ: وَالْآيَاتُ فِي بَيَانِ الشَّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ، وَأَنَّهُ دِينُ الْمُشْرِكِينَ، وَمَا تَضَمَّنَهُ الْقُرْآنُ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَبَيَانِ ضَلَالِهِمْ، وَضِيَاعِ أَعْمَالِهِمْ: أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ.

* وَيَكْفِي السَّبَبَ الْمُؤَفَّقَ لِدِينِهِ بَعْضُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ.

* وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ الشَّرْكِ، لِإِعْرَاضِهِ، عَنْ فَهْمِ الْأَدِلَّةِ الْوَاضِحَةِ، وَالْبَرَاهِينِ الْقَاطِعَةِ، فَكَيْفَ يَعْرِفُ التَّوْحِيدَ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، وَزَعَمَ: أَنَّهُ مُسْلِمٌ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رحمته فِي «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ج ٣ ص ٥٤٣): (وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ: التَّوْحِيدَ، الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ: شَهَادَةُ: «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى: كُفْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رحمته فِي «مِنْهَاجِ التَّاسِيسِ» (ص ١٠١): (مَا يَقَعُ مِنْهُمْ: فِي «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ» الْجَلِيَّةِ، أَوْ مَا يُعْلَمُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَهَذَا لَا يُتَوَقَّفُ فِي كُفْرٍ قَائِلِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رحمته فِي «مِنْهَاجِ التَّاسِيسِ» (ص ١٠٢): (مَنْ نَشَأَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ يَسْمَعُ لِلآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ، مِنْ إِجَابِ التَّوْحِيدِ، وَالْأَمْرِ بِهِ.

* وَنَحْرِيْمِ: الشَّرْكِ، وَالنَّهْيِ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ فَلَا مُرَّ أَعْظَمَ وَأَطْمَ،

لَا سِيْمَا: إِنْ عَانَدَ فِي إِبَاحَةِ الشَّرْكِ، وَدَعَا إِلَى عِبَادَةِ الصَّالِحِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ، زَعَمَ أَنَّهَا

مُسْتَحَبَّةٌ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ عَلَيْهَا، فَهَذَا كُفْرُهُ: أَوْضَحَ مِنَ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ فِي تَكْفِيرِهِ، مَنْ عَرَفَ الْإِسْلَامَ، وَأَحْكَامَهُ، وَقَوَاعِدَهُ، وَتَحْرِيرَهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رحمته فِي «كَشْفِ الْأَوْهَامِ وَالْإِتْبَاسِ» (ص ١١٦): (فَحِجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى: هِيَ الْقُرْآنُ، فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ، فَلَا عُدْرَ، وَلَيْسَ كُلُّ جَهْلٍ يَكُونُ عُدْرًا لِصَاحِبِهِ، فَهَؤُلَاءِ: جُهَّالُ الْمُقَلِّدِينَ، لِأَهْلِ الْكُفْرِ، كُفَّارٌ بِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رحمته فِي «كَشْفِ الْأَوْهَامِ وَالْإِتْبَاسِ» (ص ١١٧): (مَا يَقَعُ مِنْهُمْ: فِي «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ» الْجَلِيَّةِ، أَوْ مَا يُعْلَمُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَهَذَا لَا يَتَوَقَّفُ فِي كُفْرٍ قَائِلِهِ) ^(١). اهـ

وَجَاءَ فِي فِتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ (ج ١٣ ص ٨٥)؛ بِرِئَاسَةِ: الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رحمته: (لَا يُعَدُّ بِالْجَهْلِ: مَنْ عِنْدَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى تَعَلُّمِ: مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ، وَلَمْ يَتَعَلَّمْ). اهـ

هَذَا آخِرُ مَا وَقَّعَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْفِيَامَةِ دُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) الْمُرْجِئَةُ الْعَصْرِيَّةُ: جَعَلُوا كُلَّ جَهْلٍ: عُدْرًا، وَلَمْ يُفَصِّلُوا فِي ذَلِكَ، بَلْ وَجَعَلُوا: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، وَمَا يُعْلَمُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، «كَالْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ» الَّتِي قَدْ يَخْفَى دَلِيلُهَا عَلَى بَعْضِ النَّاسِ.

فَهْرَسُ المَوْضُوعَاتِ

الصَّفْحَةُ

الرَّقْمُ المَوْضُوعُ

- (١) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ فِي دِينِنَا الإِسْلَامِيِّ لَا بَأْسَ بِالرَّدِّ عَلَى: «يَاسِينَ ٥
أَبِيلَ» الجَاهِلِ، حَتَّى لَوْ كَانَ جَاهِلًا فِي العِلْمِ لَفُضِحَ بَيْنَ النَّاسِ مَا دَامَ
لَا يُرِيدُ أَنْ يَسْتَرَّ عَلَى جَهْلِهِ فِي الأَصُولِ وَالفُرُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يُخَاطَبُ
خِطَابَ المُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا يُخَاطَبُ خِطَابَ المُبْتَدِعِينَ.....
- (٢) المُقَدِّمَةُ..... ٨
- (٢) ذَكَرُ الدَّلِيلِ مِنَ القُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالأَثَرِ، وَأَقْوَالِ أئِمَّةِ الحَدِيثِ، عَلَى
أَنَّهُ لَا يُعَدَّرُ عَبْدٌ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، وَأَنَّهُ يَكْفُرُ إِذَا وَقَعَ فِي الشَّرِكِ
الأَكْبَرِ، وَالكُفْرِ الأَكْبَرِ، وَفِي هَذَا قَمْعٌ لِلْمُرْجِيِّ يَاسِينَ أَبِيلَ الحَدَادِيِّ،
الَّذِي بَزَعَمَهُ يُعَدَّرُ الجُهَّالَ إِذَا وَقَعُوا فِي الشَّرِكِ وَالكُفْرِ، بَلِ الْمُجْرِمِ
الأَثِيمِ يُصَحِّحُ إِسْلَامَ عِبَادِ القُبُورِ المُشْرِكِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى.....
- (٣) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى الحُكْمِ بِالكُفْرِ عَلَى المُعَيَّنِ، وَبِالكُفْرِ العَامِّ، لِمَنْ
وَقَعَ فِي المُخَالَفَاتِ لِلأَصُولِ الكُبْرَى، وَالمَسَائِلِ العُظْمَى،
بِالضَّوَابِطِ الَّتِي ضَبَطَهَا أئِمَّةُ الحَدِيثِ فِي مَسَائِلِ التَّكْفِيرِ، وَالَّتِي لَا
يُعَدَّرُ فِيهَا؛ أَيُّ أَحَدٍ فِي تَمَادِيهِ بِجَهْلِهِ فِي حَيَاتِهِ، دُونَ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ
دِينِهِ، مَا دَامَ اسْتَنْدُوا فِي تَكْفِيرِهِ إِلَى بُرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَيَانٍ مِنْ
رَسُولِهِ، وَقَدْ وَجَدَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ، وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ وَقَامَتْ
الحُجَّةُ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ؛ بِبُلُوغِهِ القُرْآنِ، وَالرَّسَالَةَ فَقَطْ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ:

(وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) [الأنعام:

.....] ١٩

